






شرح شمائل الترمذي

بخط المرحوم ابن تقي الدين المصري
صاحب الطبقات رحمه

شرح شمائل لابن حجر شكر الله سعيه
وعفا عنه بجاه سيد البشر

من رقبة دائماً الصاحب بالبقا
وحسن العمل عبد الله بن
علي عفو الله له

لطه صفحة فلان





أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فهذه عجالة علقتها على شمائل الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون أصلها لغة الحدة الترمذي نسبة لترمذ بفوقية مثناة ثم ميم مكسورة أو مضمومة فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ رحمه الله لما قرئ علي في رمضان سنة تسع وأربعين وتسعمائة بالمسجد الحرام المكي وسميتها أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل أسأل الله قبولها آمين قال

اسم كتاب

باب ما جاء من الأحاديث الواردة وبه علم نكتة ذكره ما جاء هنا وفي بقية الأبواب إذ هي إنما وضعت لذلك لا لذات الخلق مثلا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح التقدير والإيجاد وقيل هو في الإيجاد مجاز وإن استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الإنسان الظاهرة فالإضافة للبيان وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين أو ضم فسكون وإن كان أولى بالتقديم من حيث أن الكلام فيه أظهر وأتم إذ هو الطبع والسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب شمائل إما جمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا للشرفه لا بالفتح والهمزة لأنه مرادف للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الأول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود لأنه كالدليل على الثاني واعلم أن من تمام الإيمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن

الظاهرة

الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم وسر ذلك أن المحاسن الظاهرة آيات على المحاسن الباطنة والأخلاق الزكية ولا أكمل منه صلى الله عليه وسلم ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم أنه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم وإلا لما طاقت أعين الصحابة النظر إليه واعلم أن الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على ابتداء وجوده فاحتيج إلى ذكره وإن أغفله المصنف وملخصه أنه صح في مسلم أنه قال إن الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته أي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح أيضا يا رسول الله متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد ويروى كنت من الكتابة وخبر كنت نبيا وآدم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب الله لأغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملائكة وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الأرواح إعلاما بعظيم شرفه وتميزه على بقية الأنبياء كما أتى وخص الإظهار بحالة كون آدم بين الروح والجسد لأنه أول دخول الأرواح إلى عالم الأجساد والتمايز أتم وأظهر فاختص صلى الله عليه وسلم بزيادة إظهار شرفه حينئذ ليتميز على غيره تمييزا أعظم وأتم وأجاب الغزالي عن وصفه لنفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر أنا أول الأنبياء خلقا وآخرهم بعثا بأن المراد بالخلق هنا التقدير لا الإيجاد فإنه قبل أن تحمل به أمه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا أي في التقدير قبل تمام خلقة آدم إذ لم ينشأ إلا لينتزع من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه أن الدار في ذهن المهندس وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد على وفق التقدير ثانيا انتهى ملخصا وذهب السبكي إلى ما هو أحسن وأبين وهو أنه جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجساد فالإشارة بكنت نبيا إلى روحه الشريفة أو حقيقته من حقائق ولا يعلمها إلا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم إنه تعالى يؤتي كل حقيقة منها ما شاء في أي وقت شاء فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق آدم آتاها الله ذلك الوصف



بان خلقها متهياة له وافاضته عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على العرش ليعلم
ملائكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تاخر جسده
الشريف المتصف بها لحينئذ اتيانه النبوة والحكمة وساير اوصاف حقيقته وكمالاتها
معجل لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر
صلى الله عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله بانه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه
تعالى حينئذ محيط بجميع الاشيا فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان نفهم منه
انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي اذ الانبيا كلهم بالنسبة لعلمه تعالى واخرج
ابن سعد عن الشعبي متى استنبئت يا رسول الله قال وادم بين الروح والجسد
حين اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما صور طينا استخرج منه محمد صلى الله
عليه وسلم ونبي واخذ منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم
خلقا وخلق ادم السابق كان مواتا لا ارواح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين
استخرج ونبي واخذ منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية ادم انما كان
بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول
وفي تفسير العماد بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم
لين بعث وهو حي ليومنن به ولينصرنه ويا خذ العهد بذلك على قومه واخذ السبكي
من الاية على تقدير مجيه في زمانهم مرسل اليهم فيكون نبوته ورسالته عامة لجميع
الخلق من ادم الى يوم القيمة وتكون الانبيا واممهم كلهم من امته فقوله فبعثت الى الناس
كافة يتناول من قبل زمانه ايضا ويتبين معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة
لكون الانبيا في الاخرة تحت لوايه وصلوته بهم ليلة الاسرا وروى عبد الرزاق بسنده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق قبل الاشيا من نوره فجعل ذلك النور يدور
بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله واختلفوا
في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش لخبر صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله
مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الما
وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي لكن
صح من حديث مرفوع ان الما خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق النور
المحمدي ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين على ان التقدير

ووقع بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده
وورد لما خلق الله ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي كان ولده
شيث وصيه فوصى ولده بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في المطهرات
من النسا ولم تزل الحال بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا
من سفاح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم زوج عبد المطلب
ابنه عبد الله بامنة بنت وهب وهي يوميذ افضل امراة في قريش نسبا وموضعا
فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب تدل لما يول
اليه من ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضوعة والشديدة
الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة
كقوله صلى الله عليه وسلم من جملة حديث وان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعته
نورا اضا لها قصور الشام وخصت بذلك لانها خيرة الله من ارضه كما في حديث
صحيح فهي افضل الارض بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم
ولولادته مختونا فالضيا في المختارة صححه وقال الحاكم تواترت به الاخبار
ولكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا او يريد اقرار
الزين العراقي بتضعيف غيره احاديث ولادته مختونا واختلف في عام ولادته فالا
كثرون انه عام الفيل وحكي الاتفاق عليه والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل
باربعين وقيل بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر ربيع
الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون وقيل هو اختيار اكثر المحدثين وقيل
عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم
الجمعة اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في
ذلك لتوهم انه تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه
في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا اي عقب الفجر كما في رواية ضعيفة
ومن ثم قال البدر الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحية رواية
سقوط النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق بين
الليل والنهار اي على انه بعد الفجر للنجوم حينيذ سلطان كما في الليل فلا ينافي
سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال
قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح

وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين
ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل وهو في المهد ومات امه ودفنت بالابوا
وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احياها له حتى امنت به وان كان ضعيف لا وضع خلافا
لمن زعمه على ان بعض متاخري الحفاظ صححه وقيل ماتت بعد اربع سنين او خمس او ست
او سبع او تسع او ثنتي عشرة وشهرا او عشرة ايام اقوال ومات جده كافله عبد
المطلب وله ثمان سنين او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو
طالب ثم لثنتي عشرة سنة خرج به الى الشام فراه ببصرى بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال
هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به
من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجدا الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة
وامر عمه برده خوفا عليه من اليهود رواه ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم
اقبل وعليه غمامة تظلله ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون
سنة الى بصرى تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون
سنة وهدمت قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما
بلغ اربعين سنة او واربعين يوما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين
لخير مسلم في رمضان وقيل ربيع واقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة
عشر سنين كما سياتي **اخبرنا** هو كانبانا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخاري
ومعظم الحجازيين والكوفيين **ومذهب** الشافعي رضي الله عنه وجمهور المشارقة
قيل واكثر المحدثين واختاره مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى
واخبرنا لما قرئ عليه واما انبانا فيكون في الاجازة فهو ادنى مما قبله وبما اعتيد
غالبا في الرسم تسهيل حدثنا وانا لاخبرنا وانبا لانبانا **واعلم** ان الخبر لازم متعلق المخبر
عنه بعن وللمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر
به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور بعن
متعلق بنا فلا دل عليه السياق حال من قتيبة والمعنى اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة
المذكور حال كون قتيبة ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة
مالك ووقع هنا لبعضهم خبط وزلل فاحذره بدل او حال كما ياتي مبسوطا في باب خاتم
النبوة **سمعته** اي ربيعة انسا ويكون **كان** لا تفيد التكرار كما نقله
في شرح مسلم عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا

ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام
يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادتها له هنا بما يمجه السمع **ليس** رجح ابن الحاجب
انها لنفي مضمون الجملة في الماضي نظيره تكون لحكاية حال ماضية قصد به دوام
نفيهما ورجح غيره انها لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا **بالبائن** بالهمزة ووهم
من جعله بالياء اي المفرط طولا مع اضطراب القامة **ولا بالقصير** بل كان الى الطول
اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر
عبد الله بن الامام احمد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة
في الخبر الاتي لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها وكان ينسب
الى الربعة اي لان من وصفه اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد ومن ثم قال ابن ابي
هالة كان اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة
وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل الممغط ولا ينافي
ذلك كله وصفه بالمتردد في الخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان الربعة قد يسمى
قصيرا متردد بالنسبة للطول وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يماشيه احد
من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي خصايص ابن سبع كان اذا جلس
يكون كتفه اعلى من الجالس **ولا بالابيض الامهق** اي الشديد البياض
الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر في
بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا
كان ابيض مليحا ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قال القاضي عياض
او موجهة على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريد بها هنا
السمرة في الرواية الاتية وبما قررته علم ان النفي في ولا بالابيض الامهق انما هو للقيد
فقط **ولا بالادم** اصله اادم افعل صيغة مهموز الفاء ابدلت الفا اي ليس بالشديد
الادمة اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك
اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسياتي قريبا ومما يؤيد الجمع رواية البيهقي عن
انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض
فيثبت لمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة يخالطها البياض وبالبياض المثبت
في روايات معظم الصحابة ما يخالطه الحمرة وان وصف في رواية بانه شديد الوضح
وفي اخرى سندها قوي بانه شديد البياض لامكان حمل شدته على الامر النسبي

ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب صلى الله عليه وسلم

وما عند ... كان ابيض مليح الوجه ... المصنف كما ياتي

ابن

ولا ينافي كونه مشربا بها وبالمنفي ما لا يخالطه شيء وهو الذي تكرهه العرب وتسميه
امهق وان توهم القاضي ليس بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناها صحيح ظاهر كما تقرر
رواية ع
واما الجمع بان المشرب منه بحمرة وان السمرة ما برز للشمس كالوجه والعنق والازهر
الابيض ما تحت الثياب فمردود بان انس الملازمة له وقربه منه لا يخفى عليه من حتى
اللازمة ع
يصفه بغير صفته الاصلية فتعين حمل السمرة في روايته على الحمرة التي تخالط البياض
كما مر على انه سياتي في وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة مع ان العنق
بارز ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان يظله سحابة وهو
غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك
كيف وابو بكر رضي الله عنه قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب
وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع **تنبيه** قال ايمتنا يكفر من قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اسود وغير قرشي او توفي امرد لانه وصفه بغير صفته ففي ذلك
تكذيب به ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة
المذكورة وقول بعضهم لابد في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود
هنا فان الاسود لون مفضوض فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكر
فالوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف من قرشي او توفي امرد
لانه وصفه بغير صفته نفي له تكذيب به ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها
له بالتواتر الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم يكن الوانهن البياض المشرب
بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن
ببيض النعام المكنون في عشه ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون
في ع
واحد وانما اختلف ما شبه به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة ناشئ عن الدم
وصفائه واعتدال جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التي
تنشا عن اغذية هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب بالصفرة
التي تورث البياض صفاء وصقالة فلا ينشا عادة عن غذاء من اغذية هذه الدار
فناسب ان يختص الشوب به في تلك الدار فظهر ان الشوب في كل من الدارين
بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما
وقع في لامية امرئ القيس وهذا يدل على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا
قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار وليس

كذلك بل نفضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان
ولا ينافي ذلك قول جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس البياض ولا الفضة
لما فيه من التشبه بالرجال وان تعين ما امكن من زعفران ونحوه وذلك لان البياض
لم يومر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه بالزعفران
لم تومر به الا ليحاكي الذهب الاليق بها **ولا بالجعد القطط** بفتح الطاء الاولى وكسرها
ولا بالسبط بسكون الباء وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس نهاية في الجعودة
وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما
بل كان فيه بعض جعودة كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شعرين
لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر ليس
بالسبط ولا الجعد لان الرجولة امر نسبي فحيث اثبتت اريد الامر الوسط بين السبوطة
والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمنكسر
قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** خبر بان لكان **الله** رحمة للعالمين وكافة
وانزل
للخلق اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل فيه **على** جعلها بمعنى في اولى
من ابقائها على ظاهرها **راس اربعين سنة** اي اول سنة اربعين من مولده
اذ راس الشيء اوله لكن رواية احمد الاتية وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهرة
في ان المراد بالراس هنا اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول
يطلق على الاخر وقيل واربعين يوما وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل لسبع
عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد
البر لثمان عشرة من ربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل وقيل اول ربيع
وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حراء وكان متعبدا لانفراده فيه عن
الناس فقال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له اقرا
فقال ما انا بقارئ فغطه كذلك ثم عاد واعاد فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم
يعلم وما نافية في الكل او الاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية
وكرر الغط لانه ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له ليظهر له التشدد والاجتهاد
جهادا في هذا الامر فيتنبه الى ثقل ما سيلقى عليه وابتدئ قبل ذلك بالرويا
الصادقة فكان لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يفجاه الملك ويأتيه صريح
النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة

ثم فتر الوحي ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد
تشوقه الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر ورد القول بانها اول ما نزل قال
النووي باطل وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين
سنه فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه
القران على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرايل فنزل عليه القران
على لسانه عشرين سنه وكذا رواه ابن سعد والبيهقي ومنه يوخذ ان اجتماع اسرافيل
به كان في مدة فترة الوحي ليونسه ويقويه على اعبا ما سينزل عليه وبان بما ورد
ان نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل — تحمل ح
قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلث واربعين
سنه انتهى فكان نبيا في اقرا بنبوته وفي المدثر رسالته بالنذارة والبشارة والتشريع
لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تقدم تلك الايات من اقرا اطوارا الادمية
من الخلق والتعليم والافهام فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر
ما اسدى اليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة في معرض تعريف
عباده بما اسدى اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم امره ثانيا بان يقوم
ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما جاءه من وحيه وشرعه
ثم اقام بمكة عشر سنين رسولا وثلث عشرة سنة نبيا ورسولا ثم ترد على رواية
ان عمره خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة سنه واول ما وجب الانذار والدعا
الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكر اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها
ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع سموات ثم رأى ربه بعيني
راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى وسمع كلامه وانما اختص موسى بالكليم لانه سمعه
وهو في الارض وكان مما اوحاه تعالى لنبيه ان فرض عليه الصلوة ثم انصرف في ليلته
الى مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وسائر المومنين وكان ذلك بعد البعث بخمس — بعده
سنين كما رجحه النووي ويرده ان خديجة ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها — واحتج اره
قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فلزم انه بعد البعث باكثر من سبع سنين
وعليه فكان قبل الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل بسنة وخمسة اشهر
وقيل بسنة وثلاثة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعده

خرج صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار فامنوا به عند عقبتها فقال لهم
تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل فجا منهم اثنا عشر فاسلموا
وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام
المقبل سبعون او وخمسة او وثلاثة وامراتان فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه
مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثني عشر نقيبا
ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب
العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيما قاله ابن اسحق فخرج من مكة يوم الخميس
ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدماها يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت
من شهر ربيع الاول كما في الروضة وفيه خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم
بالتاريخ فكتب من حين الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ وجعله من المحرم واقام
صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها
ضحى الجمعة فادركته في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته
بعدها للمدينة وارخى زمامها فناداه اهل كل دار اليهم للقوة والمنعة
وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا وشمالا الى ان
بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت
بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها بالارض وصوتت
من غير ان تحرك لها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شا الله واحتمل ابو ايوب
رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده من بني
النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة دنانير اداها ابو بكر من ماله ثم بناه
وسقفه بالجريد وجعلت عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل
اللبن معهم في بنايه وجعلت قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو
ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال
بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان نهاه عنه في نيف وسبعين
اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا وسمه
على مجاهدة الاعدا وتبليغ الاحكام فالانبا وبالمدينة عشر سنين حتى — ودخل الناس ح
في دين الله افواجا واكمل الله للامة دينهم واتم عليه وعليهم نعمته وتوفاه الله
بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جا نصر الله اذ هي اخر سورة انزلت بمنى يوم النحر

في حجة الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه اواخر صفر فكانت مدة
ثلثة عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة بخلافة ابي بكر بثنائه عليه على المنبر لما
فهم دون بقية الصحابة من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء
وبين ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله
باباينا وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا
يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره صريحا ان
يصلي بالناس فروجع وهو يقول مروه فليصل بالناس واذن له نساؤه ان يمرض في بيت
عائشة لما راين من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين
اشتد الضحى يوم الاثنين في الوقت الذي دخل فيه الى المدينة في هجرته وراسه الشريف
بين سحرها ونحرها اي فيما بين حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي فيها
ضعف واختلف الناس في عمره ففي رواية انس هذه انه توفي على راس ستين سنة
وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلما
وردوا الاوليين بان راويها اقتصر على العقود والغى الكسر ولا ينافيه التعيين
براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى من الجواب بان لفظة راس مقحم
والثانية بان راويها حسب سنتي المولد والوفاة وسياتي لكل من المولد والوفا
والسن مزيد في بابه وتوفاه الله وليس جملة حالية من مفعول توفاه وجعله
مفعولا لا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه فتامله في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز
فتحها عشرون شعرة بيضا وسياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها ونفي الشيب في رواية المراد به نفي
كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان النسا يكرهنه غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا كفر وما صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبر ان الشيب وقار
ونور فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه شين عند النسا غالبا كما تقرر
وبان المراد بالشين المنفي فيما مر عن انس الشين عند من يكرهه لا مطلقا ليجتمع الروا
يات واما امره صلى الله عليه وسلم لما راى ابا قحافة رضي الله عنه وراسه ولحيته
كالثغامة هي بالمثلثة نبت بالجبل يبيض اذا يبس بياضا شديدا بتغييره وكرهه ولذلك قال
غيروا الشيب فلا يدل على انه شين مطلقا بل بالنسبة لمن يرى في تغييره

مصلحة تما بالنسبة للجهاد وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين
وللجمع بين الاحاديث ما امكن اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير
لان الصحيح من مذهبنا انه بنحو الحنا سنة اذ خبره في الصحيحين ولا يمكن تاويله
كما سياتي البصري بثلث لبا ربعة بفتح فسكون وقد يحرك وتانيثه
باعتبار النفس ولذلك استوى فيه المذكر والمونث اذ يقال في جمع كل منهما ربعات
بالسكون والتحريك شاذ ليس بالطويل اي البائن ولا بالقصير اي المتردد
كما ياتي وهذا بدل من ربعة او عطف بيان له حسن الجسم هو بمعنى رواية
بادن متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه
يمسك بعضها بعضا ليس بجعد جعوضا وصفا الشعر وفيما مر وصفا بدنه
لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك اسمر اللون سياتي في ذا جمعه فانه مهم
والمعنى لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة الصفة للموصوف فاندفع ما قيل اسناد
اسمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون اذا مشى تكفا بالهمزة وتركه تخفيفا
اي تكفا كانما ينحط من صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفا الميل الى سنن
المشي اي الى قدام كالسفينة في جريها وعند البزار اذا وطي بقدمه وطي بكلها
وسياتي عند المصنف وما رايت احدا اسرع من مشية الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى
مشى مجتمعا اي قوي الاعضا غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى تقلع
اي رفع قدمه عن الارض رفعا عنه واحدة كانها تتقلع منها وهو نفي للاختيال
في المشي وفي اخرى اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط
من صبب وفي اخرى اذا زال زال تقلعا اي فالقلع رجله من الارض والانحدار من الصبب
والتقلع من الارض متقارب اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال
ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الارض
بجملته كحال المنحط في الصبب وهو مشية اولي العزم والهمة والشجاعة
وهي اعدل المشيات واروحها للاعضا فكثير يمشي وقطعة واحدة كانه خشب
محمول فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي علامة خفة
عقل صاحبها لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا قيل وروي تكفا
بقلب همزته الفا ولا وجه له بعيد بفتح وكسر وقيل بالتصغير وهو غير
بل في صحته نظر ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر وهو مستلزم

لعرض الصدر ودن ثم رفع عند ابن سعد رحيب الصدر والمنكب مجتمع عظم العضد
والكتف **عظيم الجمة** وهي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الرأس الى
المنكبين واللمة بكسر اللام هي على الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين ام لا
ودونها الوفرة اذ هي ما نزل عن شحمتي الاذن **الى شحمة اذنيه** متعلق بعظيم
لبيان ان عظم جمته وكثرتها وكانها تنتهي الى شحمة اذنيه وفي رواية كان شعره
بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى في الصحيحين الى انصاف اذنيه وفي اخرى عند
المصنف وغيره فوق الجمة ودون الوفرة وفي رواية ان انفرقت عقيقته فرق
والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذ هو وفره وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى
يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه او منكبيه وجمع بينهما بان ما يلي الاذن
هو الذي يبلغ شحمتها وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه او بان ذلك الا
لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى
الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك **عليه**
حلة بضم الحاء ازار ورداء ابو داود وغيره ولا تكون الا من ثوبين ولو ظهارة
وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما **حمرا** افرده
رعاية للفظ واشارة الى الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا
والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا
وحمله على ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام على ذلك في لباسه صلى
الله عليه وسلم **ما رايت شيئا قط احسن منه** يعني مثل حسنه اذا فعل قد يراد به
اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن
ذلك العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء ابن غيلان بفتح الغين المعجمة
سفيان اي الثوري **البراء** بتخفيف الراء والمد وقيل بالقصر **ما رايت من ذي**
لمة الى اخره مر شرح جميعه ومن زايدة لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه
لجميع الافراد واحسن صفة لذي لمة او حال منه ان كان راي بصرية وهو الظاهر
فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها ابو نعيم اي بضم ففتح وهو الفضل
ابن دكين بضم الدال المهملة **ابن جبير** بالتصغير **مطعم** كمسلم **شثن** بالنصب
خبر لكان محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثاء المثلثة
الكفين والقدمين غليظهما في خشونة على ما قاله الاصمعي ولا ينافيه خبر

الطبراني

كان م

ان م

الطبراني فاخذت بيده فاذا هي الين من الحرير وفي البخاري عن انس ما مسست
شيئا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ
في العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله في نحو
الجهاد ومهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن
بالغلظ من غير قصر ولا خشونة ولما فسره الاصمعي بما مر قيل له انه ورد في صفته
صلى الله عليه وسلم انه لين الكف فالى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث
وتفسير كان ابي عبيد له بالغلظ مع القصر يرده ما صح سائل الاطراف
وفي رواية انه كان عبل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق انه صلى الله
عليه وسلم مسح بيده الشريفة وجها او وجه وصدر غير واحد من اصحابه
فصار محل يده غرة سايلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها ذا عاهة الا برئ ومسح
راس ولحية ابي زيد الانصاري ثم قال اللهم جمله فبلغ بضعا ومائة سنة
وما في لحيته بياض ولا في وجهه تغير **ضخم الراس** وفي رواية عظيم الهامة
ووصفه بذلك ورد عن علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال
القوى الدماغية من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان
على غيره **ضخم الكراديس** اي رؤس العظام وهو بمعنى جليل المشاش الا
طويل المسربة وهي بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة
وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري
كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني
الى ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض وفي رواية
سواء البطن اي واسعه وقيل مستوية مع الصدر **اذا مشى الخ** من تفسير
ولم يلح اما استيناف او خبر لعد خبر **نحوه بمعناه** بالكسر والنحو
لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال فيه مثله
عبدة بفتح فسكون الضبي نسبة لبني ضبة المعجمة لجته قبيلة من عرب
البصرة حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعنى واحد جملة حالية من الفاعل
او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا او الاحاد في
حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخ بحذف الواو وصفة لمفعول
حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد غفرة بضم المعجمة فسكون الفاء والراء
الغين

خيرا او لا او دينا كاليمين ضنعم كف
رسول الله صلى الله عليه و سلم
وفي رواية سبط الكفين بتقديم
السين بينهما وفي رواية ضخم
اليدين
وفي جلفه وقد سفرت

انه كان م

راسا فكان زمامه بيده عليه اسود
وشاب ما سواه وصح انه مسح م

من ولد بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون جمع ولد وكل تبعيضيه او بيانيه
والاول لان البيانيه تشعر بالحصر ولد علي لم ينحصر في محمد ويصح ان يكون الابن ايم
اذ الولد يشمل و لد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما عليه
الباقون محمد ابن الحنفيه امة لعلي رضي الله عنه حصلت له من سبي بني
حنيفه قيل سخافة عقول طايفه من انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية
مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه له لحقيقة كونه الامام الاعظم
لكان الههم دعيا الممغط هو بتشديد الميم الثانية قيل والمحد نون لشدة
العين المتناهي في فهو بمعني المشرب في رواية والباين في اخري وامغط النهار
اذا امتد ومغطت اذا امددته واصله منمغط قلبت نونه الدالة علي المطاوعة
ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه المتردد الذي تردد
بعض خلقه علي بعض فهو قصير مجتمع رجلا بفتح فكسر اي يتكسر شعره قليلا
ولم يكن بالمطهم هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم
وهو من الاضداد وفسره المصنف بما ياتي ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير
اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو
احلي عند العرب وفي رواية كان اسيل الخدين اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع
الوجنة وهذا هو الحامل لمن سال اكان وجهه مثل كما سياتي الكلام عليه ابيض
مشرب بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام علي ذلك مستوفي ادعج
العينين اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة
اهدب الاشفار اي طويلها الشعر وهي جمع شفر بضم او له وقد يفتح شعر
العين ومنابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي شعر الاشفار
جليل المشاش اي روس العظام كالمرفقين والمنكبين والركبتين والكتد
وهو بفتحتين او بفتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك كله وهو دال علي غاية القوة
والشجاعة اجرد اي غير اشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر
فيصدق بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان
له صلي الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش فهو
علي اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه ذو مسربه الي اخر مر الكلام فيه
في صب اي من صبب كما في الرواية الاتيه واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر

ويل

وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الي الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة سياتي الكلام عليه
خاتم النبيين بكسر التاء بمعني انه ختمهم اي جا اخرهم فلا نبي بعده اي لا ينبا احد بعده
ونزول عيسي عليه السلام اخر الزمان انما هو لبشريعه محمد صلي الله عليه وسلم حاكما
عاملا بها مصليا الي قبلته مستمدا من القران والسنه وبفتحها بمعني انهم ختموا
به فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس اي قلبا تسمية للشي باسم محله او مجاوره
اي جوده صلي الله عليه وسلم بالسجيه والطبع لا بالتكلف والسمعه وقيل من
الجوده اي احسنهم قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل
شقه واستخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت
ذهب بما زمزم وصح ايضا ثم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين
سوداوين ثم غسلا جوفه بما وثلج ثم قلبه بما برد ثم ذرا السكينه فيه ثم ختم
احدهما عليه بخاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي جاه في صورة كركيين بهما
ثلج وبرد وما بارد فشق احدهما صدره ومج الاخر بمنقاره وفي اخري عند
عبد الله بن احمد من زوايد السند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين
من المحدثين جاه بصحرا وهو ابن عشر حجج فاضجعاه لقفاه ثم شقا بطنه وجا
واحدهما ياتي بالما في طشت ذهب والاخر يغسل جوفه ثم احدهما صدره
ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقه فنبذه
ثم قال ادخل الرافه والرحمه قلبه فادخل شيا كهيئة الفضه ثم اخرج
ذرورا فذره عليه ثم نقر ابهامي ثم قال اغد فرجعت بما لم اغد به من رحمتي
للصغير ورقتي للكبير وفي روايه لابي نعيم فاستخرج حشوة جوفي فغسلها
ثم ذر عليها ذرورا ثم قال قلب وكيع اي واع فيه عينان بصيرتان واذنان
سميعتان وانت محمد رسول الله المقفي الحاشر قلبك سليم ولسانك صادق
ونفسك مطمينه وخلقك قيم وانت قيم وانما خلقت تلك العلقة فيه
تكملة لخلقة الانسان اذ هي من جملة اجزايه ثم استخرجت منه بامر رباني طرا
بعد الدلاله علي مزيد الاعتنا به والمبالغة في تطهيره من الرذايل والنقايص
وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمة وهو ابن
عشر ثم عند مناجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسرا وروي خامسة ولا يثبت

والواقعة في طفولته من الارهاص لا المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح
وحمل النص في الاية على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة كما
في سورة الناس فازالتها وابدالها بدواعي الخير هي الشرح فهو داع للمعرفة والطاعة
لانه لما بعث الاسود من انس وجن اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات
من غير قلق ولا ضجر واصدق الناس لهجة بفتحتين او بفتح فسكون اي لسانا
اي كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف على ما هي عليه بما لا يقدر عليه
احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا كان يحوي كلامه
ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل
الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عمر يا رسول الله ما لك افصحنا
ولم تخرج الامن بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاني بها جبريل
فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه
صحيح وفي حديث ضعيف عن علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد راه
يكلم العرب بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونشانا
في بلد واحد وانت تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني
فاحسن ادبي ونشات في بني سعد بن بكر والينهم عريكة اي طبيعة فهو
مع الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة الخلاف والنفور واكرمهم
عشرة اي صحبة ومخالطة وفي نسخة عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه
فعند الطبراني وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان
ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية شيء وعند ابي نعيم
لم يلتق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله تعالى ينقلني من الاصلاب الطيبة
الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما
وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفا
وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في ابائي من لدن ادم سفاح
كلنا نكاح وعند ابي نعيم والطبراني عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل
قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه
وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم قال بعض الحفاظ لوائح الصحة ظاهرة
على صفحات هذا المتن وعند الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم

بني ادم ثم اختار بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختارني من العرب فلم ازل خيارا من
خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم من راه
بديهة اي مفاجاة هابه اي خافه لما كان يظهر عليه من عظم الجلالة والمهابة
والوقار ومن خالطه معرفة اي لاجل حصول معرفته فحصلت له احبه
لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تالفه يقول ناعته واصفه لم ار قبله ولا بعده
مثله للزوم هذا الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة فلما
لم يعف كان كل واصف مثلا وما بان هذا القول بصدر عنه وان لم يصدر
عنه التصريح به عقلة وذ هولا فاري هنا علمية اي لم اعلم ما ثلاله في وصف
من اوصاف الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه
اجمعين واعلم انها سواء كانت علمية او بصرية مشكلة بما ياتي عن علي نفسه وبقول
ابي بكر وقد حمل الحسين وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي
يضحك وبقول انس كان يعني الحسين اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ايضا لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد
اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن روى هذه الثلاثة البخاري نعم ان حمل
النفي في كلام علي على عموم الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله عنهم على نوع
منه اندفع الاشكال نعم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين فيه تناف الا ان يحمل ما ثبت
في الحسن على ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد
شبها به في البعض لرواية المصنف وابن حبان عن علي رضي الله عنه قال الحسن
اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد
عد وا ممن اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولديه صلى الله عليه وسلم وابراهيم
ابن الحسين بن الحسين بن علي ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
وكان يقال له الشبيه قال النسابة وكان ليحيى هذا خاتم النبوة شامة قدر
بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه الناس صلوا على النبي صلى
الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه
جعفر بن ابي طالب لما صح عند المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت
خلقي وخلقي وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث ومسلم بن
عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهؤلاء

من بني هاشم والسايب بن يزيد المطلبي جد امامنا الشافعي وعبد الله بن عامر
ابن كريز بضم ففتح وابن ربيعة بصري وجه اليه معاويه وقيل ابن عيينه واقطعه
قطيعة وكان النبي اذا راه بكي وعلي بن علي بن عباد بن رفاعه الرفاعي بصري من اتباع
التابعين والمراد بالتشبيه في جميع هولا الشبه في البعض والاجمله محاسنه تنزهه
عن التشريك عن كما افاده الامام صاحب البردة شكر الله سعيه **سمعت الاصمعي** الخ
من جميعه **قال** الظاهر انه راجع للاصمعي واحتمال رجوعه للمصنف او شيخه محمد
بعيد جدا **في كلامه** اي في اثنايه **ممغط** ليس هذا من المادة التي الكلام فيها
وهي الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى **في نشابته** اي سهمه
الرجل بفتح فسكون او كسر وصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف
نفس الشعر المذكور به **حجوننه** بمهملة فجيم اصله الاعوجاج محجمع بضم الميم الاولى
وفتح الثانية **الكامل** فسر غيره بانه متقدم الظهر من العنق والمعنى واحد والنشا
السهم والقضيب السيف وقيل العود والجد ورضد الصعود بتعدي ولا يتعدى
والعشير يطلق هنا على الزوج كما في حديث ويكفرن العشير **جميع بن عمرو**
بالتصغير ونعته ابن حبان وضعفه غيره وفي نسخ عمرو وهو تحريف **خديجه** ام ٢
المومنين رضي الله عنها كانت تدعي في الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابي هاله
ابن زرارة التميمي فولدت له ذكرين هندا وهاله ثم تزوجها عتيق بن خالد المخزومي
فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون
سنه ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى ماتت وهي اول من امن قيل مطلقا
وقيل من النسا وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن ماريه **املا** اي ٤
القا وهو مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييز او حال اي مملبا **علينا من كتابه** اي الكتاب
واشارة للكتاب لزيادة الاحتياط او لنسيان بعد المروي **يكني ابا عبد الله**
اي ويسمي يزيد بن عمر وهذا صفة لرجل لا الزوج وهو مجهول فالحديث فيه
علل **عن الحسن** ابي محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد
شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين
ولما قتل ابوه رضي الله عنهما بالكوفه بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى
معاويه تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين **وكان** خالي هند بن ابي هاله سالته عن

حلية

عن حليته تنازعه سال ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة والشكل
وانا حال من فاعل سال **شيا** تنوينه للتعظيم وللتكثير او للتقليل وهو الانسب
للسياق **اتعلق به** اي اعيه واحفظه **فخما مفخما** اي عظيما في نفسه معظما في الصدور
والعيون عند كل من راه **يتلالا وجهه تلالو القمر ليلة البدر** ٥ لانه كان
احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البرا وعن المصنف وغيره عن ابي
هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في
وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه مقرا وكان للشمس — في وجهه ع
مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر فكان وجهه المراة وكان الجدر
ترى شخصها في وجهه لشدة نوره وصفائه واثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن
من النظر اليه ويونس من شاهده من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس لا تغشي — لانها ع
البصر فهو يوذي وليلة البدر لان القمر فيها في نهاية اضاته وكمالهم تشبيه بعض
صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى على عادة الشعرا والعرب او على سبيل التقريب
والتمثيل والا فلا شي يعادل شيا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق **اطول
من المربوع** اي الحقيقي ومن تسميته ربعة مع الجواب عنه **واقصر من المشذب**
٥ بفتح معجمتيه مع تشديد ثانيتهما وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان بينهما
وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة** اي
الراس والجمع هامات **رجل الشعر** ان انفرقت عقيقته ع
الراس والجمع هامات من شعر راسه الشريف وروي عقيصته اي شعره المعقوص
اي ان انشقت بنفسها من المفرق فصارت فرقتين **فرق** ها اي ابقاها على افتراقها
والا تنفرق بنفسها **فلا** يفرقها بل يتركها معقوصه وحينيذ فقد **يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره** اي جمعه ويصح ان يكون يجاوز من مدخول النفي اي اترك
شعره بعدما عقصه فرق اي ترك كل شي في منبته والا يتفرق استمر معقوصا — بل ع
كان موضعه الذي يجمع فيه حذا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو
وفره وسياتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرقون روسهم وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم وكان
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه والسدل للشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالعقيصة
واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه

الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم **ازهر اللون** اي ابيضه بياضا نيرا لانه
مشرب بحمرة وليس بالامهق كما مر **واسع الجبين** اي واضحه وهو بمعنى صلت الجبين
في رواية وعظيم الجبهة في اخرى **ازج الحاجبين** اي الحاجبين اي متوسهما
مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه وامتداده او دقتهما مع طول **سوابغ**
كاملات **في غير قرن** بالتحريك اي اتصال بينهما وهذا يخالف لما في خبر ام
معبد وغيرها انه ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير
والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا للمتامل فهو
غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر عند من يتامله لانهما سيغا
حتى كادا يلتقيان **بينهما عرق يدره الغضب** اي يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي
الضرع لبنا اذا در او يحركه الغضب ويظهر **اقنى العرنين** هو اول
الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في سطه وفي رواية اقنى الانف اي سايل
مرتفع وسطه **له** اي العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او النبي صلى الله
عليه وسلم لانه الاصل **نور يحسبه من ينظر اليه ولم يتامله اشم** اي مرتفع قصبة
الانف مع استواء اعلاها العلو نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما توجب
لمن كونه اشم عدم التامل **كث اللحية** بفتح الكاف اي غير دقيقها ولا طويلها
سهل الخدين اي سايلهما غير مرتفع في وجنتيه وذلك احلى عند
العرب كما مر وروى البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر
ضليع الفم رواه مسلم عن جابر ايضا اي واسعه ولسعته كان يفتح
الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح به وتذم بصغر الفم وقال شمر
عظيم الاسنان وقيل شدتها وتمامها وقال الجوهري الضلع والضلاعة
القوة وذلك دليل على الفصاحة **مفلج الاسنان** انسب وشنبها رونقها
وماوها وقيل رقتها وتحززها وفلجها تفريقها وقيل تفريق الثنايا والرباعيات
وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر ان الثنايا وفيها
كان ابلج الثنيتين اذا تكلم رؤي كالنور يخرج من ثناياه **فايدة** اخرج
احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بير ففاح منها مثل
رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن بالمدينة
بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعائه ورضعاء

بقية

الانف حيث يكون فيه شمم
واولكهم ماحت مجتمع
الحاجبين والعنق في محو

يعلوه

بنته فاطمه ويقول لا ترضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان
نسوة مضغن قديدا مضغها فمن لم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده
وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم ليشم الطيب منه رائحة وابن عساكر ان
الحسن اشتد ظماه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم حنين
بعيني علي وبهما رمد فبري **دقيق المسربة** بضم الراء وصفها بالدقة للمبالغة
اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي **كان عنقه**
جيد دمية اي صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق بجيد ها
حيث ون الهيئة والشكل اذ مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا
التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها انضا دفع ذلك بقوله **في صفا الفضة**
فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل
حيث اللون اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة من لونه بصفا الفضة
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله تعالى احاه خلقا وشراعة
وامنة من غايلتي الافراط والتفريط وتقدم ذلك في نحو قده وشعره ولونه يوضح
ذلك **بادن** ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين
والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان الطلاق البادن يوهم الافراط
في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو مذموم اتفاقا
استدرك ونفي ذلك فقال **متماسك** اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل
عليه الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تناسب الاعضا والتركيب **سوا**
البطن والظهر والصدر كناية عن انه خميص الحشا اي ضامر
البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من اللازم الى الملزوم مع جواز
ارادة اللازم وبهذا الاخير فارقت المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه
الا عند الفقها كالشافعي رضي الله عنه ومن تبعه **انور المتجرد** ما زال عنه الثياب
اذ الانور المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه فيقول فلان حسن الجردة
والجرد والمتجرد والعرية والمعرى والحلي بمعنى واحد **اللبة** النقرة التي
في الصدر **بشعر** متعلق بموصول **ما سوى ذلك** الخطا اي في ثدييه
وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد
رده شيخ الاسلام ابو زرعه بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والمصابيح

ليس

لاتثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه
اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر الى عفرة
ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره ولكن يكون
عفرة الارض وهو وجههما فان الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلا عنه جملة
لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطيه رايحة كريهة بل كان نظيفا
طيب الرايحة كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر اي ان
شعر هذه الثلاثة غزير كثير طويل الزندين اي عظيم الذراعين اذ الزند موصل
عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع رحب الراحة واسعه
الكف حسا ومعنى سايل الاطراف بالسين المهملة ممتدها وهي الاصابع امتدادا معتدلا
بين الافراط والتفريط او للشك شايل الاطراف اي مرتفعها وهو لو ما قبل
من شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير
الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ
منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي
اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن
ما يكون واذا استوى وارتفع جدا فهو مذموم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه
اذ هي في غاية الاعتدال ان اخمصه معتدل الخمص اي غير معتدل فلا ينافي
الانسب المذكور مسيح القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق
ومن ثم كان ينبو عنهما الما اي يرتفع ويسيل سريعا ولينهما ومن انه كان
غليظ اصابعهما وروى احمد وغيره ان بعض سبابتيهما كانت اطول من بقية اصابعهما
والبيهقي كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجله متظاهرة قال
بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما
ذلك خاص باصابع رجليه قلعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي قالعا رجله
من الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية
كانما ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى
انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حركة استعجال ومبادرة شديدة
يخطو تكفيا بالياء والهمز اي مايلا الى سنن المشي ويمشي هونا نعت لمصدر
محذوف اي مشيا هونا او حالا اي هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار ومن ثم

صلى الله عليه وسلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال
ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة
والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا قال بعض
المفسرين وذهبت طايفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون على الارض اي ان
المشي هو الهون ويشبه ان يتناول عندي لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز
من غيرهم فان ذلك عند كل احد قابله صلى الله عليه وسلم لذلك الراسي بضم
الراء بالهمز وبالسين المهملة نسبة الى جده لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل
مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع الصفتين
الاثنتين لان قول السايل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان
فرده المسبول ردا بليغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه
في الاشراق والاضاءة والثاني يراد بها التشبيه في الملاحة والحسن فبين
ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة
وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل على السوال لان وجهه مثل السيف
واخرج البخاري عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي تبين فيه السرور وهو
جبينه وقالت عايشة اذا كان مسرورا ابرق اسارير وجهه ولذلك
قال قطعة قمر وللطبراني التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه
مثل شقة القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات ومما تقرر علم
ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولى على القطعة الاحتراز عما
في القمر من السواد لان وجه التشبيه به خلافه عنه على احد ولا يتوهم
من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المصاخيفي بفتح الميم
سلم بفتح فسكون شميل بضم المعجمة ففتح كانما صيغ من فضة
٥ باعتبار ما كان يعلوا بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والا
صفاء فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة
تنبيه سياتي في باب قراة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا
الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف عليه السلام وسياتي

[Margin notes:]
بالشين المعجمة
يخطو تكفيا
بالقمر من الاضاة والاحلال والجمال
على قطعة القمر مع كونه من شعب من الصحابة وكلام انه اراد تشبيه قطعة حينيذ وجهه وهي جبينه اذا استنير هذه القطعة لا يسعه ان يشبه الا انه في رواية عنه بالقمر جميعه بدارة القمر شبه الوجه جميعه بعضه ببعضه فلزم تشبيه ذكرته ظاهرين فيدفع وهذا الذي قيل بسبب الاقتصار

لذلك من ذيهم عرض علي الانبيا اي في النوم او في ليلة المعراج لانه رآهم
ليلتئذ واجتمع بهم حقيقة قيل علي الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصور وعلي
الثاني يجوز انهم مثلوا بهيآتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه الرؤية
من المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصور انتهي ولا وجه لهذا التردد
بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حياتهم او يقظة
فهو رآهم علي صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم ويأتي ما يوضح ذلك
فاذا موسي قيل معطوف علي عرض بحسب المعني لما فيه من معني المفاجاة ضرب
بفتح فسكون من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنوءة قوله وهم
المتوسطون بين الخفة والسمن وشبهه لهم دون متعددين دون فرد معين
خلاف من بعده اشارة الي تمييزه عليهما اعني عيسي وابراهيم بكثرة امته واتباعه
ومنهم عيسي بناء علي ان شرعه مخصص لشرع موسي لا ناسخ له اخذا من قوله تعالي
حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه
انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الغرض
انه عرض عليه يقظة او مناما ورؤيا الانبيا وحي فكيف مع ذلك ومع
كونه ومع لونه وصفه بانه ضرب لم يتوهم من له ادني ذوق انه لم يتشخص
في خاطره علي ان الذي في البخاري عن ابي هريرة ليلة اسري بي رايت
موسي فاذا رجل ضرب رجل كانه من رجال شنوءة ورايت عيسي فاذا هو رجل
ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم الحديث
وفيه عن ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متي ونسبه
الي ابيه وذكر النبي صلي الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال موسي ادم
طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسي جعد مربوع وفي رواية له ايضا
اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يري من الرجال
تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه علي منكبي
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح بن مريم
وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسي وموسي
وابراهيم فاما عيسي فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسي فادم
جسيم سبط كانه من رجال الزط وهم جنس من السودان طوال الاجساد

سخافه

قوله

مع نحافته والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم
بالزيادة في الطول ليوافق في الرواية الاخري ضرب اي نحيف والادم بالمد الاسمر
كما مر واستشكل رواية احمر واجيب بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب
ونحوه به قدمه علي متعلقه لافادة التاكيد شبها تمييز للنسبة المبهمة بين
اقرب وما اضيف اليه او حال عروة هو خبره وهذا الثقفي عكسه وزعم ان هذا
اخو عبد الله بن مسعود غلط لان هذا هذلي وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة
تسع قتله ثقيف اخره وهو يصلي يعني نفسه الظاهر من السياق والمعني انه من قول
جابر ويجوز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه ورايت جبريل من باب
عطف قصة علي قصة وما قيل الاصح انه باب التغليب والمجانسة فغير صحيح
لان هذا مستقل عامل غير رايت الاول فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكر
ان
في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب
سر الوحي الذي نشا عنه النبوة والجواب بان ورايت عطف علي عرض علي البعيد
يأباه سياق الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر ذلك من ان الرسول
حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ دحية بفتح الدال
وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي الي النبي صلي الله عليه وسلم
في اكثر الاوقات علي صورته لانه كان علي غاية من الجمال بحيث انه كان اذا دخل
بلدا يبرز لرؤيته حتي العواتق من خدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا
والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته علي ان نبينا صلي الله عليه وسلم
كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه في ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود ولدعائه بوجود محمد صلي الله عليه وسلم
والا فهو افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا والمرسلين لما ان الله اخذ عليهم
الميثاق بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالي عن ذلك بقوله واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل موسي مشبه صورة ٥
الجريري بالجيم والرا المكررة ابا الطفيل عامر بن واثلة الليثي ادرك من حياته
صلي الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته الي سنة مائة واثنتين ولم يبق
علي وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا بعده
الي قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بالابجدي وما

والثلاثة بعده مشبهون ومشبه بهم بل الكل مشبهون صورة ومعني انتهي وفيه نظر

آخر من مات من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

عطف على رايت لاحال لفساد المعنى كما هو ظاهر عنبري اي وهو الاحق بان يبا
لانحصار الامر فيه ابيض مليحا لما مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية
للملاحة والحسن مقصدا بفتح الصاد المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت
على غاية من الامر الوسط كما مر لك في لونه وشعره وقده وغيرها مما ان شريعته
وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من مجاوزة
الافراط والتفريط للخزاعي الخزاعي بالخا المهملة المكسورة وبالزاي ابن اخي قيل
نعت لاسماعيل بدليل كتابته بالالف افلج الثنيتين من الفلج بالتحريك وهو
فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا
الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا هي وما دخلت عليه
خبر ثان لكان روي كالنور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم
نحو مثلك لا يبخل وانه كان يرى منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا
تكلم لما مر انه كان براق الثنايا فزيادة ذلك البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة
في ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان ذلك بحقيقته
من مشاهدة نور حسي يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وان كان
في سنده الذي ذكره المصنف ضعيفا الا ان غيره خرجه ايضا كالداري والطبراني

باب ما جا في شان وقد ر

ولون خاتم النبوة بفتح التا وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل
به بين كتفيه لشبهه بالخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة
لانه عليها لاتمامها كما يتم الاشيا ويختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة
كان ذلك الخاتم ايضا من نبوته انتهي وفي ذلك كله تكلف لا يخفى خاتم كقايم
للجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال مهملة وجع بكسر الجيم
اي ذي وجع وفتحها في رواية البخاري ووقع بالقاف وهو بالتحريك وجع
في الحلق القدم لكن يقتضي نسبته صلى الله عليه وسلم براسه ان مرضه كان براسه
وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان وانه صلى الله عليه وسلم الراسه
ان مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان وانه صلى الله
عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه
صلى الله عليه وسلم من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من راسه وفيه

براده

قيل او لكونه ختما عليه
وما قيل او ختم عليه

انه ينبغي لعايد المريض مسح محل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه ودعا لي
بالبركة اي في العمر برعاية المقام او في غيره معه او وحده وضوئه بفتح اوله
وهو من حيث هو ما اعد للوضو بالضم او ما فضل او ما استعمل فيه وقمت خلف
ظهره اي بحري بالروية للخاتم او اتفاقا من غير تطرق عليه فنظرت الى الخاتم
لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه بين كتفيه حال من الخاتم
او ظرف لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه
النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه انتهي واعترضه
النووي باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه انتهي ويويده خبر
مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم وانتصر
بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب
التغليط فهم ان شق الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم الخبر لاحمد
وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه
بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل ذلك القاضي على ان ذلك الشق
لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك
اثر الختم والبينية المذكورة ترتيبه الا فالصحيح انه كان عند اعلى كتفه
الايسر قاله السهيلي وسيأتي التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند
كتفه الايمن والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا اهل ولد به
او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت
وضعه ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت
حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحا مكة
فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج منه مغمز الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل
الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني وكاني ارى الامر معاينة وعند ابي
نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه
كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب بن منبه لم يبعث الله نبيا الا وعليه
شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامات الانبيا بين كتفيه وعليه
بان قلبه مما اختص به على ساير الانبيا صلى الله عليه وسلم مثل زر بالزاي

فالراء **الحجلة** بمهملة فجيم واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار وكبار
وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم المراد بها الطاير المعروف
وبيضها بيضها واشار اليه المصنف وانكر عليه العلما لان الزر لم يات بمعنى البيض
وحمله على الاستعاره تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما يصار اليه ان ورد ما
يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر
الى هذا المعنى البعيد ورواية كبيض الحمام الاتيه لا توبد ذلك الصرف خلافا
لمن زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري وزاد وكان ينم مسكا ايضا وفي مسلم
جمع اي بضم فسكون عليه خيلان كانها الثاليل السود عند نغض كتفه اي بنوك
فحجمتين اعلى كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك
وسياتي عند المصنف بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر
مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللمصنف كما ياتي بضعة ناشزة وللمصنف والبيهقي
كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن
ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات باطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث
كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة
الحمام اي قرطمته وقرطمتاه بكسر القاف نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ
نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وروي عن عايشة
كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الفقا وقال في فتح الباري ورد
كاثر محجم او كشامة حمرا او سودا مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور
لم يثبت منها شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ الهيثمي
ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه هذا بالخاتم الذي كان يختم به
قال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه
بما سنح له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال
شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى وقال القرطبي
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا بارزا عند كتفه
الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية
جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتاول على كفه وفي الروايات

الكتفين

كانها عرف الفرس وللقضاعي
ثلاث شعرات مجتمعات
وللترمذي الحكيم كبيضة
حمام مكتوب ع

الكتفين اي كهية الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة **غدة** هي قطعة اللحم
المرتفعة **حمرا** اي مايلة للحمرة فتكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه
رد لروايتها سودا او خضرا انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلده
وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حواليها اي الشعر **المديني** في الصحاح النسبة
لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني وعليه فالمديني
نسبة هنا لا يصح لانه من طيبة ثم قال البخاري والمديني من اقام بطيبة ولم يفارقها
والمدني من اقام ثم فارق فما نقله تبع ذلك **الماجشون** بفتح الجيم وضم الشين
المعجمة **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي كلامه **ولو اشا** الخ فيه اثبات
الخاتم وانه بين الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو المقصود من سياق
هذا الحديث **من** تعليلية **يقول** يدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية
تبين المحذوف الذي قدرته واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله
وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من ان في سمعت فلانا
مضافا محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى
لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة واعترض بان محل
تعديتها لهما ان كانت في ما ينطق واجيب بمنع الحصر نعم قال الزمخشري
في سمعنا مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن فيه بد من ان تقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعد
يته المفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه
وصف مفعولها بما يسمع وجعله حالا ولولا ذلك لصرح به فافهم كلاما ذكرناه
ابن معاد سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عنها والخطاب اي و
او نحوه لما حكم في بني قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب فيها فيها
بسهم تقطع اكحله بان يقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم
ففعل بهم ذلك لما انحط فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة
ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى ومن فوق ظرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب
ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الف ملك **يوم** ظرف ليقول فيكون

واهتز له عرش الرحمن

من كلام الرواية وهو الظاهر او لا امتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
اهتز اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملايكة بتفضيلته وموته لما ان الله
تعالى يجعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله
قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار رأي لانه جسم
يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول
لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشانه ووفاته وقيل هو اهتزاز نعشه
وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حمل فقال المنافقون
ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه ان الملايكة
كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على مسلم ان اهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال صلى الله عليه
وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين قال العلما
هذا اشارة الى عظيم منزلته في الجنة اذ المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ
والامتهان فاذا كان الين منها فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند
سعد وابي نعيم لما قبض انسان من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك
سبحان الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها وضم ضمة ثم فرج الله عنه
فذكر اي ابو ابراهيم والاول اقرب عزره بمهملة مفتوحة فزاي فراء
علبا بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمد احمر اقبل علي بمهملة
ورا فامسح ظهري فيحل مس ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس
ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض وللتشريف بمس جسده الشريف واطلاعه
على خاتم النبوة قلت القايل علبا لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم
كما هو واضح وما الخاتم اي ما قدره وهيبته شعرات مجتمعات اي
ذو شعرات ومر الكلام في ذلك بما يعلم منه انه لا بد من قولنا ذو شعرات وان
من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات المصرحة فانه لحم نابت حريث تصغير
حرث بمهملة فرا فمثلثة واقد بالقاف سلمان الفارسي هو ابو عبد الله
يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن نسبه فقال انا ابن
الاسلام وسيل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف
وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاوه

خمسة

خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول
عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر صلى الله عليه وسلم لم يزدد الا زهدا
بمايدة باوه لتعديته جا وجعلها للمصاحبة بعيد وهي خوان عليه طعام
والا لم يسم مايدة كما في الصحاح عليها رطب لا ينافيه الرواية الصحيحة انه احتطب
حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين في رواية سندها جيد ذلك
الطعام بانه لحم جزور وثريد في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جا بتمر
لاحتمال تعدد الواقعة ما هذا اي الرطب اذ هو المقصود دون المايدة
فمن ثم لم يقل ما هذه ارفعها اي عني فلا ينافي رواية احمد والطبراني انه قال
لاصحابه كلوا وامسك يده لا ناكل اراد نفسه وقرابته من مومني بني هاشم
والمطلب الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمته ذلك
عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم
لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على
التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك فجا سلمان مثله اي برطب
على مايدة ابسطوا اي ابديكم اي مدوها الى تناول ما جا به وهو بضم الهمزة
وفي بعض النسخ انشطوا من النشاط فاكل به لما راى من انطباق اوصافه
المذكورة في التورية عليه وكان حال من فاعل اي فاشتراه اي كاتبه
اي كان سببا لكتابته سيده اليهودي له بذلك حتى وفاه صلى الله عليه وسلم
عنه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والا
وقية كانت اذ ذاك اربعين درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب ليفيد ان
عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه فيكون عمله تبرعا ففيه
نظر ظاهر فيه ذكر نظر اللفظ حتى يطعم بالبنا للفاعل اي يدرك ثمرها
من اطعم النخل ادرك وروي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا
ادرك من عامها التي غرست فيه معجزة صلى الله عليه وسلم ولتعجل تخليص سلمان
من الرق وتزداد رغبته في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة
بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة ويجاب عن الحديث بانه
واقعة حال يحتمله لان تكون مالكه امتنع عن مكاتبته الا بذلك المجهول
فلذا ان صلى الله عليه وسلم علي ان تو لم يحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي

ان يستثني منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه فلا يبعد حمل تعاطي فاسدها الان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا **الوضاح** بتشديد الجيم **عقيل** بفتح العين **الدورقي** نسبة لدورق بلدة بفارس **نضرة** المحفوظ انه بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة **يعني** قايله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة **في ظهره** حال من بضعة او ظرف لكان **بضعة** خبر كان بناء على نقصها وهو الاولى الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان الحمل على النقص يثبت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السوال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من اثر لا من خلقه فتعين ذكره في ظهره ردا لهذا الزعم **ناشزة** اي مرتفعة ومر الكلام على ذلك **الاشعث** بالمعجمة ثم المثلثة **العجلي** نسبة الى بني عجلة **سرجس** بمهملتين بينهما جيم مكسورة وزن نرجس **الذي اريد** وهو النظر الى خاتم النبوة **على كتفه** اي قريبا الى كتفه الايسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه **موضع الخاتم** في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانيه والاول اقرب واظهر **عند كتفه** اي بينهما **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها **حولها** انثه باعتبار انه قطعة لحم **خيلان** بكسر المعجمة فسكون للتحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد **كانها ثاليل سود** وهي بالمثلثة جمع ثولول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد واحدة كالحمصة فما دونها **غفر الله لك يا رسول الله** بالمعنى الاتي واتى بذلك شكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القاوه الرداء عن ظهره حتى تمكن من رؤية ذلك الخاتم الشريف **استغفر لك** استفهام بدليل قوله هو والنبي صلى الله عليه وسلم **فقال** ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت وقيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم

الصحابة

ابي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك

١٨

الصحابة **نعم ولكم** اي واستغفر لكم وما قيل ان جعله اخبارا اظهر فغير صحيح بل الظهور فيه فضلا عن كونه اظهر بغير صحيح بل الاظهور فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا لكان الحلال قوله نعم عن الفايدة وما قيل ان نعم قد يقال للتصديق لازم الاخبار في مقابلته فبعيد لا يعول عليه **تلا** اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر ولذا الاول لانهم لما خصصوه بالدعا له بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور به ما امكنه **لذنبك** هو وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس رضي الله عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة وما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام الكمل في ندرته ووقوعه منهم ولقد حقق السبكي رحمه الله هذا المقام فما حاصله ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا او هو تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بهم اولم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيى من الله ان يخطر بباله خلاف ذلك انتهى

ان يخطر

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه **ورسول الله صلى الله عليه وسلم** معطوفا ويجوز نصبه على انه مفعول معه **من اناء واحد**

فيه جواز غسل الرجل وزوجته من اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلابد من نية الاغتراف كما بين في محله وفيه ان فضل ما المراة طهور **فوق الجمة** اي لم يصل لمحلها وهو المنكبان **ودون الوفرة** اي لم يصل لمحلها وهي شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة فهما وان اختلفا في التعبير بالفوقية

والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة
الان ما لهما الى معنى ولهذا لم في نسخ هنا ودون الوفرة وهذا عكس رواية ابي داود وجمع
بينهما بانه لما تقرر هو ان المراد بفوق ودون بينهما بالنسبة الى المحل تارة والى
الكثرة والمقدار اخرى فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي في القدر
وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث متحد انتهى ويرد بانه
انما اول الفرق والدون بما ذكر لم يؤثر فيه اتحاد المخرج **سفيان** بفتح فكسر **ابو قطن**
بقاف فمهملة مفتوحتين قدري لكنه صدوق **تضرب شحمة اذنيه** اي معظمها
متصل الى شحمة اذنيه وبعضها الى المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف
الاوقات او الجهات ومر بيان معنى اللمة والجمة والوفرة **جرير** بفتح الجيم
فكسر **حازم** بمهملة ثم زاي **ام هانئ** بكسر النون بالهمزة واسمها فاختة وقيل
عاتكة **قدمة** الظاهر انها التي ومر في فتح لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها
وقدماته الى مكة اربع متفق عليها في عمرة القضا والفتح ولما رجع من حنين دخلها
لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع **وله اربع غدائر بجهة** بجيم فمهملة جمع
غديرة وهي الذوابة **انصاف اذنيه** جمع لما فوق الواحد واراد بالنصف مطلق البعض
على حد حديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر اثنين
لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوقه **كان** للحديث
روى مسلم نحوه **يسدل** بضم الدال وكسرها **شعره** اي يترك ناصيته على جبهته
يفرقون بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين ه
وكان يحب الخ لا شاهد فيه لتعبده قبل النبوة لشريعة موسى او عيسى ه
لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شي فكان الاصح انه
لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كانت عبادته الفكر وانما احب موافقة ما فعله
اهل الكتاب على موافقة المشركين لان اولئك لشريعتهم اصل بخلاف هؤلا
لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل على انه
لاستئلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب اولى
اولى بالتالف منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل عليه
فيه شي وفي حديث ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام
فلما فتحت مكة واشتهر احب مخالفتهم **ثم فرق** فيه دليل على ان الفرق

هكذا

افضل

افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل وزعم نسخه يحتاج
لبيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه
محمد عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة والبعد
عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذي يتجه ان محل
جواز السدل حيث لم يقصد التشبيه بالنساء والا حرم من غير نزاع **ضفائر**
اربع هي بمعنى غدائر السابقة والضفر نسج الشعر او غيره والضفيرة
العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس مما يختص بالنساء الا باعتبار
ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك ه
باب ما جاء في ترجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجل اي اسرح وانظف واحسن وعبر بالترجمة بالترجل اشارة
بين الترجل وجعل الشعر جيدا بالعمل كذا قيل وهو مردود بان تراد فيهما يعلم
من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه
انما اثره لانه الاكثر في الاحاديث **وانا حائض** فيه دلالة على طهارة بدنها
وساير ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعلى انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال
معجونها ومطبوخها ونحو الاضطجاع معها والشرب مما تشرب منه وعلى
انه ينبغي للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها في ساير الاحوال ومجانبتها
حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله **يزيد** ضعفوه فالحديث معلول **ابان**
بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا بالصرف بناء على انه فعال وعدمه
بناء على انه افعل وقاعدة ان الاصل الصرف ترجح الاول **الرقاشي** بتخفيف
القاف وبالشين المعجمة **دهن** بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن **وتسريح**
عطف على دهن لا على راسه خلافا لمن وهم فيه **القناع** هو خرقة تلقى على الراس
بعد استعمال الدهن لتقي العمامة من وسخه **حتى** غاية لكثر **ثوبه** هو ذلك
القناع **زيات** اي بائع الزيت او صانعه **ان كان** مخففة من الثقيلة
اي انه وضميرها للشان ونحو زعمها على قلة واهما لما هو الاكثر **التيمن**
اي الابتدا باليمين **في طهوره** بفتح اوله وهو الما الذي يتطهر به ففيه حذف
مضاف اي استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل
الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون نحو خديه واذنيه لمن نحو اقطع ه

وكالظهور وما ذكر معه ساير ما هو في باب التكريم كالاحتذا والتطاول لبس
نحو الثوب ودخول البيت ونحو المسجد وحلق الراس وقص الشارب وترجيل
الشعر والاستياك بالنسبة للفم وكذا المتبدي بنزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار
فيبدأ في اليد بسبابة اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم
بخنصر اليسرى فبنصرها فوسطاها ثم بنصرها فسبابتها فابهامها وفي الرجل فيبدأ
بخنصر اليمين وهكذا على التوالي الى ان يختم بخنصر اليسرى قياسا على التخليل في الوضوء
ولدخول المسجد والخروج من الخلا فيسن فيه الابتدا باليمين بخلاف غيره
بان كان لا شرف فيه ولا خسة او فيه خسة فالسنة البداة فيه باليسار
اما في الاخير فاتفاق واما فيما قبله فعلى كلام فيه بينته في شرح العباب
حسان الظاهر انه للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحس كان فيه زيادة
الالف والنون والعلمية فلا يصرف وتطرح انه قيل لبعضهم انصرف عفان فقال
نعم ان هجوته اي لانه ان مدحته اي لانه من العفة من الترجل مثله الادهان
الاغبا اصله ورود الابل الما يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك
وقتا وتركه وقتا لان ادمانه مشعر بمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك
انما يليق بالنسا لانه ينافي شهامة الرجال فوايد ورد بسند ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعل
بالارسال وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق الحفاظ
وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا
بعد موته صلى الله عليه وسلم باب ما جا
في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب اي هل غير بياض شعر راسه ولحيته
لم يبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم
قال انما كان اي شيبه صلى الله عليه وسلم شيا اي قليلا وانما كان يخضبه
سيا كما في نسخة في صدغيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وفي
مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب
الا قليلا ولو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يختضب انما كان البياض
في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات

من العفونة لا مح

متفرقة

الكم بتعجيل

متفرقة وقوله يخضب انما قال يحسب علمه لما ياتي مبسوطا في باب الخضاب
الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الا اربع عشرة شعرة بيضاء لانا في
رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضا
وذلك لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة
لنحو الشي على القرب منه فقد وهم ثم روى البيهقي عن انس بنفسه ما شانه الله
بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضا وقد يجمع
بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عدة
والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع
عشرة او ثماني عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان صلى الله عليه وسلم ابيض
قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضا
ووضع الراوي بعض اصابعه على بعض عنفقته وهي في خبر انس اول الكلام
الجمع بين خبر لم يشنه الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور كان
اذا دهن الحديث اخرجه مسلم والنساي عن جابر بن سمرة بلفظ كان قد شمط
مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين
وكان كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان لان الشعر يجمع
فيستر البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر
ح يتفرق فيظهر الابيض من غيره تنبيه كان حكمة السؤال عن ذلك ان
مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة
واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر
لذلك كانه متقدم على اوانه فسئل عن حكمته هود بالصرف اي سورة
هود ويترك على ان هذا الاسم علم على السورة والواقعة اي لان في هذه
السور من اهوال يوم القيمة وتباين احوال السعدا والاشقيا والامر
بالاستقامة كما امر مما يليق بعلى كماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن لبشر ان
يتحمله ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم
ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الا ديوان حافل ما يوجب استيلا
سلطان الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته
بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم او يبعد عنهم

واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله موجب
لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية ولضعفها
يسرع الشيب ويظهر قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم
من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب ما يسليه
كلهم ونحن لم يقدر ذلك ان يستولي الا على تدبير يسير من شعره الشريف ليكون
فيه ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب
على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف في كتابه بالرؤف الرحيم ولم يوصف بالجبار
الا في الزبور اشارة لما ذكرته واستنبطه وفوق كل ذي علم عليم واخواتها لعلها
المفصلة في الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان في
بعض السور غيرها ما في بعضها مما م وزيادة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره
بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر غيرها اياد بكسر الهمزة وتحتيه ثم دال
مهملة لقيط بفتح فكسر رمثه براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة الرباب بكسر
الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمس قبايل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب
وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة فاريته اي جعلت رايناله وله
شعر اي قليل الهام ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة علاه الشيب اي صار
البياض عاليا على ذلك الشعر القليل اي منابته وما قرب اليها وشيبه احمر اي
وذلك البياض مشوب بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او يخالطه حمرة في اطراف
تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب
شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير الظاهر ما لبعضهم هنا
من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب عنه بما لا يجدي في مفرق راسه اي
مقدمه وارا من الدهن بفتح الدال وضمها اي ستر من لجمعه الشعر او لخلطه ستر هو
بالطيب روى مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث تبين
قال شارحه لانه عند الادهان تجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند
عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه ومر ذلك قريبا باب
ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب
ما يختضب به اي ما يكون به وجعله غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين
وهو لعبد منشيم بضم ففتح للمعجمة مع ابن لي حالا اي كابن معه ابنك حذف

منه

منه بهمزة الاستفهام ومن ثم اظهرت في رواية اخرى وفي تاخير هذا الاشكال لانه
الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له هذا ابنك لا عن هذا ابنه
المطابق له ما في المتن وجوابه ان هذا مبتدا مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال
انما هو عن الاول اي انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذا
الابن المعهود فلذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا اشهد به اي كن شاهدا
عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقر به اما لان احدا كان يتكلم
في ذلك او لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد
وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني
عليك الخ اي لا تؤخذ بذنبه ولا يؤخذ بذنبك ومن ثم قال ايمتنا ان ابا الجاني
وفرعه لا يتحملان عنه شيا من الدية بخلاف بقية العاقلة ويؤيده الرواية الاخرى
لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابيه وفي رواية وبر الوالدين لا يحمل مع العاقلة احمر اي
بالخضاب او لم يبلغ الشيب كلام قال ابو عيسى هذا الخ معناه ان كلام هذا الراوي
دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب وعلى انه اراد بالشيب مقدمته
وهي الحمرة وحينئذ فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قايل بالخضاب بدليل سياقه
في الباب قبله فانه لم يذكر كونه انه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى
وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره
له بتمامه في البابين يدل على ان المناسبة تحصل منهما وتقريرها ان فيه اثبات
الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب
لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه
مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان موهب بفتح الهاء وقيل وكسرها
وردنا به منهو اقال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب
بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابي داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر اخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا
احسن من هذا فمر اخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين
انه لما جي بابي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم وراسه

ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد واما قول
القاضي عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روي
من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه
النووي بان ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار
انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل
بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث وعندنا
ندب خضاب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة وتحرم عليهما خضابه بالسواد
الا الرجل الحاجة للجهاد وقيل يكره عن ام سلمة اي بدلا اي هريرة في الطريق
الاول وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف للفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو
لا مدخل له هنا زرارة بزاي وراء ابن جناب بجيم فنون مخففة ثم موحدة
بوزن سحاب وفي نسخ خباب بمعجمة فموحدة وفي اخرى حباب بمهملة فموحدة
وهما خلاف الصواب لنسميه بفتح اوله سماه به صلى الله عليه وسلم تغيير الاسمه
رحمه الله الخصاصية بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتيه مخففة اسم امه
وهي صحابيه وخطا صاحب القاموس تشديدها ردا على ابن الاثير وغيره
لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وفي التخطية بذلك نظر فقد
من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم ذكر
نحو ذلك فقال يا حاصله الذي لم يوجد مشددا الخصاصيه مصدرا
اما اذا كان الاصل الخصاص اي القمر والياء للنسبة فلا مانع منه
لان التعويل في ذلك على الاعلي العقل انا قدمت المسند لانه لم يفد بورودها
بهذه الرواية ردع بمهملتين مع سكون الاول وفتحها وقال ردع
مرجنا بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم كل المحل اما الردغ
بالمعجمة وفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين والوحل وقال
جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل ام
الشيخ يعني شيخه المذكور في السند وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا
ايضا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد بن الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند
اخرج له المصنف ومسلم وابو داود نسبه لبني دارم قبيلة مخضوبا من في الاتحاد
الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر

احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها باب
ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد وابن ماجه فيه مثل ما رواه
المصنف بالحديث الاول عباد بمهملة فموحدة مشددة بالاثمد اي دوموا
على استعماله وهو حجر الكحل المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود فانه يجلو البصر اي
لدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الراس وينبت الشعر اي هدب العين
لانه يقوي طبقاتها وزعم الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وح فلا
يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى قال كقول
ام هاني عن اخيها علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن امي انه
قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما او لمحمد بن حميد على ما جوده بعضهم
وح فالزعم باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة حكمة كونه في الليل انه ابقى في العين وامكن
في السراية الى طبقاتها ثلاثة متوالية في هذه اي اليمين وثلاثة كذلك في هذه
اي اليسرى وايثار الثلاثة رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود من اكتحل فليوتر
ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوساطها ح وحدثنا جرت
عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد الى اخره كتبوا صورة
ح مفردة بين انتهاء الاول وابتداء الثاني ومعناها الاشارة للتحول
من اسناد الى اخر وينطق القارئ بلفظها او بقول ح بالقصر والمغاربة يقولون
عندها الحديث وبعضهم يكتب بدلها صح عليكم اسم فعل بمعنى الزموه وهو
للندب لجاءها خير بخا معجمة فتا مثلثة المستمر اسم فاعل من الاستمرار

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

تميلة بفوقية مضمومة ففتح فسكون ففتح حباب بضم الحا المهملة
وتخفيف الموحدة احب اسم كان كما هو المشهور وروي بنصبه خبر لها
ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب المعقود
لاثبات احوال الناس فكان جعل القميص موضوعا واثبات الحال له اولى
عكسه فسهو لان ذلك انما يقال لو كان المبوب هو الناطق بكان ومعمولها
اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا تاتي هذا التوجيه يلبسه حال كالا
حب للاشعار بما لاجله يحبه اي بحبه للبسه لا لنحو هدايه القميص لانه

استر للبدن من الازار والردا فهو احبها اليه لبسا والجمهور احبها اليه كما يات
اي ردا فلا تشاني بين الحديثين اي ذاك لوصفه وهيئته وهذا لحسنها ولطافتها
فيها او ذاك احب المخيط وهذا احب غيره واخرج الدمياطي كان قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس القميص معلوم وقد
يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا وكان حصر المذكور للغالب
وبه يعلم ان القميص الذي كان الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا
الصوف لانه يوذي البدن ويدر العرق ورائحته فيتاذي بها ومن لازم حاله
ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد رووا عن عبد المومن انه روى هذا الحديث
عن ابي بريدة عن ام سلمة وان كثيرين رووا عن عبد المومن انه روى عن ابي
بريده عن امه بريده عن ام سلمة وان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية
اسقاطها واحتاج الترمذي لقوله هكذا قال زيادة الخ مبالغة في الا
يضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد رواية
هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المومن معاذ بضم الميم بديل بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية يحيى ابن صليب رد به على من زعم انه
ابن ميسرة بفتح فسكون التحتية ففتح المهملة لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم
بان ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين الى الرسغ بالصاد عند
ابي داود والمصنف وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهو منتهى
الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على اللابس
ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببروزه
للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ امرا وسطا وخير الامور اوساطها ومن ثم
كان الاولى لنا تحري ذلك في اكمامنا وثيابنا لا بنافي هذه الرواية رواية السفل
من الرسغ لاحتمال انه كان له قميصان احدهما الى الرسغ والاخر انزل منه والمراد
بذلك التقريب لا التحديد قرة بضم القاف وفتح الرا المشددة في رهط
مع كقوله تعالى ادخلوا في امم رهط بسكون الها وقد تحرك اسم جمع لا واحد له
من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن الرجال ما دون العشرة وقيل الى اربعين
وفي القاموس من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة ولا ينافي التعبير بالرهط
رواية انهم اربعمائة لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا جماعات وان قرة كان في جماعة

قليلة منهم مزينة قبيلة واصلها اسم امراة لمبايعة قيل في حذف مضاف للمضرح
به في الكلمة الاخرى لا بيعة انتهى ولا يحتاج لذلك بل قد تقال المبايعة مطلقا اي غير مزرورة
ازراره مطلق اي غير مزرور او للشك من معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل
اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لا ان
الذي يتخذ له الازرار عادة وادخال اليد من طوق الغير للمس بدنه تبركا وكمال شفقته
صلى الله عليه وسلم ورافته وتواضعه فمسست بكسر السين الاولى وفتحها وحكي
كلمت الخاتم اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانه انما قصد بذلك
زيادة التبرك به ولاجل ذلك اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي
العادة بالانكاف عنه في الكبير بحضرة الناس متكي اي لكونه كان شاكيا عليه ثوب
جملة اسمية من ضمير خرج او متكيا بناء على ما ذهب اليه جماعة من النحاة انه يكتفي في الجملة الا
سمية الواقعة حالا بالضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يوهم وكان الجمهور
لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض الرواة لكن هذا لا يصار اليه والا ارتفعت
الثقة بسائر الرواة ولم يمكن الاستدلال بحديث نظرا لذلك الاحتمال قطري بكسر منه
القاف فسكون ضرب من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد تحمل اليها من بلدة من البحرين ع
اسمها قطر بالتحريك فكسروا القاف للنسبة وسكنوه على خلاف القياس توشح به اي
تغشى به بوضعه على عاتقيه وقيل المراد انه جعله تحت منكبيه الايمن والقى طرفيه
على الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه ويرد الثاني
تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة فلا يناسب
الصلاة المقصود منها التواضع اول ما جلس اي اول زمان او زمان او جلوسه ولو
للتمني او للشرط وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط
نفيض على توبي اي لشدة حرصه على الفائدة فتوهم ثوابها املة بتضعيف اللام
وتخفيفها من املت الكتاب واملته بابدال اللام يا اذا القيته على الكاتب ليكتبه
ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من طول الامل سيما
في الاستباق الى الخيرات الجريري بضم الجيم وبراين نسبة لجرير مصغر الحدا بانه
استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا سماه يوحد
من هذا ان تسميته ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا
فيه كلاما وعجبت من قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا

ثم يقول اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس كما ينبغي ان تكون الكاف هنا
بمعنى على او للتعليل وما مصدرية اي لك الحمد على كسوتك لي اياه وهذا لكون الحمد على
النعم افضل منه لانه مقابلة شي لان الاول واجب والثاني مندوب كما صرحوا به انسب
بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل رفع على الابتدا اي مثل ما كسوتنيه من غير
حول مني ولا قوة اوصل الي خيره ووقني شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار
وفيه نظر وقيل في الاختصاص اي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة
وفيه تكلف ثم رايت كلامهم بعضهم ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل
كما جوزه صاحب المغني او للتشبيه الحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او
لاختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة بك او ان الحمد منا كالكسوة منك لنا يعني
انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا لعناك
او للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل على ما في المغني او كما بمعنى الظرفية الزمانية كما ذا على
ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل ان يتعلق كما بقوله اسالك ما صنع له اي لاجله من خير
كحله وصلاح نيه صلاة نفعه او شر كضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير
في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد ولذلك الشر ونشاهد وانما يلبس علينا
صلوتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث وخير ما سيت له
اذا انزل الانسان على بلد وزعم ان اللام هنا للعاقبة اي الخير ما يترتب على خلقه
من العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء تكلف غير محتاج اليه
نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه
فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه
اغالب به لحرمته نحوه من الفرق بينه وبين مثله يلبسه خرج به نحو ما نورثه
ونحوه وهو حال الحبرة بكسر ففتح ثياب من كتان او قطن محبره اي مزينه محسنه
وثوب حبرة بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس
الحبرة بل ندبه وان كان مخططا ثم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها
ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا وهو برد يماني يصنع
من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل ولونه احمر لانه لباس اهل الجنة
ويرده تفسير جمع للحبرة بانها من البرود وفيه جمع برد ساقية بياضهما
ولمعانهما وبرد مصدر اخلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها

الي

الى انصاف الساقين وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك
فانه اتقى وابقى قال يا رسول الله انها بردة فقال اما لك في اسوة وازاره الى نصف
ساقيه وللطبراني كل شي يمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار اي محله فيها فيتجوز به عنه للمجاورة وللطبراني ازرة المؤمن
اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين
وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلا للتصريح بذلك في رواية
اخرجها اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر
منها شيا خيلا الحديث وللخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه مرجل جمته
اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف
ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلا حرم والا كره ويندب
للمراة ما يسترها ويجوز اي لعينته لها تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداوه
من او ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر في ان تجره على الارض ذراعا
ومتى قصدت به خيلا اثمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمائم بان يطول
عذبتها فيه هذا التفصيل ثم حدث للناس اصطلاح بتطويلهما وصار لكل نوع
شعار مخصوص به لا يعرفون بغيره فحينئذ لا كراهة في التطويل بقصد ذلك واما
مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا اراها وفي نسخة نراه لنا ويلحق بالثوب
حبرة اي اظنها مخطط وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبال
له مستندا يصلح الاستدلال به وتقييده ها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي
انها كذلك دايما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا الا يخالطها غيرها وانما
الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود
اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر
البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم
ان هذين الثوبين المعصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما
يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر
واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر الصافي
وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمرا انتهى فهو الغلط لان حمل الحلة على
ما ذكر لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له ابن

دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبيه بالنسا فانه
من زينتهن وخدهن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه
لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر
جميع العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب
الشافعي وصيته حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر
لكن روي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهي عن المزعفر
كذا قيل وفيه نظر بل قضية ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله صلى الله
عليه وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحمر معادلة
في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حاله وليس حديث لبس المزعفر
مقاوما لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر ولا يسمى
مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما ياتي قريبا فتقدم حديث النهي عنه وابقي
النهي فيه على حقيقته من انه للتحريم وروي الدمياطي كان صلى الله عليه وسلم
يلبس برده الاحمر في الجمعة والعيدين ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض
الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض افضل لا واجب ما رايت
للحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن لبس المراد ظاهره وفي حلة حمرا البيان
الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين انه في حلة حمرا لم ار شيا قط احسن منه بردان
البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة المخطط وقيل كسا
اسود مربع صغير اخضران اي ذي خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ
عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا روي ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر دحيبة بضم اوله وفتح ثانيه
المهملتين فتحتيه فموحدة وعليبة هو كذلك واعترض بان صواب هاتين دحيبة
وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة
جدته وانه رواه عنهما انصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لما اخت امها
صفية ليس الكلام فيه لوجه اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو
الثوب الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق
عليه اسمال باعتبار اشتماله على افراد . . وحينئذ فلا اشكال في اضافة

اضا

اضافة بيانيه الى مليتين تصغير ملاه بالضم والمد لكن بعد حذف الالف
والا لقال مليئتين وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج
واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على التعريف
الاول لكل من هذين كانتا بزعفران بالفا اي مصبوغين به وقد نفضته بالفاء
اي الاسمال لون الزعفران اي لبسه حتى لم يبق من لونه الا صفرا الا الاثر الذي يورد
فلا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل
النفض التحريك لينتفض الغبار وكني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران
لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر وقد نفضا اي ذهب بعض لونه غفلة عما قررته
وفي القاموس نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه زال
معظم صبغه وفي بعض النسخ وقد نفضا بالبنا للمجهول قصة طويلة رواها
الطبراني لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا فقال بسندهم
السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال
مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصا فلما راته
ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب
ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه
على ذلك السلف الصالح ما اختاره جماعة ائمة من متاخري الصوفية وغيرهم
لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم رثاثة ملابسهم اهلها
حقارة لما حقره الحق مما عظمه الغافلون والان قد قست القلوب ونسي ذلك
المعني فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار
مخالفتهم في ذلك لله متبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن
الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا ه
هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم
ويؤيد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال
وفي رواية نظيف يحب النظافة وروي اصحاب السنن راي النبي صلى الله
عليه وسلم وعلي اطمار وروايه النسائي ثوب دون فقال الك مال قلت
نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتى الله من الابل والشياه قال فلتر نعمته وكرامته
عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لان ابا يه

عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى لباس التقوى
وكما انه تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة يبغض القبيح في ذلك وقد ضل
في هذا المقام فريقان قوم زعموا انه تعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا الى انه تعالى
الخالق لها ولقوله تعالى احسن كل شيء خلقه وهولا قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما
كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله جمال الصور بقوله في المنافقين
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الله تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا
وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم الله السرف وهو كما يكون في المطعوم يكون
في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وهو كلبس آلة الحرب للقتال والحرير
والخيلاء في الحرب فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدايه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا او الخيلا واما مجرد عن الامرين وهو ما خلا عن هذين القصدين
والمقصود من ذلك الحديث انه تعالى يحب من عبده انه يجمل لسانه بالصدق
وقلبه بالاخلاص المحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار النعمة عليه في لباسه
وذاته بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم** معشر الامة **بالبياض** اي الابيض البالغ
في البياض حتى كانه عين البياض وشدانيه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد
ايضا في قوله الاتي البسوا البياض **من خير ثيابكم** سياتي في الحديث بعده
تعليل خيريتها بانها اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا
وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب
اي لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع وهذه الا
الاطيبية التي بها ندب ايثارها على غيرها في المحافل كحضور الجمعة وعند
دخول المسجد ولقا الملايكة ومن ثم كان الافضل في الكفن لان الميت بصدد
مواجهتهم ولذا اتى كذا كان الطيب في المحور فيه ومافرزته في معنى اطهر واطيب
اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول
اطهر اي لانه لا يخالطها لون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب
وهو المستحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الا
بيض كذلك على ان ذلك لا نظر اليه فقد صح امتنا ان من البدع المذمومة

غسل

غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره في غاية
الركاكة ويلزمه ان غير الابيض خلقة كالابيض في الاظهر وهو مخالف لسياق الحديث
وقول الحافظ اطهر اي لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لالذه
المومن في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد
لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة
واثار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم ليلزم تفضيله (لئلا)
على الاصفر وقد علمت تفضيله غلط فاحش لان الاصفر لا تفضيل له البتة بل المزعفر
والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله جاء عن ابن عمر الاصفر كانت احب الثياب
عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا البعض بعض صحته مذهب صحابي وهو ليس
بحجة عندنا **زكريا** بالمد والقصر وفيه زكري بتشديد اليا وتخفيفها
ذات غداة لفظ ذات مزيد للتاكيد **مرط** بكسر فسكون اي كسا **من شعر**
وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ صريح كلام القاموس
انه حقيقة فيما نسج من صوف اوخز والصوف والوبر خلاف الشعر كما فيه ايضا
وقضيته تفسيره المرط بالكسا انه حقيقة في الردا تعني كونه عليه انه
يرتدى به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعماله
في الردا مجازا وعلى كل من القولين فلبسه في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصما
خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كسا ملبد يلبسه
ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف
وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم
تطلب نفسه الشريفة العالي منه لان المباهاة في الملابس والتزين بها انما
هي من سمات النسا والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاط
المروة لا لبسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك مما تدعو ضرورته اليه ورغب
عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكسا الخشن والاردية والازر ويقسم
اقبية الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة
المومن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وسخة ثيابه ينقي به ثيابه **لبردة** اي في بعض اسفاره **جبة** قيل هي ثوبان
بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدا غير محشوة **ضيقة الكمين**

فقال اما وجد هذا شيا

اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منها لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما
من ذيلها وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام
الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت ان تحرزهما
للسفر والا فيحتمل ان لبسها للدفء بها من البرد ولبيان حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك
وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمامهم كم وليس لذلك بل جميع
كمه وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع
المذمومة اتساع الكمين باب ماجا
في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم العيش كما في القاموس الحياة والطعام وما
يعاش به ويأتي في اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسياتي ثم بيان حكمة ذلك
مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع السختيان
اي الجلود او عملها سيرين مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان
له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر وهو
المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر ورد
ما يدفع ذلك لان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال بخ بخ باسكان اخره
وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين وبتنوين
اخرهما وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر يتمخط
جواب عما فهمه قوله بخ بخ لقد اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير العضه
ليتحد زمان الحال وعامله رايتني انا افضل الضميران وهما لواحد حملا لراي البصرية
على القلبية واني للجملة حال من مفعولات لاخر لاسقط مغشيا علي بري الى الخ
اي تلك كانت عادة ثم بالمجنون حتى يفيق وما هو اي الغشي الحاصل الا الجوع اي
غشيه ولدلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده
شي لما حصل لابي هريرة ذلك ذكره المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة
حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقد والضيق الغالب واما الباب
الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع الماكولات التي كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة
ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة والعين
المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة لجهينة الاعلى ضعيف بحجة واصل الضيق
والشدة واراد به لانه لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما افهمه قوله

قاله مالك للحديث الاستثنا منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم
الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله بعضهم
على انه لم يحصل الشبع في حقه قط لانه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع
من احدهما كما فهمه لو سقط بينهما او منهما معا لما جا انه لم يجتمع عنده غداء او
عشاء من خبز ولحم الاعلى ضعيف وسياتي لذلك بقية انتهى باب
ماجا في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء حجير
بضم اوله المهمل مصغرا النجاشي بكسر اوله وفتحه وتخفيف اليا في الاصل وبابه
وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحاء المهملة ملك الحبشة توفي سنة
تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج بهم فصلى وصلوا معه عليه ساذجين
اي غير منقوشين او لا شيء فيهما يخالف لونهما او لا شعر عليهما
فلبسهما يحتمل ان الفا لمجرد التعقيب ويحتمل ان لبسهما عقب وصولهما اليه وحينئذ
فيوخذ منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت
لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول
الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها
بل يكفي مجرد البعث والاخذ ومسح عليهما اي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات
الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين و
اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الائمة ان احاديثه متواترة واخشى ان
يكون انكاره ذكره عياش بمهملة فتحتية ثم معجمة وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي
فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من قبل شيخه فتتمة فلا فلبسهما
اي الخفين والجبة كذا قيل وفيه نظر اذ ذكيهما ان من عليه لبسهما للخفين فقط لا
ان يقال انه للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الحرف انما يقال للخف لا للجبة
عجيب اذكي هما اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير اقام زيد ان اي
ها هو مذبوح ام لا ونفي الصحابي دراية صلى الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك اولا
احدهما من قرينة انه لم يتسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل
واضح على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله ام لا وهو
معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان
فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث

ثم م

على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات صح

ما يدل على ذلك باب ما جاء في نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب لتغايرهما
عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين
والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله
عليه وسلم نعليه اذا قام واذا خلعهما في ذراعيه حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة
اثنين وثلاثين كان العباس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي جلس
ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس لهما اي لكل منهما بدليل رواية البخاري لماه
بالافراد ظاهره قيل انها كانت من طاق ولحزة وهو مهد وح اذا العرب كانت تتمدح
برقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وتسليمه فسياتي في مخصوفتين
ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من طاق واحده ونعل من اكثر على ان اللايق باحواله
العلية مخالفته للملوك ولزيهم فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به قبالان تثنيه
القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها
وذكر بعض الايمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى
والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان
مثنى وان عثمان وحد القبال وجوابه بهذا اما لانه فهم انه مراد السايل او انه بين
له ان هذا اخص احوال النعل التي يسال عنها الحذا بالذال المعجمة مثنى بضم ففتح او
بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديد قيل مثنى كرمي وليس في محله لان هذا الذي
هو مورد مثنى ولا يصح ذلك هنا شراكهما هو احد سوار النعل يكون على وجهها
جرداوين اي لا شعر فيهما قال اي ابن طهمان بعد اي بعد اخراج انس النعلين
الينا السبتية بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من اليمن
سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل قيل سياق الكلام يفيد ان
ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك ورد بان الترك حين السوال
لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها
ووجه السوال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده
خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم نفعلها اصحابنا
ومنها هذه احب ان البسها اي اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة
لها الا نزاع في صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فلا لا حصر

محتمل

٨ محتمل انه لم يبلغهم الا باعتبار علمه انما هو لانهم لم يبلغهم فيه نهي وابن عمر استنار عنهم
بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قال وفعله لا في تركهم
مخصوفتين من خصفت النعل خرزتها فهو نعل خصيف بمعنى مخصوف
والخصف الضم والجمع او النعل ذات الطاق وكل طاق منها خصفة بسكون الصاد
والطرق في الغريب والجمع اطراق مع اثنا وما اذا اخصفت وتثنت وطرق بين بالتحريك
النعلين اي خصف احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان كان في سنده
مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف اي يضع طاقا فوق طاق ه
فيستفاد منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر لا يمشين احدكم في نعل واحدة
وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره
ذلك لقلة المروة به لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز احد
جارحتيه وذلك يودي الى الخلاف المشي او ضعفه وفيه اتباع غيره في الاثم
لاستهزايه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز
من اتباع غيره في الاثم ما امكن تامره من احدث في الصلوة بالقبض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي ولان ذلك من مشية
الشيطان قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من
الاخرى فيخشى منه العثار ومحل الكراهة حيث لا ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر
وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك
كالنعل وفي نسخة ولحد بتعديه يلبوس ونوزع فيه بان الاتجدي وفي اخرى
يمشي وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما اي القدمين فيصح حينئذ ان
يكون ان يكون من نعل وانعل اذ المراد حينئذ الالباس وهو موجود في كل
من الفعلين او النعلين ويتعين حينئذ انه من نعل اي ليلبسهما نعلا كفرح
بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وفي رواية فليخلعهما الاتعين الضمير للنعلين لاحتمال
ان فيه حذف مضاف اي ليخلع نعليهما او ليحفهما من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل
والخف ومن الحفا وهو المشي بلا خف ولا نعل والتعدية حينئذ بحاربه والاصل
ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او يقال ضم المجرور بمعنى المتعدي بالاحدا
ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر
~~ان الصحابة له لاحتمال انه لعذر~~ وقول ابن سيرين لا ابا بن يرده صريح السنة

والحق لبعضهم بذلك اخراج اليدين من الكم والقا الردا على احد المنكبين ولبس
نعل في رجل وحفا في اخرى وفيه نظر اما الاول فلانه من داب اهل الشطارة كما صرح
به الائمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلوة اما فيها فيكره الثاني وقياسه
الاول وفيمن لا يختل مروته بذلك والا فلا شك في كراهة ذلك له بل يحرم
عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث
فلان من العلل السابقة تميز احدى الرجلين وانها مشيته الشيطان وفيها
شك وتخبط في المشي وغير ذلك وكل هذا يقتضي عدم الكراهة هنا **فايدة**
يكره التنعل قايما للخبر فيه قيل وهو محمول على نعل يحتاج في لبسها الى الاعانة باليد
لا مطلقا **بشماله** فالاكل بها اي غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه
الاصل والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل كذلك وهي للتقسيم وزعم انها للشك
وهم فاحش فكل منهما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدتها وحملها على الواو يفسد المعنى
لانهم لم يهتم ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك **فليبدا** الخ من توجيهه ان الانتعال
من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل
ما كان كذلك يبدا فيه باليمين وخلعه بعكس ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه
باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا وتناول الاحجار
له ومس الذكر بها والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل
كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر
الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة **اولهما** ذكر باعتبار
العضو وهو متعلق بينعل هو الذي هو خبر تكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر
واخرهما تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها
لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم
وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يحتاج التمحيص
فلا يعول عليه **ما استطاع** اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احتراز عما اذا
احتيج لليسار لعارض لليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينيد ولو فيما هو من باب التكريم
وطهوره بضم اوله وفتحه **قبالان** تثنية قبال وهو ما حسبني بين المتعاطفات اشارة
الى الاهتمام به وهو ان المقصود بالاخبار **واول من عقد عقدا** اي اتخذ قبالا واحدا
عثمان وكان وجهه بيان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد

ولا

ولا المخالفة الاولى بل لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل
عثمان رضي الله عنه اذ لو ترك ذلك لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه
خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه **باب
ما جا في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفيه فتح التا وكسرها
ويقال فيه خيتام وخاتام وخيتوم وفي نسخ زيادة ذكر من في وبجر وورد بها
ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها نظير
ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب **عن انس** الخ اخرجه الشيخان
عنه ايضا **من ورق** اي فضة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا وهو
اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا
لم اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم
بعض الشراح من الشافعية لعدم المامه بكلام الفقها انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل
على عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر
والخيلا انتهى والاولى ان يجاب بانهم بالغوا في الاسراف في قدره فاشار اليهم ليطرحوها
ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهري في روايته وانما الذي لبسه
يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد
عليه فضة فقد روى ابو داود بسند جيد انه خاتم حديد ملوي عليه فضة
فلعل هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا
لانه من شعار الرجال فان لم يجدن لبسه فليصفرنه بخلوق زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف
ومن الدليل الخطاب قول جمع من اصحابنا الاولى ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما
فيه من التشبه بالرجال وان تغيير بما امكن من زعفران ونحوه وقالت طايفة يكره
اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود
والنساي ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي وردوه بان هذا هو اصل حكمة
الاتخاذ ذلك صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه معه واقرهم عليه
وخبر النهي لا لذي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه
قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا
او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتيم

ويكره لبس اكثر من خاتمين قاله الداري من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هذا محل
بسطه فضه بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه
او غيره حبشيا اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اولى مما قيل
معدنهما باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه
حبشيا اي اسود وسياتي رواية وان فصه منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد
البر انها اصح اي فقد ثبتت لكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه
منه وكان يلبس كلا في وقت على ما ياتي وجمع ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشي او انه
منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما
يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اي موضع فصه منه فلا ينافي
كون فصه حجرا او انا نهم ان ظهر في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص
من الخاتم وتارة يتخذونه من غيره يختم به اي الكتب التي يرسلها للملوك ولا يلبسه
اي دائما بل في بعض الاوقات للاخبار الاتية كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلا
نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به ليس في محله لان لبسه حال الختم
بعيد لا يحتاج لتنبيه وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر يلبسه
ليتاسى به فيه اذ الصواب خلافه ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه الختم ولا لعزه الطنا
فسي منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا وكسرهما وكسر الطا وفتح الفا
البساط الذي له خمل اي الثياب وحصير من سعف قدره ذراع خيثمة بفتح
المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة منه اي بعضه فليس بحجر ظاهر ما مر لما اراد
ه اي حين رجع من الحديبية الى العجم اي عظمايهم او ملوكهم قيل له قايل ذلك
قيل من العجم وقيل من قريش لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه خاتم اي وضع عليه خاتم
وقيل فيه حذف مضاف اي عليه حين نقش خاتم والاول اولى او اظهر وسبب عدم اعتمادهم
لعدم التعظيم فيه وانه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم والاشعار بان ما يعرض
عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة
فاصطنع خاتما امر بان يعمل فكاني الخ اشارة الى انه من فضة وان سبق
اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين محمد خبر كان
على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر مبتدا لو نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محمد
محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية البخاري سطر قيل اسفل وهو خبر

مبتدا

مبتدا محذوف اي هو سطر وهو جملة معترضة ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية
سطر قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قيل اعلى ليكون اسم الله اعلى وزعم
ان هذا لمخالف للوضع القراني وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على تقديره ذاك
في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى
اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقدم محمد لفظا ينبغي
تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلاف وضعا ومن ثم
هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين
من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة على الاسطر ومحمد اسفلها لم ار
التصريح به في شي من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال
محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية
البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكوره لكن لم يكن كتابته على الترتيب العادي
فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم
باسم الله وباسم صاحبه وقول لبعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف كتب اي
اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة كسرى بفتح اوله وكسره وهو علم على كل
من ملوك العجم والنجاشي علم لكل من ملك الروم والنجاشي علم لكل ملك الحبشة وفرعون قيصر
لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من
ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه
سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب
تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق
بها قبل النزول موافقة او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي اصحمة فكتب له صلى الله
عليه وسلم يحتمل الترديد يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات
سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه للاسلام
فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا او انه غير اصحمة صحابي مسلم عن تبادره
وكتب لاصحمة ثانيا ان يزوجه ام حبيبة رضي الله عنها مصاغ اي امر كامر يعلى
ابن امية حلقة فضة اي واما فصه فحبشي كما مر ونقش بالبنا للفاعل اي امر ايضا

والمفعول الخلا اي اراد دخوله نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه
في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاؤه في يساره عند الاستنجا بالما بها حرام ان تنجسه
وكذا كل ما عليه معظم من نحو قران او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد
وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر ان امر غيره بان يعمل له فان
قصد به معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به
وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن غريب وقول ابي داود منكر اي لما فيه
من الغرابه فلا ينافي تحسين المصنف له عن ابن عمر لخ اخرجه البخاري عنه ايضا نقر اليه
اخره فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح
صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاج
لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا وظاهره ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به
وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم نقر فيه اسم نفسه ثم رايت
في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد
موت صاحبه اذ لا التباس حينيذ وحكمة التعبير ثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة
المشار اليها بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما وثم قد يوتى بها للتراخي في الرتبة ولما
كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة لم يكن احدهما ثابتا بينهما بل بين زمنيهما وزمنه
صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال
واستعمال ثم مع امكان الاتيان بلا مهملة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل
بعد غفل عما قررته فتامله ثم وقع في اثنا خلافة عثمان من غلامه معيقيب
في بير اريس كحليس بالصرف وعدمه وهي قريبة من مسجد قبا وكان سقوطه مبتدا الفتن
والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم
يجده اشارة الى ان انتظام الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم وكم من اخل بضياعه
الخلل الا بعد تمام انتظام السياق فانه وقع من يد عثمان وصح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب
ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما
تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى
تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن ان صحابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
لابس خاتم الحديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح

قبل ع

الاول ويستعمل فيه الثاني باعتبار
عدم تراخي اوله عن اخر الفعل

الغوث اسم كتاب
للاذرعي رحمه الله

اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه
ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى واحد بتقييدها
بان بلوغه قيمة مثقال النفاسة صنعته داخل في خبر النهي ايضا والذي يتجه
من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق بالنسبة لنظرائه
فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والا حرم
ويحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمن على ان النووي في شرح
مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف
ممن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل بالحديث الضعيف
للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيهما نعم يستحب العمل به في الفضائل
بل والترغيب والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح
المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر الاتي
وفي روايه انه راى خاتما من صفر فقال ما لي اري عليك احد منك ريح الاصنام
فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد بعد ولو كان مكروها لم ياذن فيه والخبر اي داود
وكان قال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره
فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة نفسها اطلب
ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وللخبر الي داود وكان خاتمه
صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه
ضعيف انتهى واعترض تضعيفه لذلك بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة
الصحيح لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى كل
من ذينك الحديثين اي فقدما عليه لانهما اصح وروي في التختم بالعقيق
احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير وكلها
غير ثابتة ولم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم
بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون باب ما جاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما ياتي نمر
بفتح النون وكسر الميم حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى كان يلبس
خاتمه في يمينه فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو

الا كرم احواله صلى الله عليه وسلم فلان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بها اولى
واحق واما تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن استقر بعضهم لافضلية التختم في اليسار
الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله عنه برواية مسلم عن انس كان خاتمه
صلى الله عليه وسلم في هذه واشار لخنصره اليسرى وابي داود عن عمر رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة
والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم
في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره
هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب
عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه
والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى
الله عليه وسلم انه كان يؤثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد
افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وورد
حديث في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق
في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها
ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع الصلت بالمهملة وسكون
اللام لخاله بكسر الميم في الاشهر الانصح وبفتحها في لغة قيل وهي الافصح متكلم
فيه اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت الا قال الخ ومن اجل
هذا سبق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله عليه وسلم في يمينه
وجعل فصه مما يلي كفه فجعل كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا وفي ما مر
ونهى ان ينقش احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف
الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويوجه
ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة به
وحصل الفساد والخلل اي صح على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ
معيقيب بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى

في يمينه

سعيد

سعيد بن ابي العاص وقيل حليف لآل سعد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر
للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو
بكر بيت المال يتختمان في يسارهما اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من
الاحيان بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضة له وان
صحت احاديث بموافقته لان تلك اكثر واشهر لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا
فقد صح اسنادا من طرق اخرى المحاربي بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب فكان
يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذا
كان جائزا وحينئذ فقد اثره اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم في اليمين فطرحه
الخ هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا
في يده وحريرا في يده هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه
هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد
رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا
بان خمسة من الصحابة لبسوا خواتيم من ذهب ورد بان ذلك ان صح عنهم تعين
حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيحين التصريح بالنهي عنه فامره بتمامه
منه نسخ حله باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدأ
في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها واكثرها واغلبها لبسا ومصاحبة قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بقاف مفتوحة فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على
طرف مقبضه من فضة فيه حل تحلية آلة الحرب للرجال اما بالذهب فيحرم كهو
بها للنساء ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره
والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا
ولا تمويها الا لآلة حرب ولا لزينة وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية
آلة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه تارة وحرمته اخرى محمول
على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه
حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس
التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي
هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك الخ

من العطار الواضح فيه لبعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهيه التي هي احق بالاتقان
من تصانيف الحكمه ومقدمات البرهان **ذهب وفضه** لا يعارض ما تقرر من حرمة
بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي
عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل **وزعم** اي قال **حنفيا** اي
على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل
ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به ويجا
صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف هل له اسم خاص **باب**

صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهي غفلة عما ياتي فيهما على انه ليس او لما صفة اللبس مطلقا
والدرع مونثه وقد تذكر فنصف على درعين **نهض** اي قام واستوى **الى الصخرة** اي
متوجها اليها ليرى ويعلم حياته فياتون اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم
ما عوتبوا به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم **فلم يستطع** اي
الاستوا على الصخرة لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه
لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفه درعه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه الشريفين
واستفراغ الدم الكثير منهما ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل
منهما اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها اذ ليس من الحزم
لبس ثقيل لا يمكن الرد معه يوم المقاتله **اوجب طلحة** اي لنفسه الجنه
باعانته بذلك وبجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة **ظاهر** اي جمع **بينهما** فلبس احدهما فوق الاخر حتى صارت كالظهارة لها
اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعداء والمؤذيات
لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدفة
بلبس واحد الى وسط واخرى من وسط الى رجليه كالسراويل **باب**

ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد
ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على
الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح
ويرد بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده ولا لاحد قبله كما صح

عنه

مات ٥

عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال واما الخبر فمحمول على حمله فيها القتال
من غير ضرورة اليه اما مجرد حمله فمكروه **خطل** بمعجمه فمهملة مفتوحتين
اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله
النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه
واتخذ قينتين تغنيان بهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم
اما على فرض الكفايه فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة
الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان
اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن صح عن ابن ابي شيبة
ان قاتله وهو متعلق باستارها ابو برزة الاسلمي وقيل زبير ومع ذلك فالواضح
ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة
وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على
انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه باخ له
وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك
وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة
ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا لذلك الذي قتله فيه وهم
حال فعله يحتمله ويؤيده ما قيل ان ابن سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على
قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل صلى الله عليه وسلم الاسلام
ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يخشى
ومنعه ابو حنيفه رضي الله عنه منا ولا ان قتل هذا امر صلى الله عليه وسلم ويجاب
بان حلها له غايته تجويز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه
منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية ما يشهد ما عند الاحلال انه كبقية
المساجد بغيرها وقد ابيح فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد
ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى
عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت
تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر
وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري

كان ذلك في الساعة التي احلت له مكة فيها النبي ع

وغيره اعني قوله قوله فلما فرغ نزعه الخ اذ نزعه كان عقب خوله وعند نزعه اذ ل
في قتله والظاهر انهم بادروا اليه ولما قربته لسيتغني عن قول بعضهم انما لم يدخل
في الامان من دخل المسجد ونحوه لانه استثناه كقينتيه وابن ابي سرح اولانه
قاتل فلم يف بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سودا
لان من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه
دخل غير محرم وجمع بينهما بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السودا
فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سودا والخطبة كانت عند باب
الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع بها لرواية المصنف دخل مكة وعلى راسه
عمامة سودا انا لصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى والظاهر
في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة اشارة الاسود في العمامة واللوا على الابيض
منامع مدحه له ولو نذا مثل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحلون ابنا
ثلاث وثلثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض الاشارة الى السودد الذي
اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به على سائر الانبيا في ذلك اليوم وهو ان الله احل
له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد مكة على سائر البلاد
والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح العظيم والى سودد الاسلام وظهوره
ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته صورة النصر ثم رايت بعضهم ذكر ان سبب
ان سبب اختياره ان ما يقبل الشي من دهن راسه الشريف لا يوثر فيه بخلاف
الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت هذا الدين المحمدي
واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من سائر
الالوان **فلما نزعه** فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الفزاري
حتى يحكم على الحديث بانه معلق **لم يكن محرما** هو كذلك ففي مسلم عن جابر
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام
ودخول مكة في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام جائز على الاصح عند
وان لم يتكرر دخوله وقبل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر
العلما

باب ما جا في عمامة

بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى وعليه
فقد يستشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه

انه

انه في باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لقد احسن اي المولف
في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه جمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب
يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من ورا التامل
تقضي بركاكة هذا التعريض لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما الذي هنا اعم
واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة ذكر التفسير الذي زعمه بوجه **رسول الله** ينفي
صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس
تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال
غيره هي التي تسميها العامة الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي
في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قلنسوة بيضا مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما
وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا
وبين المشركين العمايم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقايم
سودا قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكاية ما تحتها من المغفر وهو اسود وفيه
تكلف لا دليل له ولا معنى يقتضيه بل في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم
لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الا
فضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل بسطه ومما ذكرته
من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر الاتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه اي
عمامة سودا المراد الخاص بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح
وعليه شقة سودا وان عمامته كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا
تسمى العقاب وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وعمير وكذا
الحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب
بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة سودا وجبة سودا وعصابة سودا
وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد
بسند واه هبط علي جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه
الصورة التي لم ارك هبطت علي بها قط قال هذه صورة الملوك من ولد
العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل لياتين على امتك زمان يعز الله
الاسلام بهذا السواد فقلت رئاستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل
خراسان قلت واي شي يملكون قال الاحمر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر
والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر والخلفاء العباسيون يأتون على لبس السواد وكثير
من الخطباء على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء
ارخى طرفها بين كتفيه وخطبه بها فتفأل الخلفاء بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد
الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا تجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن
فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية يستحب لبسه لحديث فيه **المديني** نسبة
الى مدينة النبي عليه السلام على الاصح **سدل عمامته** اي ارخى طرفها وفي رواية عن ابي
محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين
كتفيه وارخاء طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف
واسدل لها بين يديه ومن خلفه ولا تنافي لان السدل يحصل بنفسه ويحتمل
ان السدل من وراء وامام انما يسن لمن اراد ارخاء طرفيها واما من اقتصر على طرف فالا
فضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل
دائما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم
لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا
اقول بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال
له والحط على اهل السنة في نفيهم له من اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد
ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه بانه زور من الكذب والضلال والبهتان فقبحهما الله
وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه منزهون عن هذه الوصمة القبيحة
كيف وهي كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها
ان يرخي طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلماء
قيل لمخالفة السنة وقيل لانها كذلك عمائم الشياطين وقد كانت سيرته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكن عمامته اذكرها
يعرض الراس للآفات كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها
وسطا بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل انها نحو سبعة اذرع وقد اطنب فيه
لمذهب مالك وهي وان ابيحت لا يدفيها من سنن كشدها باليمين والتسمية والذكر
الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة في فعل التعميم من فعل التحنيك والعذبة
وسبابح في زيادة يسير لحرّ او برد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما
انتهى **ابن** حنظلة الانصاري **الغسيل** استشهد يوم احد جنبا فانه لما سمع
النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة تغسله فلذا قيل
له الغسيل اي الذي غسلته الملائكة وهو جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا
سليمان ابن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن المذكور **خطب الناس** اي في مرض
موته كما مر **دسما** اي ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان
يكثر دهنه كما مر والدسمة غبرة الى السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابة ودسما
فيها كما ذكرا ومعنى سوداء على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس
وغيره **باب ما جاء في صفة ازاره صلى الله عليه وسلم**
في القاموس الازار الملحفة ويقال اتزر به وتازر ولا اتزر وقد جاء في بعض الحديث
ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله لعله الخ فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب
او جوزنا الرواية بالمعنى لم يبق لنا مروي قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد
ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة فتبا ثانيا **كساء** هو ما يستر اعلى البدن
ضد الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر يعني الثوب **ملبدا** اي
مرقعا وقيل هو ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب
يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقول غيره هي التي ضرب بعضها على بعض حتى يتراكب
ويجتمع **غليظا** اي خشنا **في هذين** اي فيهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة
لباسه ايام كمال عزه واستيلائه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدائه واقبال
الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا
للباقي على الفاني وحملا للكمل من امته على التاسي به فيها واخذ عمر بن ذلك في سيادته
هذا المقام الصعب الذي لا يطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن



وكسا من الحرير التي تدعونها الملبدة **بينا** اصلها بين وهو الوسط وقد يشبع
فتحها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان
الية المحذوف **اذا** للمفاجاة وكثيرا ما يذكر في جواب بينا كما يذكر اذ في جواب
بينا و يضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره **اتقى** اي يدل على
التقوى والورع الا انه يدل غالبا على انتفا الكبر والخيلا ثم رايت بعضهم فسره
بما يؤل لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره بما وفق للتقوى وهذا لا يعرف له اصل
وانما هو اشتبا مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوافق ما ذكرته وانقى من
الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقا ودوا ما وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره
الرفق بما يستعمله والاعتنا بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الى منيا عه وفيه
اسراف اي سراف **ملحا** بضم اوله قال في الصحاح الملحة بياض من الالوان بياض يخالطه
سواد واراد الصحابي اي مثل هذه لا خيلا فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتدا به
وان لم يكن ازاره فيه خيلا وضيعا ولا قصد اشد الذي يعتدم هذا الاعتداد
انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى لو قيه لا في انقى بالنون او الموحدة لانه وان
لم تقصد الخيلا يخشى من عدم الرفع الزيادة والتقطع وانما اثر الاعتداد
عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتنا به اذا خلاله يقدح نقصا في الدين
فاعتدر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر
فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه **اسوة** بضم اوله وكسره
اي قدوة واتباع **وقال** اي عثمان ويحتمل على بعد سلمة وعلى الاول فانما لم
يقل ويقول المتدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه متكررا **ازرة** بكسر
اوله اسم لهيئة الاتزار كالجلسة والركبة **يعني** اي عثمان وقايل ذلك عنه
سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق قايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل
سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بنا على ترليفيد انها سنة باقية
بين اكابر الصحابة سيما الخلفا الراشدون **نزيز** بضم النون وفتح المعجمة مصغر
بعضله محركة وكسفينه هي قال الجوهرية كل عصب معه لحمة مكتنزة كما في
القاموس **او ساقه** شك من راوي حذيفة مثلا لا من حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضله نفسه صلى الله عليه وسلم **فلا حق للازار
في الكعبين** هو بمعنى الخبر السابق بها اسفل من ذلك فهو في النار ومر ان الذي دل عليه

عن النفافه م

ها م

وكسفينه

مجموع الاحاديث ان محل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق
سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلا والا
فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول
والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد
فراجعه **تتمة** اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرجلا من شعر
اسود والمرط بكسر فسكون كسا من صوف او خز يوتزر به والمرجل بضم ففتح
للمهملة المشددة هو ما فيه صور رجال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير
الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم رجال قال في القاموس غير جيد
انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقل
عن الجمهور وروى الدمياطي ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع
وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود ردا اخضر
في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه دخل
عليه وعليه ازار متقعقع وانه كان يرخي الازار بين يديه ويرفعه من ورائه
قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبيد واسنه الاطيب كان علامة ذلك انه
لا ينسخ له ثوب وسيأتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان
لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلى الله
عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا
يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما
اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه
انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله انه لبسه قالوا اسبق قلم
انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرايه ذلك وهذا
صحيح **فايدة** ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان
والحرير والقطن تدفي ولا تسخن وثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة
يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل
حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل
لباس خشن يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شي من اليبس
والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة

انه ح

وخشونته فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه لما شكا
اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة انما نشات عن القمل
فنسب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووي انما وصف
لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار فقيل فالصواب ان ذلك لخاصية
فيه وبردانه كما علم مما يعتدل الحرارة فيفيد نوع رطوبة وبرودة للبدن ومما
نافعتان هنا اذ العلة انما تعالج بضدها **باب**
ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان
من المشي كما هو وضع فعلة بالكسر **ما رايت** علمت وهو الابلغ وابصرت
احسن مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكر شيا لانه
في الحالية لانها قد تاتي من النكرة لنوع كالعموم هنا في حينئذ بمنزلة المعرفة ومن
ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل **كان الشمس** اي شعاعها
او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني **تجري في وجهه** شبه جريانها في فلكها
بجريان ما الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة كما مر
او شبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان
على الحسيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن ولان
حسن البدن تابع لحسنه غالبا فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم
هنا من الخبط **في مشيته** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر **تطوى له**
اي تجمع ومرانه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتاني وعدم الا
تيان بسرعة فاحشة تذهب بهائه ووقاره **لنجهد** بفتح اوله وضمه نجهد
ونجهد اي نحمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا عن يجهد لانه صلى الله عليه وسلم
لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف **وانه** في الحال من الفاعل
او المفعول **لغير مكترث** اي مبال بجهدنا فلا يحمله على تغيير مشيته عن طبعها
لما انها كانت على اكمل الهيئات واقومها واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب
وفي الاثبات قيل شاذ **تقلع الخ** من اضحا بما يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيه
لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع احتيال وتقارب خطا لان
تلك مشية النسا والمتشبهين بهن **في** وفي نسخة من **تكفا** من معناه ايضا

وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه لم يرفع عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع
اهتزاز وتكسر ونحو ذلك وجر رجل بالارض **باب ما جا**
في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف
وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك فهو القا القناع اي الخرقة
على الراس ليقي نحو العمامة مما به من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من
ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تغشى ثوبا انتهت
فالتغشي بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده انه صلى الله
عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه
كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه
وهو صريح فيما ذكرته فقيل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا من
الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع
يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم
يفعله لذلك كما صرح به في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة
فلذا عقبه به **يكثر الخ** من تفسيره وسياتي له تفسير اخر وفيه ندب الاكثار
منها كما مر **ثوبه** هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي نفسه ثوبه لانه وان القى
على راسه القناع لا بد ان يصل منه شي الى اعالي ثوبه **فايدة** انكر ابن القيم
لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد
من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان
عليهم الطيالسة وبان انسا راى جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم
بيهود خيبر وبان جماعة من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم
من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا واما ما جا في
حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جا متقنعا الى ابي بكر لما هاجر فانما فعله صلى الله
عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم تكن عادته التقنع وذكر
انس انما كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد
بان قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن
برده ۹
سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر الحاكم على شرط
الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة الدجال فرفعها

ثم رجل مقنع راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عبارة
عمارة رايت على الحسن طيلسانا كانه قبا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها
كانت صفرا كذا قيل وفيه نظر اذا الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة
وقد كانت عمايم الملايكة يوم بدر صفرا وما ذكر في قصة اليهود انما يصح الاستدلال
به في وقت كانت الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار
مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قال القاضي حسين
من اصحابنا بل لو صار شعار قوم تركه لانه اخلال بالمروة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الجيم اسم للنوع فظاهر ترجمته بهذا او سياق حديث قعود القرفصا انهما
مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يعرف كما في القاموس فيجعل الجلوس
لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام **القرفصا** مفعول مطلق اي قعودا
مخصوصا وهو بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم ممدودا وفيه
ضم اوليه اتباعا ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
على ساقيه كالمحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اي يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة الاعراب **المتخشع**
بالتشديد وصفا ان كان راى ببصرية وهو الظاهر ومفعولا ثانيا ان كانت علمية
بان يتحمل ويجعل منشا العلم الابصار اي الساكن سكونا تاما في جلسته تلك
فهو منطاق خاص البصر والصوت ساكن الجوارح والمنفعل فيه ليس للتكلف
بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس والمتكبر من الرفع
بتحريك الراي الخوف والفزع الناشي بما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ
من عظم المهابة والجلالة او توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه
عليهم او ليتاسى به لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا غشيه من هيبة الله وجلاله ما صيره كذلك صبره عليه
تعرض بذلك احق واولى ومر لذلك تتمة في باب اللباس **واضعا احدى رجليه**
على الاخرى مع نصب الاخرى ومدها والنهي في مسلم عن رفع احد يهما فوق
الاخرى وهي مضموم مجموع احديهما بين الحديثين على ما اذا اخشي من ذلك انكشاف
العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره
لكن لا ينبغي بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغره

ثم الحبوة

تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لكونه لما علم ان الجلوس
كان على الوفا ذو التواضع وهو فيه نظر شديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا
شبهة وانما الصواب انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان
الجواز واجب فهو كذلك افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار وقيل
وجه ايراد الحديث في باب الجلسة حتى لم يتنبه له شارح انتهى ويرد بانه لا يخفى
فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على ساير
كيفياته بالاولى لان هذا النوع الجلوس من الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع
ما فيه عرفا مما لا يخفى فالاولى ان يجوز ساير الجلوس في المجلس المسجد وغيره لانه
ليس فيها عند العامة ما في ذلك بجيم فموحدة فمثناة فوقية فزاي كطبيب **ابن**
مصغر ابن موجدة **العنبري** بالدال المهملة **بعديه** اي جملها مكان
الاحتبا بالثوب وهو ان يضم بها رجليه الى بطنه ليشدها عليهما وعلى ظهره مع
وهذا في غير ما بعد الصلوات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح
تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقية

باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم اوله كلمة ما يتكا عليه من عصا او غيرها هيئ
اي بالضم وعد كذلك يخرج الانسان اذا اتكا عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم
لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما
الاتكاء على الانسان فعارض قليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة دون
الاتكاء عليها وفيما ياتي بالاتكاء دون المتكا عليه وكان القياس استواهما
في التعبير بالتكاة هنا والمتكا عليه ثم او التعبير للتكاة والمتكا عليه
ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان النص
عليها في الترجمة اولى والمتكا عليه ثم ليس كذلك فكان حقه لاجل ذلك النص
على الاتكاء اولى وبه يندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد **الدوري** نسبة
للدور بضم فسكون محلة من بغداد وقرية من قراها **متكا** بدل من رسول
بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها
او نحوه او حال **وسادة** اي مخدة **على يساره** اي حال كونها موضوعة
على يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء
على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي المصنف انه بين انه دا سحق من منصور

بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وسياتي
ايضا ان الخطابي ايضا اختار في المتيلي خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان
يجاب بان كلامه من نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل والاتيا في ماهنا الجريري بجيم
مضمومة فرا مفتوحة فتحتيه فرا باب الكباير جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه
كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا الى عظم من عصي وقال جماعة منهم الواحدي
حدها مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة
وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة وفي
والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كباير وصغاير وان الكبيرة حدا فقيل هي ما فيه
حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا
وهذا هو الاصح وهو معنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عدد الفقها منها جملا مستكثرة كزنا ولواط
وشرب خمر وان قل ولم يسكر ونبيذ لم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها
حدود وكقتل وكتم شهادة وشهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع ليسرقته
وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق واصل وقطع رحم
وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عدوا وبخس
كيل او وزن او ذراع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة
وضرب مسلم او ذمي عدوا في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وغيبة عالم او حامل قران وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف
ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القران بعد البلوغ
واحراق حيوان بغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة ولو بنحو خروج
فيما يظهر وا حليلة من حلها عدوا وياس من رحمة الله تعالى وامن من مكره واكل لحم
بخس عدوا ونميمة وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير من مر على ان جمعا
بل حكي عليه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تباح لاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير الغيبة من دنس الغيبة وقبلة اجنبية
ولمس ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجر مسلم لا تعريضا وصدقا واشراف
على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوا وكبخس واحتكار وبيع معيب
على عيبه ولم يبذره وحضر الصغاير متعذر يا رسول الله فايدته مع عدم الا

حليلتها

حتيج

الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذى ان الرسالة وما يدينا عنها من بيان الشريعة
والى استجلاب مزيد كماله وعلومه التي اتيتها لعبد رسالته الاشراك بالله اي الكفر به
وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر
غالبا او جر اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان
يعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي وقد قضي بعض من سلك هذا المسلك
الوعر على نفسه فقال وانقاد ذلك فرع انقاد ذلك فرع انقاد الفقها اي فلا يتقيد
بقابل ذلك لانه لم يتفق الفقه ولذلك قال وقال بعض محققي الفقها طال ما حيثت
عن ضابطه فلم اجده والذي اليه ان ضابطه ان يفعل معه ما يتادى
به تاذيا ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان ما تاذى
به كثيرا او هو عرفا بخلاف ذلك كثيرة او بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتادى
به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذي به كثيرا كل محتمل ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد
التاذي بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم يلزمه طاعته وان تاذي
بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك مما
شانه ان يتاذى به كثيرا فان قلت اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو الشرك
فكيف تعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حذفا وذكر
هو قلت ادعا ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد
الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر
بالنسبة الى بقية الكباير امور اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينيذ فالاكبر هنا لم تعدده في
الجواب يراد به الاكبر النسبي وانا ترك ذكر القتل ونحوه في هذا الحديث لانه
على ما في احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم كان
يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول
وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين
وغير ذلك من نظاير لا يخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من
التكلف والخبط الذي لا يجدي وجلس تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة الزور
وكان متكيا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكا وهو مستلزم
للتكاة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له



بهذا الباب بوجه صحه من الاتكاء في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيدين منه
لا ينافي الادب والكمال فان الواعظ والمعتمد ينبغي له ان يتحري التكرار والمبالغة
واتعاب النفس في الافادة حتي يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك
قيل لانها تستعمل لكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والذي
يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت
ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه علي ذلك صلي الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره
ذلك فيها دون غيرها **وقول الزور** الخ رواية البخاري لا شك فيها وهي
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتي قلنا ليته سكت وبه يعلم ان الضمير
في يقولها منا العوله الا وما بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته
شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وخوفا ان يجري علي لسانه ما يوجب نزول البلا
عليهم بالتضعيف ثوي صلي الله عليه وسلم ولم يبلغ هو **اما** هي لتفصيل ما اجمل وقد
ترد لمجرد التاكيد كما هنا **انا** خصص نفسه الشريفة بذلك لان من حضا بحبه
كراهته له دون امته علي ما زعمه ابن القاضي من ايمتنا والاصح كراهته لهم
ايضا وعليه توجه ذلك ان قضية كماله صلي الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل
اذ مقامه الشريف يا باه من كل وجه بخلاف غيره فما منا زعليهم بذلك **فلا اكل**
متكيا اي لا اقعد متمكنا علي وطا تحتي فهو متكي وليس المتكي المعتمد علي وطا
تحته وكل من استوي قاعدا علي وطا تحته فهو متكي وليس المتكي هنا المايل
علي احد شقيه كما يظنه العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكي هنا لا يخص
في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم همة وشره
واشتغال من الاكل ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قايما
لكنه قاعدا افضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلي
الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكاته في الجملة والله اعلم

باب ما جا في اتكا رسول الله صلي الله عليه وسلم

شاكيا اي مريضا من الشكوي يعني المرض **يتوكا** يتحامل ويعتمد **قطري قد**
توشح به من بيان هذين في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسره ثوب
عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة اي تجعله من عاتقها الايمن الي كشحها
الايسر **رقان** بوحه مصمومة فرافقناف **عصابة** اي خرقة او عمامة كما مر

لكن

لان هذا فعل من يريد ان يستكثر
من الطعام وانا اكل قدر هنه
فيكون قعودي له مستوفزا
فالمتكي المعتمد علي وطاء تحته
وكل من استوي قاعدا علي
وطاء تحته

لكن قوله الاتي واشد بها العصابة راسي يويد الاول بل يعينه **فسلمت** اي
نزل علي السلام هو او غيره **اشدد** فيه ان شد العصابة بالراس لا ينافي الكمال
والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة **ثم وضع كفه** علي منكبي
ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمي اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد وهي
الوفاة

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلي الله عليه وسلم

هو ادخال غير المايع من الفم الي المعدة والشرب ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح
الغين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيلبس قبل المسح او الغسل
وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محا
فظة علي البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفها لما لا في اثنا الاكل لان فيه
تقذير الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك
به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه
ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اية واحدة منهن
فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ
ثلاثا يوخذ منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل
اصبع ثلاثا لاستقلال كل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال الي البقية
وحمل هذا علي الرواية الاتية وان المراد ثلاثا اصابعه الثلاث ليس في
محله لانه اخراج للفظ عن ظاهره لغير دليل فالصواب ان اللعوق ثلاث لصابع
كما بينته الرواية الاتية وان اللعوق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته
هذه الرواية وبهذا الرواية الاتية وان اللعوق ثلاثا لكل من تلك الثلاث
كما بينته هذه الرواية وبهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج الاولي عن ظاهرها
اصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطي يبدا بالوسطي لكونها اكثر
تلويثا اذ هي اطول فيبقي فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها
اول ما ينزل الطعام ثم السبابة ثم الابهام لخبر الطبراني في الاوسط
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطي ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي
تليها ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للفم سوا غفلة عن الخبر

ورحل بنفسه كما في نسخة قصة في المسجد علي النبي ... حد في ... تالي ... باب

والمعني المذكورين وليس لعق الاناء الخبر احمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين
والداري وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال
المصنف وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان والقصعة
امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من الما
يده خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحيا بلفظ عاش في سعة
وعوفي في ولده والثلاثة مناكير نعم روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليا خذها
فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة **تنبيه** في الاحاديث المذكورة
الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ثم قال الخطابي عاب قوم افسد
عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي
علق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه
وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك وقد يدخل
الانسان اصبعه في فيه فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا ويؤ
ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها
اثار من ريقه وهذا غير كم مر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو
مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر **اما انا
فلا اكل متكئا** رواه البخاري ايضا وورد بسند حسن اهديت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يا كل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد
واكل كما يا كل العبد وفي خبر مرسل او معضل عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك لم يا ته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا
فنظر الى جبريل كالمستشير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل
متكئا ووصله النسائي قال ما روي صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا قط لكن اخرج
ابن ابي شيبة عن مجاهد انه اكل متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها
ما اخرجه ابن شاهين عن عطا ابن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم
يا كل متكئا فنهاه وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يا كل الرجل منبطحا

في ح

اذ من استقذر شيئا من احوال الرسول صلى الله عليه وسلم

٤٨ على وجهه وفسر الاكثرون الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة
فلا يستحكم فتحها للغذا ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل
والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطا تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة
الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكا قال بعض
المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الاكل متكئا ولا يختص
بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع
من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز
مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان
ياكلوا تكاة مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكا مكروها او خلاف
الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله
اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس
للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها
لان الاعضا كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى **يا كل باصا
بعه الثلاث** فيه ندب الاكل بها ومحله ان كفت والا فكما في المطالب زاد بحسب
الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع
اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه كل مرة وهو
لمن يتحفظ حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة
وربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل اكل بالخمس وهو محمول على المائع كما مر **وهو مقع** اي جالس
على اليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعا المكروه في الصلوة وانما لم يكره هنا
لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع ولهم
اقعا ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا

فيه ح

عليه ح

والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان
الاكل وفي القاموس احتبى في جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا ايضا يشعر بزيد الرغبة
عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وتخفى وهو مقعي من الجوع اي مستند
لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع ومما قررته يعلم ان الاستناد
ليس من سنن وآداب الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل
له والله اعلم

باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخليج الخ قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا
من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن يعرض عليه
حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا
كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم وال محمد صلى الله عليه وسلم هم اهل بيته
فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز ال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة
لا حذف فيها لان ما ياكل عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه ما كان يفضل الخ اي
لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء
بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر وروى الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف
لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني طاويا اي خالي البطن جائعا عشا هو
بالفتح ما يوكل عند العشاء بالكسر اكل اي اكل كما في نسخة الحواري بحاء مضمومة
فواو مشددة فراء مفتوحة فرقم تشديد اليا غير صحيح ماخوذ من الطعام
اي تبيض بحل المرأة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما يبيض من طعام
ومن انتقص على الاعلم بسبب النقي اي من النخالة ونفي رؤيته مبالغة في نفي اكله
حتى لقي الله كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه ياكل للقاء ربه وذوق
ولما يعض عن مزيده الغاية ما ينخب منه بالشعير اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة
وغيرها وفي هذا ترك صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتنا بشان الطعام
فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل
نحو رواية المصنف وفي رواية له عنه ايضا ما راى صلى الله عليه وسلم منخلا
من ابتعثه الله حتى قبضه وقال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة

لكونه

لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك
مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه ولا
ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة
ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى وروى
البزار بسند ضعيف صح قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض
اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى
من جعله الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكذا خبز البركة في صغر القرص فانه كذب
كما نقل عن النسائي خوان بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المائدة ما لم يكن عليها
طعام وهو معرب يعتاده بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن
خفض رؤوسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة سكرجة بضم احرفه الثلاث مع تشديد
الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه ما
يشتهى ويهضم على الموائد حول الاطعمة مرقق وهو المحسن الملين كخبز الحواري
وشبهه والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق الموسع قاله القاضي وجزم
ابن الاثير فقال وهو الفهيد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزي
هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وهي الحوارى الناعم
فظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا احضر له
وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده
خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا
راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء حار وشوي بجلده وانما يفعل
ذلك بصغير السن وهو فعل المترفين قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير
السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك مدح فعلى ما كانوا يا
كلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته
نظاهر او للصحابة فالمعدول عن الغياب لانهم يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان
السوال عن احواله الا خبز له مرقق اي ولا لغيره فاكل منه
كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا مرققا حتى مات فزعم احتمال اكله له اذ احضر لغيره
ليس في محله وظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية انه من حين

اشبعنا الله فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق
فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي في الاصل الطعام
يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد
وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة
لما ان انها شعار المتكبرين غالبا ان دعت لي بطعام اي امرت خادمها ان تجيء
الي من طعام اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتتذكر
تشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشا الخ الذي دل عليه
كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا تيسر عنه مشيئتي للبكا فيوجدني
فورا اي غير تراخ ومعنى قولها فتلت لم اي لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة
منها وجود البكا فورا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة
وليست المشيئة لازمة للشبع ووجه الاولوية ان هذا وان اشار اليه
قولها فاشا الخ ولم تقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت لكن ليس مرادها لكن قصدها
ان تنبه على ان البكا لازم للشبع بالقوة اي بتقدير مشيئته لا مطلقا وقيل
وعبرت بالبكا لاستحضارها صورة الحال الماضية وبكيت ليكون قرينة
على ما ارادت انتهى وليس بشديد وانما سبب ذلك ان البكا المعمول للاشا
فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد لان معناه الا وجد كما تقرر فتأمل
ذلك كله فانه مما كثر فيه الخبط وقال بكيت اي تاسفا وتحزنا لتلك
الشدة التي قاساها صلى الله عليه وسلم او تحسرا على فوات ذلك المقام الا
كمل الذي كانت اعينت فيه ورضيت به بسبب صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم تطشبع فيه مرتين
منهما ولا من احدهما حتى بشيرا لقولها ولا لحم بابادة لا وفيه اشارة الى انه يشبع
مرة في يوم

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع الخبز تابعا او غيره لحديث سيد ادام
اهل الدنيا والاخرة اللحم نيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا ياكل اداما لانه مبني
الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد به لذاته
لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا القائل بل حنثه
لان المعتمد من مذهبه كما ياتي في باب الوضوء ان اللحم ادام وسمي ذلك اداما

لانه

لاصلاح

لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملته الادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة
حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا
وان كان افضل الاغذية بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرهما
ياتي الادم بضم فسكون او شك من احد رواته وزعم انه تخيير ليس
في محله لما ياتي من اتحادهما الادام بالكسر وهما بمعنى واحد وجمعه ادم
بضم اوليه الخل لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان وروايه
مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله
فاخرج اليه فلقا من خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شي من خل قال نعم الادم الخل
قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم
واستفيد من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم مدح
الاقتصار في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين
والبدن وما ذكر من استفادة هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضي كالخطابي
على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني
معلوم من قواعد اخر ثم الثنا عليه بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر
لا التفضيل على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له
خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا
وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل
او لبن لكان اولى بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم ان ادم ان اكل الخبز مع الادام
من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما
ان من حلف لا ياكل اداما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا
الستم الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لعداح
في طعام وشراب اي متنعمين فيهما بقدر ما اي الذي شئتم من التوسع
والافراط وما مصدرية وزعم انه للتقرير بعيد رايت الظاهر انها هنا
بصرية فقوله وما نحو جملة حالية ولو قيل علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو
لالحاقا بخبر كان على راي الاخفش نبيكم اضافه اليهم ليحثهم على الاقتدا به والا
عراض عن الدنيا ومستلذاتها ما امكن فلذا لم يقل نبي ونبيكم واما قيل فالله

بقوله ع

متكلف ع

كان ع

خالد مالك بن نويره لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم
ثم قتله وهو ليس لمجرد هذه اللفظ بل لانه بلغه عنه انه ارتد ومالك هذا ذلك عنده
مما اباح له الاقدام على قتله الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص ه
زهدم بفتح اوله المعجمة فاتى باب الفاعل ضميرا ابي موسى وزعم انه دجاج
غلط فاحش فتنحى اي تباعد رجل روى حديثه الشيخان ايضا وسيأتي
انه من تيم الله احمر كانه من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله
لان زهدم في الرواية الاتية بينه بصفته ولشبهه شيئا اي من القاذورات
فتوهم حرمتها لذلك واباها طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين ابو موسى انه ينبغي له ان ياكل
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا خير له من تعاطيه فلها فان قلت
لعله فهم ان حلفها حلاله لان مجرد اكل القذر لا يستلزم اليقين الذي حصوله
شرط في تسميتها حلالا له حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه نعم لم يندب
للحنث فيها قيل وكذلك كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث لانه ابغض
الحلال الى الله تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقيق انتهى والاول يحتمل
الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه
لنحو دين لا يرجو له وفا حرم الحنث لانه يحرم عليه عتقه حباري طاير
معروف كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى
والواحد والجمع والفها ليست للالحاق قال الجوهري ولا للتانيث
وصوب غيره انها للتانيث بدليل انها غير منصرفة معرفة كانت او نكرة لحمها
بين لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل ه
سفرا وحضرا ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر تيم الله بن يحيى بن بكر وتيم
الله معناه عبد الله اسيد بفتح فكسر الاصم وفتح ظاهر لمن زعمه انصاري كلوا
الزيت مناسبة للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه مبا
ركة لكثرة المنافع او لانها تنبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين
وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويلزم من بركة هذه
الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه الادم والدهن وهما نعمتان
عظيمتان اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا به فربما اشتد
وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو مخالفة روايتين او لا

اسناد

اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم تترجح احديهما بنحو كثرة طرق احد الروا يتبين
او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة على ما هنا فان المسند معه زيادة
علم على المرسل سيما والمرسل المسند مرة اخرى نوافق اسناد غيره له دائما وهو ابو اسيد
في الرواية السابقة السبخي بكسر اوله المهملة وسكون الموحدة فجيم منسوب الى السبخة قرية
من اعمال مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر
نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبته واسمه ولنسبته الدبا هو اليقطين
بالمد على الاشهر ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه
من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي اودعه
الله اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه ونشا في فيه م
في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها او شك من احد رواته لكن ظاهر السياق
انه من انس انتبعه فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى
ما لا يليه وانه يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا
ان لم يخص بعضهم والا لم يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول بعضهم
بعضا ومحل ذلك عند كاتمنه شيئا لمن لم يخص اما من خص بالاسفل فلا ان
يناول من خص بالاعلى عملا بالقراين المحكمة في ذلك لما اعلم اي لعلي او للذي
اعلمه غياث بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة يقطع بالبنا للمفعول مع التضعيف
تكلفت بالنون والتضعيف ايضا هذا ما في كثير من الاصول وفي بعضها
يقطع بالبنا للمفعول من القطع ويكون مسندا الى طعامنا فيه ان الاعتناء
بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد ماهذا اي ما فائدته لا ما حقيقته
وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته يعرف مبني للفاعل او للمفعول
الا هذا الحديث قيل لا وجه لذكر هذا في جانب هذا او تركه في ابي اسيد الساكن
مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور
بالنهي عن ذلك فيه لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما
وسكت عما لا يعرفه خاطا لا يعرف له اسم لكن في رواية انه كان من موالي النبي صلى الله
عليه وسلم بطعام قيل كان ثريدا او قديد هو لحم مملوح مقدد اي مجفف نخ مملح
في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن
مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس لخ رواه مسلم

ايضا وزاد انها كانت تعجبه وقدمه المصنف يتتبع الدبا من حوالي القصعة
بفتح اللام وسكون التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب
البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر
والايذا وهذا منتف فيه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يودون ذلك منه لتبركهم
باثاره صلى الله عليه وسلم حتى بحو بصاقه ونخاطه بيد لكونه به وجوههم وبوله
ودمه لشربهما بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه يندب اجابة الدعوة وان
قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط
ليس بدني وانه يسن محبة الدبا لمحبته صلى الله عليه وسلم وكذا كل شي كان
يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصاغر اصحابه وتواضعهم وتعاهدهم
بالمجي الى منازلهم وفي رواية الصحفة وهي ما تشبع خمسة ما تشبع العشرة
وقيل هما واحد يحب الحلوا والعسل رواه البخاري ايضا وهي بالقصر وتكتب بالالف
كل ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي تختص بما
دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد
تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها هي المجيع بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع
الاطعمة اللذيذة النفيسة لا تنافي الزهد لكن من غير تقصد وتكلف
لتحصيلها ثم قال الخطابي لم يكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلوى على معنى
كثرة التشهي لها وشدة نوع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا
صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر
انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجات الجواري معهن الاطباق عليها
اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا
انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال لمعاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم
ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى
شي وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه كما ان النثار غير مكروه وقضينا
على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة المتولي في ذلك جدا في كتاب المعرفة
وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا وانقطاعا واخرج الطبري في رياضه ان اول

ن

قوله وخبر مبتدا
خبره غير ثابت
في السطر الرابع
حيدر

من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا
قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وسمن وعسل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن
ثم عصده حتى نضج او كاد ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شي تسميه فارس
الخبيص ام سلمة الخ صححه المصنف حسنا قال شارح رناه ورد بانه لا دليل له
التقييد مشويا بين بذكره هذا عقب الحلوى والعسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا ولا يعترض منها الاربعة علة او افة
واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد
الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت
علمانا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول
وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله
يزيد سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله عنه اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه
انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه وما توضا فيه
دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح وكان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن قال
النووي ان الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل الحديث الصحيح فيه وهو خاص
فيقضي به على العام ورد بما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب فيسن الوضوء
منه ككل مسيل اختلف في النقض به كمس الامرد والشعر والظفر والسن والمبتة
والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها شوا بكسر
او ضم اوله المعجم وبالمد ويقال وقيل فيه شوي كغني قيل المراد لحما ذا شوي انتهى
وليس في محله لان الشوا ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي في النار في المسجد فيه
دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل
منه ما يقذر المسجد والاحرم مسعر بكسر فسكون ضفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي نزلت انا وهو ضيفين على رجل وزعم ان المراد جعلته ضيفا لي
حال كوني معه غير صحيح لان معنى ضفته لغة ما قدمناه الشفرة السكين العريضة
فجعل يحز لي بها منه اي من ذلك الجنب وفي خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتز

فجعل يحز

ان عم

ي كتف شاة في يده فدعي للصلوة فالقاها والسكين الذي يحتز بها ثم قام للصلوة
ولم يتوضا دليل لحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم والامر بنهشه
فانه اهنى وامرا قال ابوداود والبيهقي ليس بالقوي ومخصوص باللحم غير النضيج
انتهى والتخصيص انما هو فرض ذلك لم يصح فلم يكن ذلك مطلقا ثم الامر بالنهش وانه
اهنى وامرا له شاهد اخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم فانه اهنا وامرا وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طرق اخرى فهو
حسن وغايته ما فيه ان النهش اولى ومحمول على ما مر او على الصغير والاحتراز عن
الكبير لشدة لحمه وانما خدم المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة
له ليتالفه لقرب اسلامه وحمل المغيرة على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلاله من
صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله
فاشتراه ابو بكر رضي الله عنهما واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما
بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة عن [illegible] **يوذنه** من الايذان وهو
الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت الصلوة
ترتب يداه اي وصلت للتراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في
السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذينه
حين الاشتغال بالطعام مع سعة وقته **قال** اي المغيرة **وكان شاربه** لي
بلا **وفى** اي طال **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **له** لبلال **اقصه لك**
اي لاجل قربك مني ولنفعك **على سواك او قصه انت على سواك** شك المغيرة
في اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه
دليل لما قاله النووي ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر
على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الحديث
ومما تقرر في حل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به على
الالتفات وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني للنبي
صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير قال الاول
للمغيرة والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك
شاربي لتتبرك به وفي ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا

علي ح

هل

هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل
القص وهو ما عليه الاكثرون بل راى مالك رضي الله عنه تاديب الحالق وما
مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه
ويوافقه قول ابي حنيفة رضي الله عنه وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراي الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين
اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل
اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عن احمد قصوا سبالكم

ووفروا لحاكم

تتمة في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنوره
وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا
طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة
موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل
عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه
يوم الجمعة وله شاهد موصول لسنده ضعيف روى البزار كان صلى الله
عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة
وروى النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره
يوم الخميس وفي حديث ضعيف قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص
الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا
في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل **حيان** بمهملة
فتحتية **تحجبه** لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن مواضع الاذى
الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس في محله **فينهش**
بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة
تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس وفيه
لكونه اكثر اخوانه صلى الله عليه وسلم دليل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين
وسم في الذراع في نسخة بها اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة

مسموم

ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم **وكان يرى ان اليهود** لان
المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود وخيابرة في ذلك فاتنا رواعليها به واخاروا
لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك
فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما
مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا الجمع بين
الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا
يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال
لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسؤا فيها فوالله لا نخلفكم
فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا
نحو ما مر عن المراة وكخبر ابي داود ان يهودية سممت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى
الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت
نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي
اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل
من الشاة وكخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم
تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها
ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على
ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر
من اصحابه وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول
بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم
فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة
وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي ابي داود ايضا انه لم يعاقبها
واجاب السهيلي بانه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه
وابداه البيهقي احتمالا وعن الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه انما تركها
لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه
فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وانما استدلت
بعدم تاثير السم فيه على انه نبي **عن ابي عبيد** رواه احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه

احمد

فقال لما هذا فقال لشاة اهديت لنا فقال الذراع الذراع ناولني الذراع يا رسول الله فناولته الكتف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان

٤٧ انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث **قدرا** اي طعاما في قدر
فنا ولته الذراع ظاهر السياق انه لم يطلبه اولا مرة واتاه او له بلا طلب لعلمه
بانه يحبه **كم للشاة من ذراع** الظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق
في هذا المقام **بيده** اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيها
المذهبان المشهوران ان التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظاهرها مع
تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف اي اكثرهم والا فمالك
وغيره من اكابرهم قد اولوا تفصيلا احاديث النزول وغيره والتاويل
تفصيلا وهو مذهب الخلف اي اكثرهم والاصح منهم اختار الاول وبه قررته
علم ان لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا يتفقون على التاويل وانما اختار السلف
عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف
التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا الى التفصيل
وقد زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم ممن كانوا من اكابر ائمة
زمنهم فافضى بهم الامر الى تضليل الخلف بل وبعض السلف واتسع الخرق عليهم
الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العفو والعافية **لو سكت** عما قال واشتغل
امري **ما دعوت** اي طلبت مدة دوام طلبه لان الله تعالى يخلق فيها ذراعا
بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامه
تلك المعجزة قيل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه
اليه والى جواب سؤاله واقول يحتمل ان سببه معارضته لتلك الكرامة
بما فيه من خشونة قوله وكم الخ وايهامه ما كان ينبغي عدم ايراده لما فيه من عدم
تفويضه امر نبيه الى ربه فمنعه هذا التعرض لغير اللائق به مشاهدة هذه الكرامة
الجليلة لان شهودها فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق
الا بمن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة **ما كان الذراع** الخ هذا يخالف
ما فهمته عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها
انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم اولا وكانها ارادت بذلك
تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة شرعة
نضجها فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول

ولا يحمد ورغب محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما الحمد والمنافي
لكمال التفات النفس عنها في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يعجبه
ايضا صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل
اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني استحي
ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة
الى الخير وابعدها من الاذى اي لحم الذباع والعضد اخف على المعدة واسرع
هضما ومن ثم ينبغي ان يوثر الغذاء اما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة
وكان اسرع انحدارا عنها وهضما الا ان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول **لانها** اي الذراع وتانيثها
باعتبار كونها قطعة من الشاة **اعجلها** اي اللحوم المفهوم من قوله لا اخذ اللحم
لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع **لحم الظهر** اي لانه الذ وانما اثر الذراع لانه انضج
الى محبته الغريزية التي لا تعلل بامر عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه
مناسبة هذا للترجمة ان اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما ائتدم وله
في بعض الاحيان **قالت** الخ في سنده ضعيف وهو ثابت المذكور **لا** اي ليس
شي عندنا فلم يبت لا التي لنفي الجنس **الا خبز يابس** فما بعد الا مستثنى استثناء
مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك
ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا من محذوف الكلام الا ان يريد
بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا من الجواب
الانسب بالسياق وهو خبز يابس ونحو اقامة لعذرها واظهار الحقارة
ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه
ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله **ما اقفر** الخ اي ما خلا من الادام ولا عدم
اهله الادام والقفار ما الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء
من ادم متعلق باقفر **فيه خل** صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي اي من بعض
الوجوه وهو لا ينافي خلافا لما يوهمه كلامه ويصح كونه حالا منه لانه موصوف
تقديرا اي بيت من البيوت قاله الطيبي ولانه نكرة تسلط عليها نفي عام
وذلك مسوغ لمجيء الحال منها وهذا اولى واحسن وفي الحديث الحث على
عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي

باجنبي من كل وجه لان اقحم عامل في نعت وصفته وفيها فصل به بينهما فقول الطيبي فيه فصل

السائل

السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسئول لذلك **على النسا** اي حتى ابنة
وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم ومما قاله فيهما
يحتمل الحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابي
ابي شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد
فاذا افضلت فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النسا بنسائه
صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحوا واسيه ولا دليل على هذا التاويل
في غير مريم واسية ثم يستثنى خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه
صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما
اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده
صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة
ومن ثم حكى ابن السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفا
الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر
ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز ثم اللحم
وقد يكون معه اللحم **على سائر الطعام** من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احد
اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد
من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة
اللحم والخبز ثم ولحم في الثريد قائم مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا
في ما اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه وورد
الطبراني في الاوسط جبريل اطعمني الهريسة يشد بها ظهري لقيام الليل وورد
بانه موضوع **توضا** قبل غسل فمه ولعنه **من ثور اقط** بالمثلثة اي من اجل اكله
قطعة عظيمة من اقط في القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط اي فالاضافة
بيانية وهو لبن مجمد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله
على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار ثم نسخ ذلك
كما مر نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان حمله على الاستحباب اتجاه
تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل
اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شي منه البتة ولذا قبل الا ان تنبغى نظافة

من الخبز والثريد م

اي وكان وجوده الا فيظهر انه نسي غسلها مطلقا تطيبيا لخاطر جليست
من العجيب قول بعضهم يحتمل ان يكون توضأ لاكل لحم البعير فيكون الوضوء منه
دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فلبنه لا يفارق
لبن الشاة له انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره ولم
يتوضا اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه مما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم
واوجبه قوم لحديث الوضوء مما مسته النار واخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
ويحمل الوضوء على غسل الفم واليدين قيل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم الو
جوب اولم من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع عند النكاح او بعده
ويحتمل انه اذا فعلت بعد مدة قربها منه بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل استمرار
طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا
بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متأكدة والافضل فعلها
بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المعروفة
في محلها ولبقية الولائم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة
على صفية بنت حيي من نسل هرون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام اصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري انه تزوجها وكان قد
قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر له جمالها فاصطفاها
لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها فصنع
حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها ثم
خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس
عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي رواية
انها صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية اعتقها
وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية لمسلم
انه اشتراها منه بسبعة ارؤس واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة
لا تنافي رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة
فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم
فلعله نظر لها في السبي وكونه نظرا دحية خشي تغير خاطر بعضهم فكان المصلحة
العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان ذلك يرضي الجميع وليس

ورده الجمهور بانه منسوخ بما
صح عن جابر ان ترك الوضوء
مما مست النار صح

ذلك

ذلك من الرجوع في الهبة من شيء وكانت ذات قبل ان القسم سقط في حجرها فتقول
بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين رضي الله عنها وتحسن من الا
حسان في نسخة والتحسين في اخرى يا بني التصغير للشفقة وافردت
مع ان الاخ الجمع اما ايثار الخطاب الكريم او لانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا
بمنزلة شخص واحد لا تشهيه اليوم اي لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي
كان اولا والتوابل جمع تابل ابزار الطعام وروى المصنف وقال حسن غريب
انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل الجزيرة بجيم مفتوحة فزاي
مكسورة فتحتية فراء قال الطبراني كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس
دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير
فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث
رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة ومثلثة اخره النضيج من ثمر الا
راك وقيل ورقه في نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع نبيح
بضم النون وفتح الموحدة العنزي بفتح المهملة والنون منسوب الى عنزة
حي من ربيعة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لجابر واهل منزله كانهم
علموا انا يحتمل انها للجمع او التعظيم نحب اللحم اي فاصنعوا لنا به وقصد بذلك
تانيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه
ارشاد المضيف الى انه ينبغي له ان يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف
الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديبية عن ان
جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك شيء فاني
رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير
ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير
حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت
له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بلا
الواو بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اي
هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم
حتى اجيء فجاء فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبا

رك

ثم قال ادعي خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف
فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها
كما هي وان عجينتنا ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم وروينا ايضا ان ابا
طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل مع انس اقراصا
من شعير فوجده في المسجد اي المعد للصلوة فيه حين حاصر الاحزاب في غزوة
الخندق فقال ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه
قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة ثم ام سليم بذلك مع انه لا شي
عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جامعه قال هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه فادمته ثم قال
صلى الله عليه وسلم فيه ما شا الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن ثم لعشرة
وهكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين وثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل
صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم ترك بقيته وفي رواية البخاري ثم اكل فجعل
انظر هل نقص منها شي وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهي تدل على تعدد القصة
وان حكمة ذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك
وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل وفي اخرى انه قال
هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شي فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله
عليه وسلم القرص فانتفخ فقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت
القرص في الجفنة يتسع وفي اخرى ان ابا طلحة لما علم انه ليس عند النبي صلى الله
عليه وسلم طعام اجر نفسه يوما بصاع شعير ثم جا به وفي اخرى انه راه يقري اصحاب
الصفة سورة النسا وقد ربط ببطنه حجرا وفي اخرى انه وجده مضطجعا
يتقلب ظهرا لبطن وهذا كله صريح في تعدد القصة واول الحديث الاول
يقتضي ان انسا ارسل بالخبز لياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله لكنه لما راى
كثرة الناس استحى وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم وحده الى منزل ليحصل
المقصود من اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية
لابي نعيم واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال لهم قربا حتى اذا قام النبي
صلى الله عليه وسلم فتفرقوا عنه فقل له ان ابي يدعوك وروى مسلم انه اصابهم
مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله

لهم

عليها
لهم بالبركة فقال نعم فنفعلوا فاجتمع شي يسير ثم قال خذوا في اوعيتكم فما تركوا في العسكر
وعا الا ملوه وفضل فضلة وروى الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم
وهو عروس بزينب حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته في تور ثم ارسلته اليه مع انس
فقال ادع من لقيت فاجتمع زها ثلثمائة فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك
الحيسة وتكلم بما شا الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا
اسم الله عليه وليأكل كل رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت
فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى مسلم انه اطعم رجلا
وسقا من شعير فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو لم تكيلوه لاكلتم منه ولقام لكم قال النووي وانما ذهب لما كاله عقوبة لان كيله
مضادة للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى وصح انه
صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم قوم ويقعد
اخرون فقال رجل لسمرة هل كانت تمد فقال ما كانت تمد الا من السما ومعجزاته
صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا باس بالكلام على شي منها وما يتعلق بها فان الخلاصة هذا
الكتاب منها غير انه لا يؤدى الا بحصر الشمايل واكملها واعلم ان معظم معجزاته واشهرها
واعمها القران والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما ناسب ذلك مستوفى
في كلام المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب
المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب ولا ينافي تسميته معجزة
ان التحدي شرط فيها لانا نقول ~~هو شرط فيها~~ لانا نقول هو شرط فيها من حيث الجملة
لا في كل جزئياتها وبهذا يرد ما اورد على مشترط ذلك كالباقلاني مما شنع
به عليه واطالوا وهو ما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي خرج معه
حتى اضا له قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق الابل ببصرى ووضع
الطائر لفواد امه حتى لم تجد الما لولادته والطواف به في الافاق وخمود نار
فارس وسقوط شرفات ايوان كسرى وغيض ما بحيرة ساوه وما سمع من الهواتف
الصارخة بنعوته واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجوهها من غير
دافع لها من امكنتها الى ساير ما نقل من العجايب في ولادته وايام حضانته وبعدها
الى ان نباه الله تعالى كاظلال الغمام اي في السفر وشق الصدر وهذا القسم
لا يسمى معجزة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا

اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة وقال المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة
على الارسال وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور
اذ كل خارق وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حال
نبوته الى وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار
قريش آية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو
من امهات معجزاته وخواصها اذ ليس في معجزات الانبيا ما يقاربه لانه ظهر في
الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد حقق
التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فرقتين حتى روا حرا
بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم
فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم
مضار قرتين وهو المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي
الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد
من علما الحديث فضلا عن الاجماع والوجه ان مرتين بمعني فرقتين جمعا بين الروايات
وفي البخاري عن ابن مسعود ونحن بمني ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد
انه كان بها لا بالمدينة وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام
في الاجرام العلوية وهولا كفار وتقرير بطلان مذهبهم في الاصول وانكره
ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم يختص
باهل مكة ورد بانه ~~وقع لم يخف على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة~~ ورد
بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفايه على من بعد عن
ذلك الاقليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر لمحل دون اخر على انه
لولا اخبار الصحابة به قبل وقوعه لما خفي على اكثر اهل الارض ولم يختص باهل
مكة ورد بانه وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته غير القران تواتر ان
نظر ذلك في الامم السابقة اعقب هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم
رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة لئلا يعاجل المكذبون بالعذاب من امته
وحكى البدر الزركشي عن شيخه العماد ابن كثير ان ما حكي ان القمر دخل في جيبه صلى
الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس بعد غروبها لما كان النبي
صلى الله عليه وسلم نايما على حجر علي حتى غربت الشمس ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه وسلم

بردها

٥١ بردها حتى صلاها وحديثها صلى الله عليه وسلم صححه الطحاوي وعياض واخرجه
جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت
في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب الصلوة ومنه تسبيح الحصى في كفه
صلى الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم بكف عمر ثم عثمان حتى سمعه الحاضرون فلما وضعوه
فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم في البخاري عن
ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح
٢ الطعام ومنه تسليم الحجر عليه اخرج مسلم اني لاعرف حجرا بمكة يسلم على قبل
ان ابعث اني لا اعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق
المرفق المشهور بمكة خرجنا في بعض نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال
السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط البيت ثلاثا
على دعايه للعباس وبنيه بان الله يسترهم من النار كستره اياهم بملايته رواه
البيهقي وابن ماجه ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو بكر وعمر
وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان وسبب الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم صح احد جبل يحبنا
ونحبه قال الخطابي كني به عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره
وهو الاصح اذ لا بعد في محبة الجمادات للانبيا والاوليا وكم سمع انين الجذع
٧ لما فارقه وخرج النساي والترمذي والدارقطني ان مرة العضبية وقعت بعينه
في ثبير مكة ومسلم انها وقعت ايضا بحرا لكن بزيادة علي وطلحة والزبير وهو
الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية له ابدال علي بسعد وفي رواية للترمذي انه كان
عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت
ونازع فيه بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم نوى احتمال التعدد بروايات صحيحة
ذكرها ومنه كلام الشجر له وسلامها عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحي
اليه جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد والدارمي
انه صلى الله عليه وسلم لما احضنه اهل مكة بالدما حزن فجاه جبريل فقال اتحب ان اريك
اية قال نعم فامره بدعا شجرة فدعاها فجات تمشي حتى قامت بين يديه
فقال مرها فلترجع الى مكانها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي
وورد بسند جيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعا شجرة فاقبلت

تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها فلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها
وروى البزار انها تمايلت حتى تقطعت عروقها ثم جاءت فسلمت فقال الاعرابي مرها
فلترجع الى منبتها فرجعت فدلت عروقها فاستقرت فقال الاعرابي ايذن
لي ان اسجد لك فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
وصح ان اعرابيا قال بم اعرف انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عذقا من انه و
نخلة فجا اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوي نام فجاءته
شجرة فغشيته ثم رجعت الى محلها فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت
ربها ان تسلم علي فاذن لها وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح فلم ير ما انه و
يستتر به لقضاء حاجته ثم شجرتان فاخذ بغصن احديهما وقال انقادي علي بغصن
فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسط بينهما قال التئما علي باذن الله تعالى فالتأمتا
ومنه حنين الجذع بالمعجمة وحنينه شوقه وانعطافه الدال عليهما صوته المسموع
منه كما في الاحاديث الحديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر لانه ورد عن جماعة
من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبينها
ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض الحفاظ فقال
نقل بنحو انشقاق القمر لا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على
طرق الحديث دون غيرهم وجرى في الشفاء على انه متواتر وقال البيهقي
قصة حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي
رحمه الله ان اعظم من المعجزة من احياء الموتى وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا حنينه
على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع منها فحصل له منبر ذو ثلاث
درجات فلما فارقه سمع لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع منها
ولدها حتى تصدع وانشق فنزل فضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي يسكت
ثم رجع للمنبر وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق
لانه حن عند سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب
الاشعري بل حنينه ان الشوق المعنوي كما في رواية لجابر كانت تبكي على ما كانت
تسمع من الذكر عندها وبين معاملته صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما
يلتزم الغائب اهله واعزته ليبرده غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه خار حتى
ارتج المسجد لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه

لما زال

وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع [illegible] وينشا عنه [illegible] الحمى [illegible] والسعال [illegible] والنفس [illegible] والنبض [illegible] واما [illegible]

وهي ريح غليظ تعرض في نواحي الجنب تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر
والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى
به الريح الغليظ لانه حار يابس قابض يقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح
السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع الاول اذا نشا عن مادة بلغمية
سيما وقت انحطاط العلة ولا استشفاء في الصحيحين انه وصف للعرنيين ابن
الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا لان في لبن اللقاح جلاء
وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا كثر رعيها من نحو الشيح والقيصوم
والبابونج والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل حارا عقب حلبه وبول الفصيل
وهو حار فانه يزيد في ملوحة اللبن وتقطيع الفضول واطلاق البطن ولقوة
النسا فقد روى ابن ماجه دواؤه الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزاء
ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص بنحو اهل الحجاز لانه يحدث لهم
من يبس وقد يحدث لهم من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفي الالية
انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصة قلة فضولها
الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب طبيبا فقطع له
عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رمي في اكحله
وان اسنادا قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري ولم
ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وان نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني وما
روي انه اكتوى يوم احد لخلاف الكي المعهود وان الذي صح ان فاطمة احرقت
حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة
من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم
علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع
مني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل لان النهي خاص بعمران لانه كان به الباسور
وموضعه خطر فنهى عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم نهى عنه
لشدة الم وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في داء عيا ولم يحسم مادته بغيره وقيل
انما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه لاعتقاد بهم حسمه للداء بطبعه وقيل فعله
للجواز والنهي عنه للتنزيه وقيل يشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو

ويغني عنه اذا كان الامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به
قرحه او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابه ثم لصقه بالارض ثم مسح به الموضع
العليل قايلا بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا قيل السر فيه ان التراب
ليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق
يحلل وينضج وتعقبه القرطبي لكن يويده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبيه
ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكروا
انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه المختلفة
حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبه لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص
بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن ابي شيبه
انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن الله
العقرب لا تدع نبيا ولا غيره ثم دعا باناء فيه ماء وملح فوضع فيه اصبعه وقرا
قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح كذلك غاية المناسبة الطبية
وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى بثرة بين اصبعيه جعل بذريرة ثم قال
اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير اطفها فطفئت واخرج جماعة اصل كل داء البردة
وفيه راو اختلف في توثيقه وهي بفتح الراء كما صوبه ابو نعيم التخمة لانها تبرد
حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل داء البرد وفي اخر اسند فوائد الجرو البرد
غدا هو ما يوكل اول النهار **اني صايم** في رواية صحيحة اني صايم اذن وهو صريح
في جواز نية صوم النفل من النهار لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك
التبييت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وكما لا فرق بين
فرض الصلوة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذن لاحتمال اني
صايم اذ لم على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وحينئذ فيبقى ذلك
ذلك الخبر والاصل من اجل رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانهم لم
يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيبعد من وقوع النية قبل الزوال
انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلوة وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا باس
باظهار النوافل لحاجة كتعليمهم هنا جوازه بنية من النهار **حيس** هو تمر مع سمن
او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت **ثم اكل** اصبحت صائما
فيه التصريح بانه نوى من الليل **اصبحت** فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل
ثم اكل

بعضاء

كلج

كما كنت وانه عزم على الفطر لعذر
ثم تم الصوم وجاب
بان حمل اني صايم اذن ج ج

دهو

وهو مذهب الشافعي كالاكثرين ويوافقه خبر الصائم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة في رواية واوجب
القضاء ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره
صلى الله عليه وسلم بالقضاء وجوابه ان الاية محمولة على الفرض جمعا بين الادلة والحديث
مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضاء على انه للندب جمعا بين الادلة
ايضا **هدية** فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة قال لهم كلوا وهدية
اكل معهم **عن يوسف** الخ رواه عنه ابو داود باسناد حسن **هذه ادام هذه**
انما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم التمر كان طعاما
مستقلا غير متعارف بالادومة فاخبر انه يصلح لها وفيه دليل لما قاله
ايمتنا فيمن حلف لا ياكل ادما انه يحنث بما يوتدم به كالخل وسائر الادهان
وبغيرها كلحم وجبن وتمر وملح وبقول كفجل وبصل قيل يوخذ منه ومنها
قلتها انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره
بحيث يعافه غيره **الثفل** بمثلثة مضمومة فقاف ساكنة **واكله** هذا من تدبير الغذا
فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به لحسن التدبير
وحكمة محتسبه دفع ما قد يتوهمه بعضهم من ازدرايه وانه انضج والذ **ما بقي من
الطعام** وقيل هو هنا الثريد واصل الثفل ما رسب من كل شيء وقد يطلق
على نحو الدقيق والسويق قيل لعل هذا عجيبا للمصنف بختمه بهذا الحديث اشارة
الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها انتهى وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد
يخشى منه اذ في القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا
هو الحامل على تفسيره الهروي بما ذكر حذرا ان يتوهم منه اسناد الله المعنى
عين المراد **باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي قبل وبعد **الطعام** وهو ما قصد للطعم اقتياتا وتادما او تفكها واما
ما يقصد للتداوي فيسميه الفقهاء تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل
وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد يخص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء
في الترجمة قيل غسل اليدين وقيل تنظيفهما وقيل حقيقته كما تدل عليه
الاحاديث الاتية وعليه مطابقة التقييد ببيان انه ليس بواجب عند الطعام

بعد الطعام م

والوجه انه مراد به كل منهما بنا على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فارادة الاول من نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوء الشرع في
الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوء اللغوي الوقوع والندب ويدل
على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه بالمعنى
الثاني كما سياتي واذا اشتمل الباب على امرين كان تضمن الترجمة لهما اولى وان كانت
الزيادة على ما في الترجمة سائغة وانما المعيب النقص عما فيها من الخلا بالمد المتوضا
واصله المكان الخالي وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا الا ناتيك يحتمل ان سبب
صدور هذا لمن اعتقد دوام وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به مختص
اي اصالة في القيام الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا
نظير بما قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق للسؤال وفي الا ناتيك
بحذف اداة الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بفتح الواو
الما الذي يتوضو به بالوضو بضمها اي بفعله وهذا هو الافصح فيهما وقيل بالضم
فيهما وقيل بالفتح فيهما اذا ظرف للوضوء لا امرت كما هو واضح قمت اي اردت
القيام وخرج بما ذكر الوضوء عند الطعام فانه ليس مامورا به حينئذ اذ هو
لا يكون الا واجبا من الغائط هو هنا باعتبار الاصل المكان المطمئن من الارض يقضى
فيه الحاجة ويسمى الخارج به للمجاورة كراهة لذكر اسمه اذ من عادة العرب تجنب النطق
بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن توضا اي بتوضا كما في نسخة اصلي انكار المتوهم
من ايجاب الوضوء للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام زادانه [illegible]
بركة الطعام اي اي استمراره على الاكل ونموه وحصول منافعه له وزوال
مضاره عنه الوضوء اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المراد به هنا
الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل والوضوء اي غسلهما بعده وجعل نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تنشو عنه فينمو او يزيد بالاول وتنقطع [illegible]
لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان وذهنه وورد [illegible]
من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه فائدة
روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا
وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد
فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة له واحمد وابو نعيم عن اسما انها اذا ثردت غطته

حتى

وبحمله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعي ليس بسنة

كانت صح

حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة
وصح عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن
منذ كذا وكذا قبل اليوم وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على
الاكل ويذكر انه يقسي القلب ولذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة فليمش
بعد العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما يسهل الهضم
الصلوة بعد الاكل باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم
عند الطعام وهو التسمية وبعد الفراغ منه وهو الحمد اليافعي نسبة الى يافع
اسم موضع واي قبيلة من رعين انا ذكر اسم الله استفيد منه ان سنة التسمية
تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله النووي وغيره واعترضه
بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض
والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت وكذا تندب التسمية في كل امر مهم
ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على حرام كفر
على ما فيه مما هو مبين في محله وهو هنا سنة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين
اجزا وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث
انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر
اسم الله عليه نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد الخ فانه ظاهر في ان الشيطان
اكل معهم مع انهم لم يتركوا التسمية الا ان هذا القاعد فاته الا ان يجاب بانها واقعة
حال تحتمل لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين
واما الجواب بان لهذا الجائي شيطانا اولا فتكفل بمنع الشياطين عنه الى فراغ
اوليك الاكلين فان قلت قضيته الحديث السابق انه حيث سمى اولا امتنع
الشيطان منه وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك
قضيته لكانت القاعدة انه يستنبط من النص معنى يخصصه وهو هنا ان المجتمعين
من جهتهم قبل فراغهم منسوبون للمبسمل وتابعون له فسرت اليهم بركة تسميته
وان فرض قيامه قبل مجي الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسمية فشملت من
لحقهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه ايضا وهكذا واما من جا بعد فراغ الجميع
فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام
الجديد ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا الذ

الشيطان صح

[illegible] صح

واشتابه واحد وجماعة اياما متعددة كفت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك
المرات وان تباعد ما بينهما وكلام ائمتنا كالصريح في خلافه بل ظاهر انما وقع التردد
فيما لو كثر الآكلون كثرة مفرطة واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لآخرهم
وسمى واحد حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه انه يكفي لانه
انتفاء النسبة العرفية لا يقتضي انتفاؤها حقيقته والمدار هنا ليس الا عليها
فاكل معه الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده
وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقاء الشيطان ما اكله ونحو ذلك فنسي لا
ينافيه النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسانيه الله اذ هو الذي انساه
لان ذلك النهي يعم حرمته هذا اوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهي الادب
اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته والحق به ائمتنا ما اذا تعمدا وجهل او اكره او كان
به عارض آخر فان قلت يشكل الفرق بان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك
به ما فاته بخلاف المتعمد قلت المقصود ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من اينالة
من طعامنا ما سينعنا به ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان
مع الناسي ولم يحتج الى ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها
وان الملحوظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ائمتنا وان لم ار لاحد منهم
اشارة الى شيء من ذلك فليقل اي اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق
الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع
الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع
انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل
في الحالين بسم الله اي آكل والباء للاستعانة او المصاحبة اوله وآخره اي على جميع
اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج
الوسط ادن اي اقرب الى او الى الطعام ويؤخذ منه ان ذلك اداب احترازا
عن تناوله من مكان بعيد فانه مستقذر وربما آذى يا بني تصغير للشفقة
ومنه يؤخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيائهم
حينئذ فسم الله الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره وكل بيمينك
اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله

فنهاه

فنهاه فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد ان الشيطان
ياكل بشماله وكل مما يليك ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر
بالغير ومزيد الشره والنهمة واستقر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع
من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال
لشيء من مندوباته وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والتعريس
على الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوى الهوام والقران في التمر ونحو
السمسم كما قاله بعض متأخري المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة
ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة واما انه صلى الله
عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه
ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه
على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده وفي خبر
اذا ضعيف التفصيل بين ما اذا اكل الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل ما يليه
واذا كان اكثر فيتعدى له تعميم نحو الفاكهة مما لا يعد في الاكل من غير ما يلي
الآكل كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر ولحث لبعضهم التعميم غفلة
عن المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب النعم يقيدها ويؤذن باستمرارها
وزيادتها بنص لئن شكرتم لازيدنكم امر النبي صلى الله عليه وسلم الى بتلك الصفة البليغة
عقب النعم تحريضا لامته على التأسي به في ذلك فقال الحمد لله والختم بقوله
وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة
الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلائلها فيحمد
عليها ايضا لانها بذلك احرى واحق واولى المائدة سميت بالحول لمعلية
ولا ينافي خبر انس ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وح فيكون اكثر احواله انه
لم ياكل على خوان وفي بعض الاحيان اكل عليه لبيان الجواز ويجوز ان يراد بها
مطلق السفرة اذ المائدة من الثياب اللين الناعم وفي القاموس المائدة الطعام
فاطلاقها على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وح فلا اشكال
اصلا مودع بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك
ومع كسرها اي حال كوني غير تارك له او معرض عنه على الروايتين واحد وهو
دوام الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف تفسير اذا

المتروك المستغني عنه وفيه نظر بل فيه فايده لم تستفد من سابقه ايضا
وهي انه لا مستغني لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف انه لا يخلو احد عن نعمة بل نعم
لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب كما صرحوا لكن ليس المراد بوجوبه على كل مكلف
اذ لا يخلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب كما صرحوا
لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم به بل ان من اتى به في مقابلة النعمة
اثيب عليه ثواب الواجب وكان اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب
واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا
على كل مكلف وياثم بتركه اجماعا **ربنا** بالجر بدل من الجلالة والقول بانه بدل
عن الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ادنى ذوق
والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه والنصب على النداء بحذف اداته او المدح
او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت
واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر
بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد
بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون
سنة لم ير شعرة بيضا رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه
كان وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى هو كابن ماجه مرفوعا اذا وضعت
المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه
وعسى ان يكون لذي الطعام حاجة **فيها** الخ اخبارها بذلك اما عن رويتها قبل
الحجاب او بعده وانفردت في الرواية على روية الاناء ولا يلزم منها روية بدل
ذلك لاعرابي او عن اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره **لو سمي لكفاكم** وفي
نسخة بتعظيم بركة التسمية وفايدتها **ان** على الرمي اي لاجل ان **يوكل الاكل** ما لغي
اسم للمراة والضم اسم للنعمة **فيحمد عليها** فيه ان اصل سنة الحمد يحصل باي لفظ
اشتق من مادة حمد بل باي لفظ على الثناء بما هو اهله وما من حمده صلى الله
عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل **باب**
ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح خشب لاضافة فيه للبيان

او

كان ناو فيه تصريح

دل

56

لما زال العقل اذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به صلى الله
عليه وسلم فدفن وفي رواية البيهقي انه خيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة
وفي اخرى للدارمي قال له ان شيت اردك الى حايطك فتنبت كما كنت عليه
وان شيت اغرسك في الجنة فيأكل اولياء الله من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسني
في الجنة فيأكل مني اولياء الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال
صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا على دار الفنا واعلم ان القصة
واحدة فما وقع في الفاظها مما ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق
والتاويل يرجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل كما رواه احمد والنسائي
والبغوي والطبراني باسناد جيد وعند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار
شكوا اجمالهم استصعب ومنعهم ظهره وصار كالكلب الكلب فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته
اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك
فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو امرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم
حقه عليها وصح انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما راه
حن وذرفت عيناه فمسح المحل الذي يعرق من تحته عند اذنيه ثم قال لصاحبه
الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه
وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا به غنم فسجدت
له فقال ابو بكر رضي الله عنه نحن احق بالسجود من هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة
واخرجه جماعة من الايمة من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان
ذيبا ان ذيبا اخذ شاة فانتزعها الراعي منه فاقعى فقال الا تتقي الله تنزع
مني رزقا ساقه الله الي فقال يا عجبا ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك
باعجب من ذلك محمد صلى الله عليه وسلم بيثرب يخبر الناس بانباء ما سبق فجاء
الراعي للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر فنودي بالصلوة جامعة ثم خرج الراعي
فقال للاعرابي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم
وان الذيب قال يخبركم بما مضى وبما هو كاين بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم
صدق المخبر ثم قال انها امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج

ثلاثم رجع حتي تحدثه نعله وسوطه بما احدث اهله بعده وذكر في الشفا طريقا فيها
زيادة ان الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله قط اكرم منه ولا اعظم منه عنده قدرا
وانه امره ان يذهب اليه وتحرس له غنمه حتي يرجع فنفعل ثم جا فذبح له شاة
منها وروى ابن وهب ان ذيبا وقع له نظيرة ذلك مع ابي سفيان وصفوان بن امية
وانهما عجبا من ادباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال انما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله
بالمدينة يدعوكم للجنة وتدعونه للنار وروى سعيد بن منصور ان ذيبا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقعى بين يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلى الله
عليه وسلم هذا وافد الذياب جا يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم شيا فقالوا لا والله
لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه به فادبر وله عواء فقال صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب عوى و
ومنه كلام الحمار على ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود اصابه يوم خيبر
فكلمه انه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يتعثر بصاحبه اليهودي عمدا
وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبعثه ليستدعي
له اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردى نفسه في بير حزنا
عليه لكن الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره
غنية عنه وكلام الضب وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل انه موضوع منه ع
والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف لا يومن به حتي
يومن فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين يسمعه القوم جميعا
وتكلم بكلام طويل ذكره مذكور في الشفا وغيره وكلام الغزالة وطرقه وان منه
ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا وقول ابن كثير بعضها انها موضوعة مردودة
وحاصلها بينا هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع يا رسول الله ثلاثا فالتفت
فاذا ظبية مشدودة بوثاق فسالم وقال ما حاجتك قالت صادني هذا
الاعرابي ولي ولدان في ذلك الجبل فاطلقني حتي اذهب فارضعهما وارجع
قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها فذهبت
فرجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله الك
حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الما الطهور من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المياه قال القرطبي وتكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم في عدة

مواطن في مشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة الصحيحة تفيد القطع المستفاد
من التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم الفه اصلا ابلغ من نبع الما من الحجر لانه
مالوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضو فلم يجدوه
فاتي بوضو فوضع يده الشريفة فيه فجعل الما ينبع من بين اصابعه واطرافها حتي
توضوا وكانوا في رواية ثلثماية وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فرووا ثمانين و
منه ابلهم ودوابهم وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا وثلاثين او
اربعين الفا والخيل عشرة الاف والابل نحو ذلك او اكثر وفي اخرى انه جي له
بقدح صغير فوضع فيه غير ابهامه لضيقه عنه ثم قال هلموا الى الشراب فلم يزل ينبع
من اصابعه وهم يردون حتي رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا
لعطش اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة ففار من بين اصابعه كامثال
العيون فرووا وتوضوا وكانوا الفا وخمسماية قال جابر لو كنا ماية الف لكفانا
ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة في عزلاء فتكلم عليها
بكلام قال الاعبادة لا ادري ما هو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها في جفنة
وقال بسم الله ففار الما من بين اصابعه حتي استقوا كلهم ونبع كذلك ولتكثير
الما القليل ووقوع الغيث الكثير ببركة دعائه طرق اخرى كثيرة وفي بعضها
ما يقتضي ان الما لم يكن ينبع من بين الاصابع حقيقة بل في نظر الراي والاصح كما قال
النووي وغيره ودل عليه كثير من الروايات الصحيحة انه يخرج منها حقيقة وانها
وانما لم يفعله من غير ما ولا وضع انا تادبا مع الله تعالى اذ هو المتفرد بايجاد المعدوم
من غير اصل وفي رواية للدارمي وغيره انه لما لم يوجد شي منها طلب شيا فبسط
يده فيه ففارت عيون من تحته فشربوا وتوضوا ومنه احيا الموتى اخرج البيهقي ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اومن بك حتي تحيي لي ابنتي فجا الى قبرها فقال
يا فلانة فقالت لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي الى
الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي ووجدت
الاخرة خيرا لي من الدنيا وحديث احيا امه حتي امنت به رواه جماعة وصححه بعض
بعض الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابن ابي الدنيا
والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عميا مات ولدها فلما عزيت به قالت اللهم
ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والى نبيك رجاء ان تعينني على كل شدة فلا

تحملني على صبر للمصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروي ابن ابي الدنيا
ان زيد بن خارجة بينما هو يمشي اذ خر فتوفي فجي به الى بيته فلما كان بين المغرب والعشا
سمعوا قائلا يقول انصتوا انصتوا ثم قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك النبي
في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها ذبحها
فجا بها للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده
عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم جي
له بغلام يوم ولد فقال من انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت وبارك
الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت عينا قتادة ابن
النعمان يوم احد فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما
وبصق فيهما فعادتا تبرقان قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك
تفرد به عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوم
احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اخرها سهما ندرت
منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها
في كفي دمعت عيناه فقال اللهم ق قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن
عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جا بها قال يا رسول الله ان لي امراة احبها
واخشى ان راتني تقذرني وبين الاولى والتي بعدها تعارض في العين الاخرى
وقد يجاب عن تعذر صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجاء بهما في وقتين فحكى
مرة عنهما معا وهي الرواية الاولى ومرة عن احدهما وهي الرواية الثانية وروى
ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث في عيني
فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيا وكان وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط في الابرة
وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحق وقاتل عكاشة بن محصن
الاسدي رضي الله عنه يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جذلا من حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد في يده سيفا طويل القامة شديد المتن
ابيض الحديدة فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل يشهد به
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر عياض عن وهب
ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلدة فبصق صلى الله عليه وسلم
عليها

58
عليها فلصقت قال ابن اسحق ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان
يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه
اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين الا ودخل في عينيه
ومنخريه منها شي فانهزموا وفي ذلك على الاصح وان نقل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين
نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا في فهم معنى
الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما
يلزمهم على ذلك من ان يقال وما صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت
الخ والمراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان نسبة المبدا
منه تعالى الغاية وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش
فاعطاه صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون
وكان لم يزل يتوارث حتى بيع من بغا التركي من امرا المعتصم في بغداد بمائتي دينار
نبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل
بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق من سعف النخل انصرف
اي من صلاته او من محلها بعلالة بضم المهملة اي بقية من تبعيضيه ودعم
انها بيانية لبعيد علالة الشاة اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في يوم
مرتين وما مر عن عايشة من نفي ذلك انما هو باعتبار غالب احوالهم كذا قيل وهو غير جلي
اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا
وان لم ينهضم الاول لان امر التخمة باعتبار عادته او لقلة الماكول وقد يؤيد
ذلك بجبر خاطر المضيف او نحوه ولم يتوضا فيه دليل على ان وضوه الاول لم يكن مما
مست النار دوال واوه منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية وهي العذق
من النخل يقطع ببرامه فيعلق ليرطب ويوكل رطبه على التدريج معلقة اي الرطب
ويوكل من رطبها مه اسم بمعنى اكفف ناقه هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع
اليه كمال صحته وقوته فجلست عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله عليه
وسلم عليا بالترك لانه نهى وجلست ملا ينهض ومن ثم صلى الله عليه وسلم بالاصابة
منا لهم اي له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما وفي رواية له اي للنبي صلى الله
عليه وسلم واقتصرت على لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم وانما
يرجع لاهلها اي ضيفانها هو الوهم كما هو ظاهر فاصب اي امار هذا فاصب

فالفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر أي أصب من هذا لا من غيره فإن
هذا أوفق لك إنما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك لأن الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها
وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فالناقه يعني من أفاق ذا لا وفيه في الرطب
لا أصلا ويصح كونه على حقيقته بأن يدعي أن في الرطب موافقة له من وجه وإن ضر من
وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لأنه من أنفع الأغذية للناقه لما في ماء الشعير
من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة فلذا أطلت الكلام فيها وفي متعلقاتها فمن ذلك أنه ينبغي الحمية للمريض والناقه
بل قال بعض الأطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لأن التخليط يوجب انتكاسه
وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد
تشتد الشهوة والميل إلى ضار فيتناول منه يسيرا فيقوي الطبيعة على هضمه
فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو
أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه
خبز وتمر فقال ادن فكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله
أمضغ من الناحية الأخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه إشارة إلى الحمية وعدم التخليط
وأن الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة وفي حديث الباب أيضا أصل عظيم للطب
والتطبيب وأنه ينبغي التداوي فقد صح أن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا
وفي رواية إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح أيضا تداووا يا عباد الله الدواء م
فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية إن الله
تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء إلا السام أي الموت أي المرض الذي قدر الموت منه وصح
أيضا لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي
ما من داء إلا له دواء فإذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله
بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فإذا أراد الله برأه أمر
الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لأبي نعيم
وغيره أن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفيه
إشارة إلى أن قوله لكل داء دواء باق على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة وغيرها وإلى
سبب عدم الشفاء بها هو الجهل بدوائها ومن ثم علق الشفاء فيما مر على مصادفة الدواء
الداء واستفيد من هذه الأحاديث أن رعاية الأسباب بالتداوي لا ينافي التوكل

كلا

٥٩ كما لا ينافي دفع الجوع بالأكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين
محمد صلى الله عليه وسلم وأجاب عن خبر من استرقى أو اكتوى برئ من التوكل أي من توكل المتوكلين
الذين من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب بحمل بعض التوكل أفضل
من بعض ونقل ابن عبد البر المراد برئ من التوكل إن استرقى بمكروه أو علق شفاء
بوجود نحو الكي وأعرض عن أن الشفاء عند الله تعالى وإن من فعل ذلك وفق الشرع
ناظرا إلى رب الدواء متوقعا الشفاء عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله
باق بحاله لاستناده إلى فعل سيد المتوكلين إذ عمل بذلك في نفسه وغيره [illegible]
على أنه قيل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل كما يقدح في الأمر وفي قوله لكل
داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فإن
النفس إذا استشعرت أن لدائها دواء أزيل عنها يأسها وانبعثت حرارتها الغريزية
فتقوى الروح النفسانية والطبيعية الحيوانية وبتقوية هذه الأرواح تقوى
القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالإنزال إنزاله دواء التقدير
أو إنزال علمه على لسان الملك للأنبياء أو إلهام من يعقله بإلهامه على أن الأدوية المعنوية
كصدق الاعتماد على الله والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والإحسان
والتفريج عن المكروب أصدق فعلا وأسرع نفعا من الأدوية الحسية ومن ثم ربما
تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به
وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب أيضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع أنه شفاء
لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم لكثير من الأمراض كالرمد فقد صح الكمأة
من المن وماؤها شفاء للعين وهي نبت لا ورق له ولا ساق يوجد في الأرض من غير
زرع وقوله من المن قيل أي الذي أنزل على بني إسرائيل ومنه الترنجبين وقيل
ليست منه بل مثله بجامع أن كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقي وماؤها شفاء
إما بأن يخلط في الكحلات وإما بأن يشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يجعل
الميل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها وكوجع الحلق فصح أنه وصف لذلك
الكست وهو القسط الهندي يحك بماء ثم يصب في الأنف إياما ولبني عن غمز
الحلق الذي يعتاده النساء لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب عليه
البلغم وفي القسط تجفيف لتلك الرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصة

والاقا القسط خا رواهر حدا اهل الحجاز حارة وكان الاسهال فقد صح انه وصف له العسل
ثلاث مرات فيقال له لم يزده الاستطلاق فوصفه في الرابعة فقيل له ذلك فقال
صدق الله وكذب بطن اخيك اي لم يصلح لقبول الشفا وحكم وصفه كذلك مع انه
مسهل لاتفاق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة
والغذا المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان من انواع الاسهال ما ينشا
عن تخمة وعلاجها باتفاقهم ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام
بالعليل قوة فكانت اسهال ذلك الرجل من تخمة فوصف صلى الله عليه وسلم العسل لدفع
الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة
خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها اخلاط لزجة افسدتها مع الغذا فكان دواها
باستعمال ما يجلوها ولا شي في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار وانما لم يفده
اول مرة لان شرط افادة الدوا ان لا ينقص عن الدا ولا يزيد عليه فكانه شرب منه
ما لا يفي فامر بمعاودة شربه فلما تكررت بحسب مادة الدا برئ باذن الله تعالى
وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاق كونه مسهل الخطا وفي الحديث
اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفا للناس على عمومه وما عممه بعض المفسرين وشرط
استعماله بنية الشفا ويوين الحديث الصحيح عليكم بالشفايين العسل والقران
وكيبس الطبيعة فقد روى الحميدي يا ابكم والشبرم فانه حار عليكم بالسنا فلو ان
شيا دفع الموت شي لدفعه السنا وفي رواية عليكم بالسنا والسنوت قيل وما
السنوت قال فان فيهما شفا من كل دا الا السام والسنوت العسل وقيل رب عكة السمن
او الكمون الكرماني او الرازيانج او الشبت او العسل الذي في زق السمن اقوال
قال بعض الاطبا احدها بالمعنى واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل
المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له واعانتهما اياه على الاسهال
ويستفاد من التحذير من الشبرم ما قال الاطبا من منع استعمال الخطر وفرط اسهاله
فانه حار يابس في الرابعة ولذا لما قالت اسما بنت عميس كنت استمشي بالشبرم قال
حار جار رواه البخاري في تاريخه والمصنف وقال غريب وابن ماجه في سننه والثانية
بالجيم اي مسهل او بالمهملة بالكسر للاتباع وكذا اث للجنب نعم البخاري مرفوعا عليكم
بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وورد انه صلى الله عليه وسلم
تداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب اما حقيقية

٥٩

او بيني من غليظ مضبب وفي نسخ غليظا مضببا والاولى موافقة لرواية جامع
جامع المولف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه بجميع صفاتها
وجعل الثانية من قبيل حجر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القايل
بحديد رواية البخاري عن عاصم الاحول رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار
قال قال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة
من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتركه واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف وعن البخاري
انه راه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه
ضبة من فضة قال في القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة جمعه
نضار بالكسر وانضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب ثل
او ما كان عذبا على غيره ما او الطويل منها المستقيم الغصون او ما نبت منه
في الجبل وخشب للاواني ويكسر ومنه كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولو
عمل للصفرة وينبغي تحري الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اتى
ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه بهذا القدح اي المذكور وهو الخشب الغليظ
المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر والاشارة
انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة سقيت يقال سقاه واسقاه
بمعنى في الاصل ولكن حكوا الخبر سقيا وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقاه
لضرعه لاسقيناهم ما غدقا الشراب كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة
المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما او لكونها اشهر انواعه والنبيذ هو ما
طلق يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه
ذلك والليلة التي تجي والغد الى العصر فان بقي منه شي سقاه الخادم او امر به فصب
رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث
خوفا تغيره الى الاسكار باب منه
ما جاء في فاكهة هي ما يتفكه اي يتنعم باكله رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزا
ري بعاو زاي اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من فاكهة بلده عند مجيئها
ولا يحتمي منها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان الله بباهر حكمته جعل في كل بلد

قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا اه

من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته لحفظ صحتهم واستغنائهم به عن كثير من الادوية
ادى اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي كان له دواء اي دواء ومن احتمى عنها مطلقا
كان ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة القثا بضم القاف وكسرها وهو نوع من
الخيار بالرطب اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا
برد هذا اي لان القثا باردة والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطباعها واستعمالها
على قاعدة الطب فان كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده
ان امكن كما ذكر وهذا اصل كثير في المركبات من الاغذية والادوية وان لم يجد
ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار ح وفي الحديث حل اكلهما معا من غير
كراهة وحل الجمع بين ادامين والكثير وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد سيما ان كان لمصلحة
دينية وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله على ما فيه سرف او تكبر وخيلاء او تكلف ومباهاة
قيل ليس المراد بجمعهما مضغهما معا لان ذلك غير موافق لذائقته كما هو الظاهر
وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه استمتع بهما او لما اشتهر انه نفر جمع الحلو مع اخر
وليس في محله لانه مردود للاحاديث عن ظواهرها بمجرد التخيل والتخمين وكان قائل ذلك
لم ير حديث ابي نعيم الاتي فياكل الرطب بالبطيخ وقوله او لما انما يصح ان ثبت ان ذلك
الاشتهار كان في ذلك الزمن والى لم يثبت ذلك الا ان ياخذ من الاستصحاب المعكوس
وهو ليس بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل بل خاص
بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطباء بين اكله مع الخربز البطيخ بالرطب قال
المصنف حسن غريب ورواه ابو داود ويكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ هو
الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز وسندها صحيح وهو حار فيحمل هنا
على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدل بها الرطب فاندفع قول من زعم
انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان في الاصفر بالنسبة الى الرطب برودة
وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت في يمين
النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي خبر ابي نعيم
بسند ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب
بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج ابن ماجه عن عائشة ارادت امي معالجتي
للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب

بالقثا

على الوجه الذي ينبغي ح

الكمال

الخربز

او برد هذا بحر

لابي ح

بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وفي رواية للنسائي بالتمر بالقثا وروي في فضل البطيخ احاديث
كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر ولاحمد انه صلى الله عليه وسلم يسمي اللبن والتمر
الاطيبين وفي الغيلانيات عن ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب
خرطا اي بان يضع العنقود في فمه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه وفي رواية
بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود في سننه عن عائشة
اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث
والفجل لانه محل في النبي على ان الاصح انه في حقه مكروه عليه وليس بمحرم الرملي نسبة
الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس جاوا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس بما
سيق اليهم من الارزاق وطلبا للمزيد واستدرار بركته فيما يجدد عليهم من النعم وينبغي ان
خلفاءه مثله في ذلك اللهم لخ ينبغي الدعاء به الى ومدنا لكل احد بالكورة في ثمارنا
اي بالنمو والحفظ من الافات في مدينتنا اي بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها واقامة
شعائر الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها وهو تعميم بعد تخصيص في صاعنا
ومدنا اي بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم امثاله في غيرها كما هو مشاهد
فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها في اثاره الدينية بمعنى دوام احكامها المتعلقة
به في نحو الزكوات والكفارات ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في
نفس الكيل كما مر وفي التصرف به في التجارة حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها
حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التي بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله بفتحه على
المسلمين استجابة لدعاء نبيه صلى الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله واني ادعوك للمدينة
الخ وما دعا به ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة واتم السلام وعلى ساير الانبياء والمر
سلين لمكة هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله له
دعوته لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصار يجبى اليها في زمن الخلفا
الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات وزيادة رفيعة عليها استجابة
لقوله ومثله معه وهو شيئان احدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر
وغيرهما وانفاقها في سبيل الله على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها
من اقطار الارض وشاسع البلدان كما تارز الحية الى وكرها ونبيك لم يقل وخليلك

وان كان خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل لاخص
بمقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام التواضع اذ
هو اللايق بمقام الدعا وايضا فراعي الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى غيره
بقوله ومثله معه ويفيد بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات
والارض على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يوجد ويبتدي بحرم مكة وانما اظهره
فقط بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذي وجد حرم المدينة اذ لم يكن لها قبل بعثته
وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذي ترتب على وجوده ودوامه لما بذلك وشتان
بين من كان سببا لاظهار شي موجود قبل ذلك ثم يدعو انما لم يتناوله لمزيد مكارم اخلاقه
وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار واشارة لعدم تلفته
اليه عند تشوف النفوس اليه لان الباكوره يكثر تلفت الناس اليها لتركها الى ان يعم
وجودها وتيسر لكل احد اكلها اصغر وليد اي لان بينه وبينها مناسبة تامة من حيث
حدثان عهدهما بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه الربيع بما
مضمومه لموحدة مفتوحة فتحتيه مكسورة مشددة معوذ بضم ففتح فكسر مع التشديد
اخره معجمة معاذ موحدها بقناع هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه اجر بفتح
فكسر جمع جرو بتثليث او لكاد لجمع دلو وهو الصغير من كل شي من الحنظل والبطيخ
ونحوه واصلا جرو وفي نسخة اجر بمد الهمزة وبالخا المعجمة اي قناع اخر من قثا زغب
بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما
يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع وروي بالضم والكسر حليه بكسر او فتح
فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين به من نقد وغيره
قدمت في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها صار قديما وبكسرها اي كما هو
هنا عاد من السفر فيجوز بدء فيه عظيم سخائه وجوده صلى الله عليه وسلم وعا
المناسبة التامة فان المراة احق بما تتزين به صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما جا فيها كما صرح به نسخه الحلو البارد اي الما الحلو البارد وقيل يحتمل انه
اراد به الما الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل بان صريح الاحاديث
منها الحديث الاتي انه يقول في فيما اللبن خيرا منه وفيه رد لما منه ان اللبن كان احب
اليه من ذلك ويجاب بان الاحبية مخصوصة اي كان احب الشراب الذي هو ما

ودي

موجود الا انه كان خفي ومن
كان سببا للايجاد فحرم
وتعظيم واحترام لم يكن م

او فيه الما وهذا كله لاينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود
لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا اخلاد ه
البتة بخلاف الماكل فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل
نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له
من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة يومان قال
ابن بطال واستعذاب الما لاينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف
تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الما الحلو
وطلبوه وليس في شراب الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج
بالما البارد قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل
الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو
لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والما البارد
رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا
تارة وبالما البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا
فكان يكسر حره بالما البارد اخرى وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري
في حايطه يحول الما فقال له ان كان عندك ما بات في شنه فقال عندي ما بات في شن
فانطلق للعريش فسكب في قدح ما ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم على
عن يمينه وخالد عن شماله قيل دلت مخالفته بعلي في صحة وعن خالد انه كان اقرب
الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل الصحة وقرابته فقدم جبر الخاطر
ويحتمل ان المخالف لمجرد التغاير في العبارة وهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه
الشربة لك اي لانك صاحب اليمين فالحق لك ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الايمنون الا
يمنوا والايمنون الايمنون واستفيد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا
فان شيت لخ فيه تطييب خاطره وبيان ان له الايثار وانه لاينافي الكمال نعم قد كره
ذلك نحو الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى
منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة ولا كراهة ما
كنت لخ بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لمن يتوهم انه كان الاولى له ان يمتثل
اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله عنهما وقوله على سورك اي ما يبقى منك
احدا اي يفوز به غيري ووقع للشارح انه قال اي سور لحد فلا يتجه ان المطابق

للسالف ان يقول لما كنت لا وثر بسورك احدا انتهي وهو في غاية الجفاء وكان مراده انه قصد بقوله اي سوى احد الرد على شارح اخر قال المحقق المطابق للسالف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل من هذين نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي سوى احد في غاية الركاكة لان السور البقية فيتحصل التقدير الى ما كنت لاوثر ببقيتك بقية غيرك فتكون بقية الغير مع بقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لا حاجة اليه ولا يلزم منه تحصلت البغية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعمه ان يوافق المطابق لما سبقه على ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود على املائها بمعنى الباقي وضمن اوثر معنى ازلت وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعد وله عن هذه الى مزيد المحافظة على اثاره صلى الله عليه وسلم وانه متى يمكن من ترك استعلاء غيره عليها قبل استحقاقه لما منعه من ذلك **فليقل** اي حال الاكل فان اخر الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر **لنا** الظاهر انه ياتي بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة تاتي في دعاء الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن **وزدنا منه** فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس غيره كذلك فكان خيرا من ساير الاطعمة وليس فيها خير منه ولهذا يندفع قول بعضهم فلا يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام الاية مرجحان في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمي طعاما ولم يستثن منه الا اللبن **يجزي** اي يكفي **هكذا** الخ بين ان هذا الحديث روي مسندا او مرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن **محمد بن خالد** الخ فدخولها عليها لانها محرمها وذكر يزيد استطراد او والله اعلم

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمة **قال** الخ رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم وروى البخاري عن علي انه شرب قايما ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب

او نحوه ح

بتثليث الشين ح

سقيت

بل للندب

بل للندب وقول من قال يسن الشرب قايما من زمزم اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلى الله عليه وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من ماء زمزم قايما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع تعين ووجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي صلى الله عليه وسلم غير ممنوع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين من انه لا يتاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قايما ضرر ومن ثم ندب الاستقاء للناسي لانه يحرك خلطا يكون القيء دواه قال ابن القيم وللشرب قايما افات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قايما وعن احمد عن ابي هريرة انه راى رجلا يشرب قايما فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله **عن جده** المراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه رواية تلقيا واخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وقد ابتهج به ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني ونحوهم انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لغرض ابثبت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه خالف الاولين نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر بانه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد به لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعترض المتاخرون كالمتقدمين **قايما وقاعدا** اي مرة قايما

لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب قايما لانا نقول شربه لبيان الجواز ح

او نحوه ح

فقال

عن جده

لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هي الاكثر المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الرحبة اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا المحوط عليه لاجله بان لم يعلم حدوثها في وقفه سوا انفصل بينهما طريق او علم حدوثه او شك فيه ام لا وقيل هي صحنه وهو ضعيف واما خارجه فهو ما هي اي لا تعطي قامات المسجد به وليس له حكم المسجد ومضمض اي واخذ كفا فمضمض منه الخ ثم شرب يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر الحدث هذا الاشارة لما علا الشرب هكذا رايت من بعض الشراح للشرب قايما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب اي بانه يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافي النهي عن التنفس في جوف الانا لانه يغير الما اما لتغير الفم بالاكل وترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هو امرا وازواه وفي رواية مسلم امرى واروي وابرا ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على مجامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروي من الري بالكسر من غير همزة اي اشد ريا وابلغه وانفع واشتقاقه من روي بمعنى انه ماخوذ منه اذا الاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المبني هنا لان الاروى حقيقة الشارب لا الما وانما هو مشتق من الارواء لان المراد الزائر واسم التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او يكون اسناد اروي الى الما مجازا وفي القاموس روي من الما واللبن كرضي ريا وريا وروى وتروى وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر قال وما روي كغني ودوي كالي ودواه كسما انتهى وابرا افعل من البر بالهمزة وهو الشفا اي يبري دا العطش لترددها على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية لشدة برده او اضعفها فتفسد المعدة والكبد ويؤدي لامراض ردية خصوصا

يتنفس في الاناء ثلاثا

لاهل

لاهل البلاد الحارة في الازمنة الحارة وامرى بالهمز افعل من مرى الطعام والشراب في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة واحمر انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشرب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الما مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد رشدين بكسر الرا المكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون مرتين لا ينافي ما مر لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن الثلاثة او اراد من في النفس الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كبشة بموحدة ومعجمة وحديثها قال المصنف حسن غريب صحيح من في قربة معلقة بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه فقطعت اي لتصون موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم فميسه كل احد او لتحفظ للتبرك والاستشفا به عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فرا او زعم اي قال قيل وسبب تعبيره به ان قوله كان الى اخره يخالف ما روي انه كان يتنفس في الانا مرتين فانيا فانه بما يفيد دوام التنفس في الانا هنا زعم انتهى وهو عجيب من قايله كيف وقد ذكر في نقله نسبته الزعم على حقيقته الى الصحابي بمجرد السفساف بل الصواب ان لا زعم هنا وان معنى كان يتنفس الخ مار انفا على ان ما اورده من انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الانا ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلث فاستدلاله بذلك لبقا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح الغزوي نسبة لغرزة بفتح الغين وسكون الرا وهو قايم حال منه صلى الله عليه وسلم فقطعتها اي راس القربة اشار الى تذكيره لاضافته لمؤنث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعها يعلل بما مر نابل اي الجلبا الموحدة بعد الالف

ان يبتذل

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبره والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح عتبة بطنه فعبق به طيب حتى كان عند اربع نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع

مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت لمن استعان به
على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتتطيب به فكانت اذا تطيبت
به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي والبيهقي وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن
يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا
منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم
انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي
تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما
الخبر المروي في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله
عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال
اخرون انه موضوع وروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عايشة قالت يا رسول الله
اني اراك تدخل الخلاء ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة
اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر
والحاكم في مستدركه من طريق اخر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن علوان
لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان
يحمل على ان سنده الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا تنبت على ارواح
اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض وعلى ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطرق
دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك وهذا الظاهر ثم ما ذكر انما هو في الغايط الطرق ظ
اما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف
خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره
فشربته فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت الثانية ظ
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها
فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه
وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها
فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا
وبهذا استدل جمع من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله
عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعد الايمة

خصايصه

خصايصه صلى الله عليه وسلم قيل وسببه تشوف قلبه الشريف وغسل مسكه هي بالضم
طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها وهو شي اسود يخلط بالمسك ويدق وينخل
ويعجن بالماء ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك شديدا ويقرص
ويترك يومين ثم يثقب بمخيط وينظم في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى النسائي والبخاري
في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر لا يرد هو الطيب اي لئلا ينافي
المهدي مع قلة المنة فيه ثلاث سوغه ما فهم من السياق اي قليلة المونة
او يهدي الى الغير لا ترد بالفوقية وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي
قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا الوسايد جمع وسادة وهي ما يجعل تحت
الراس عند النوم والدهن اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة واللبن بحث
من الثلاثة للمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسايد
التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينيذ يلحق بهذه الثلث كل ما لا منة عرفا في قبوله
ثم رايت من حمل الوسايد على ان المراد بها اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا ينبغي
له الامتناع من ذلك الحوزي بمهملة ثم زاء مفتوحتين منسوب لحوز محلة بالكوفة
مختلف عن رجل اه سياتي في السند الاتي له الطفاوي بمهملة مضمومة
ثم فا منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول
على كل تقدير طيب يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو المراد هنا وبمعنى ضد
قيل ويصح ارادته هنا ايضا انتهى وهو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النسا قال عيسى ابن ابي عروبة راوي الحديث
عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها
فلتتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب
مطلقا بل هو مكروه حينيذ بل قد يحرم ان علمت انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر
من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين زانية اي غالبا والمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس
اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رايت من ابدى احتمالا بحرمة التطيب
عليها عند خروجها مطلقا سوا مرت برجال ام لا وله وجه لكنه لا يوافق كلام الايمة
ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران قال غير واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون
فيوخذ والمعروف من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وساذكر

الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القران
العظيم والعلم والذكر ويكره للنسا عند خروجهن للمسجد او غيره ويتاكد لكل منهما
عند معاشرة الخليل **ذريح** بزاي مضمومة فراء مفتوحة **خار** بفتح المهملة وتخفيف
النون **الريحان** فسر اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت مشموم طيب الريح ٥
وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود من عرض عليه
طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب **فلا يرده** بضم الدال على الفتح
المشهور خبر بمعنى النهي على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها
قال عياض وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق العربية اي لان
المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل بضمير الغائب وقول عياض ان الفتح
غلط يرده ما في الشافية وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير قيل ويرى
صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي انتهى وفيه نظر **فانه
خرج من الجنة** في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه من عرض عليه ريحان فلا يرده ٥٥
فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس المراد به الحمل **تعرف** بالنون مبني للفاعل
وبالياء مبني للمفعول **وقال** من مقول ابي عيسى عطف على ولا تعرف **الرقيق** بفتح
الراء وقافين **مجالد** بالجيم **عرضت** اي شيء كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم
حتى يرد من لا يرضيه او هو بالبنا للمفعول اي عرضني عليه من يلاحظ ذلك لينظر في
رجلان وعلى العلاماتي للقتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى
ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فلما حضر عرضه عليه ليتبين حاله
وما وقع له في ركوب الخيل **فالقى جرير رداه** ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات
والقياس فالقيت ردائي ومشيت فقال لي وان كان من كلام قيس فظاهر انه
اعتراض وان كان بالغا لكن القياس اباه وانما فعل جرير ذلك لاظهار القوة وتكلم
فقال عطف على عرضت **ما رايت** نفي هنا عليه دليل الاستثناء اذ الاصل
فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع **رجلا** يعلم من صورة المفضل ان المراد
ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اي صورة
رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان طيبا لصورة يلزمه
غالبا طيب ريحها فعلى اياما الى العطر فقول بعضهم لا خفاء ان هذا الحديث

ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكر عمر رضي الله عنه مشكل لاقتضائه
ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد علم واشتهر في المنقول
اجمل من سائر المخلوقات حتى من صورة يوسف عليهما الصلاة والسلام ولم ينقل ان
صورته كان يقع من ضوئها على الجدار ما يصير كالمراة يحكي ما قابله وقد حكي ذلك عن
صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الله ستر عن الصحابة كثيرا من ذلك الجمال الباهر
لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف
فانه لم يستر منه شيء واذا تقرر انه الحسن فلم يشملها قول عمر ما رايت رجلا كان
المراد بهذا النفي من عداه صلى الله عليه وسلم سوا كانت راي عليه من بجرية واذا كا
الكلام مفروضا فيمن عداه فعمر لم يعلم او ينظر فيمن عداه صورة احسن من صورة جرير
الا صورة يوسف على ان الظاهر باعتبار ما سبق في جمال دحية من انه كان حين اذا
دخل بلدا لم يبق حتى العذراء من خدرها انه كان اجمل باعتبار الوجه حتى من دحيه
ولا يحتذ وفي ذلك على انه يمكن الجمع ان دحية كان اجمل باعتبار الوجه وجرير كان
اجمل باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجرد جرير عن الردا **تتمة**
مناسبته لهذا الباب اذ الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعض ائمتنا يسن لمريد
الاحرام الجماع لانه يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن لمريد الذهاب
للجمعة الجماع ليسكن بصره اي ولانه يسن له التطيب ايضا والحاصل ان كل من يسن
له التطيب يسن له الجماع فزيادة تعطره صلى الله عليه وسلم التي اشار بها تدل على
استيادة بزيادة الجماع وهو كذلك في البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور
على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امراة قلت
لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة
وصح يعطى الرجل فيها قوة اربعين كذا زاد ابو علجم مائة واذا ضربت في اربعين بلغ
اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة مائة وانما
ضم لذلك القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع الله له من صفات الكمال
مع تضادها ما لم يجمع لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام
من الشيطان **باب** **كيف كان كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم** اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم

خرج م

من جرير وحينئذ فيشكل ما
ذكر عن عمر رضي الله عنه ايضا
اللهم الا ان يقال ان كلامه صريح
في انه اجمل صح صح



رد او احلام منطقا واحكمهم حنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم سيف الله
يبين عنه مراده ونقصهم بساطع نور حجج المبطلين ويهدي به الله عباده قال
صلى الله عليه وسلم وقد قال له عمر رضي الله عنه ما لك افصحنا ولم تخرج الا من بين اظهرنا
قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاني بها جبريل فحفظتها اه رواه ابو نعيم وروى
العسكري بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد
وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن تاديبي
ونشات في بني سعد بن بكر وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد
صلى الله عليه وسلم يرد الخ اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل كلامه
بحيث ياتي بعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي لبسا على السامعين بل كان
يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه
في ذهن سامعه سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا التاني يوضح مراده ويبينه
بيانا تاما حتى لا يبقى فيه شبهة فصل اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى
مفصول بعضه من بعض والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها لكنه قيل فيه لكنه
اثبات سرد لكلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم انتهى وهو عجيب
فانها بينت مرادها بقولها ولكنه الخ الصريح لما قررته فيه انه لم يكن في كلامه
اتصال يسمى به سردا اصلا يعيد الكلمة الصادقة بالجملة والجمل على حد كلاهما
كلمة وتكرار الجملة مما لا ينتبه للفظها ولمعناها الا باعادته او ان ذلك محمول
على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا
كثروا ولم يتيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمعه الكل ولو توقف بعضهم في هذا
ما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيحتاج لتوقيف وقد علمت بما قررته
فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف على توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض
انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق على الجملة ثلاثا محمول المحذوف اي يتكلم بها ثلاثا
ليعقل عنه اي لكمال هدايته وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل
على انه يندب للمعلم ان يتانى في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيده
ثلاثا حتى يفهم عنه وصافا اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية آل
نعته او ابل الكتاب متواصل الاحزان هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه وصفه
لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة والملازمة كما ستعلمه

ويتواصل

٦٧

ويتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم المزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب
اشتغالها ما تقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها
لما يغفل عنه وجهل بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما
ذكرته اوضح وانسب وكذا قوله طويل السكت بكسره اوله اي الصمت فهو من لوازم
ما قبله صرح به للاهتمام وصرح به لما ذكر لا يتكلم في غير حاجة لما ان الله عصمه عن ان ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يفتتح الكلام ويختمه باسم الله ليكون كلامه محفوفا ببركة
اسمه تعالى ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم وليحصل له تلك البركة
التامة ثم المراد باسم الله في الاول البسملة لما لبابتدائها في كل ذي بال غير ذكره وغير
ما جعل الشارع فيه ابتداء بغيرها كالتكبير كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمد له او غيرها
كالاستغفار وفهم بعضهم ان المراد من اسم الله البسملة ليتمه حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام
الامور بالبسملة اه وهو غلط عجيب وفي نسخة بانشداقه بكسر اوله وهو طرف
الفم اي انه يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك الشفتين كما هو شان المتعززين والمتكبرين
ويتكلم بجوامع الكلم اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة بحيث يعجز
عن استقصائها وقيل هي القران فصل اي فاصل بين الحق والباطل
واخبر عنه بالمصدر لانه ابلغ كرجل عدل ابلغ من عادل لا فضول اي زيادة في كلامه على المحتاج اليه
ولا تقصير فيه عن اداء المراد بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب
او مساواة اذ هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا يساويه احد في فصاحته صلى الله عليه وسلم
وقد جمع الناس من كلامه الموجز البديع الذي لم يسبقه احد اليه دواوين كقوله
المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة
رواه للمجالس بالامانة العقيلي الغالي رواه كل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه
بالوضع اي داء ادوى من البخل البخاري لا ينتطح فيها عنزان اي لا يقع فيها نزاع الحياء خير
كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليها يا خيل اركبي رواه جماعة
كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش اياكم وخضراء الدمن
المرأة الحسناء في المنبت السوء رواه جماعة لا يجني جان الا على نفسه احمد وغيره ويحكى
خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك احد من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم رواه

ذرغبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
ابو يعلى والبزار من شادد هذا الدين غلبه العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من عمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض
بان في سنده واهيا الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي
وغيره القناعة مال لا ينفد ولكن لا ينفع الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد للناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن
له شواهد الاقتصاد نصف العيش والتودد للناس ~~الاقتصاد~~ نصف العيش وحسن
الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السوال نصف العلم والرفق نصف المعيشة
وما عال امرؤ في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العلم
نصف المرء وقلة العيال احد اليسارين الديلمي اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن
من خانك حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل النسا حبايل الشيطان
الديلمي حسن العهد من الايمان صححه جمال المرء فصاحة لسانه رواه جماعة منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق تحسنه لا فقر اشد من الجهل ولا
مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجه الذنب لا ينسى والبر لا يبلى والديان
لا يموت فكن كيف شيت الديلمي ما جمع شي الى شي احسن من حلم الى علم العسكري افضل
الايمان التحبب الى الناس ثلث من لم يكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل
الجاهل وحسن خلق يعيش به في الناس وورع يحجز عن معاصي الله تعالى العسكري
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور البيهقي وغيره
صنايع المعروف تقي مصارع السو وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد
في العمر سنده حسن ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم ان الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر
وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا
ابنا الاخرة ولا تكونوا ابنا الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث
او ندم ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك الترمذي
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة البخاري وغيره من جوامع

انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة احاديث انما الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين ٦٨
على من انكر لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين
والحرام بين مسلم ليس بالجافي اي الغليظ الطبع بل هو صلى الله عليه وسلم عام للاجانب
والاقارب اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي الحقير
المبتذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلال لما لم يعهد
منه فرايص الجبابرة ويخضع عند رويته جباه الاعراب وتذل لعظمته عظما الملوك
يعظم النعمة الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت
وقلت لا يذم منها شيا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة وعظمها
الملوك بسا بر انواعها غير انه لم يكن يذم على حد بعيد اي من قريش ذواقا فعال
بمعنى مفعول من الذوق اي مذوقا ما كولا كان او مشروبا لان ذمه شان المتكبرين والاغنيا
عنه ما بهم وذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة
بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس واستيلا الشيطان على القلب بتزيين
زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى يوثرها على الكمالات الباقية وهو صلى الله
عليه وسلم معصوم من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم الاية وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها
بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من اعتنا له عن الكمال والشفاعة
فيمن استحق العقاب والنكال لم يقم لغضبه شي اي لم يقاومه شي لانه انما كان
للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا لها لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها
وارادتها وانما محضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى فهو
قايم بها ممتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واذا
اشار الى شي انسان او غيره اشار اليه بكفه كلها ولا يقتصر على الاشارة
اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين قيل ولان ايثار بعض الاصابع على الاشارة
بالاشارة به دون بعض فيه مزيد مونة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه قلبها
اي الى ظاهرها بان يجعل بطنها اعلى كما شان كل متكبر متعجب وطبعه وبين بذلك
الراوي انه صلى الله عليه وسلم كان يجري عند التعجب على ما هو المعتاد فيه من قلب الكف
كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره لان القصد اعلام الحاضرين بتعجبه

من الشيء وهو حاصل بمجرد ذلك كهذا اي من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب على ما هو
المعتاد دفعه من قلب الكف كما ذكر هنا من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره لان القصد اعلام
الحاضرين سواء كانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الى تقلب
ذلك الامر المتعجب منه وتغيره الى الحال الاجمل ببركته صلى الله عليه وسلم **واذا تحدث اتصل**
حديثه المفهوم من تحدث **بها** اي بكفه يعني ان حديثه يقارن ثم بين ذلك التحرك
المقارن للحديث بقوله **وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى** وكان هذا
كان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بطن ابهام يسراه وكان
حكمة ذلك ان في تحريك اليمين مع الحديث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك
الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه مع ذلك التحرك والضرب ونظير
ما يعتاده كثير من مزيد التحرك بيدهم كله عند قراءة القران لدفع ذلك الفتور
او لما يجده من يحسن نحو القران ولذته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفاء باليسار
بضرب ابهامها اعمال كل الاشرف ليدل على مزيد الاعتنا بذلك الحديث والاكتفاء من
غير الاشرف ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب من العروق المتصلة بالقلب المقصود
دوام يقظته واستحضاره لتمييم ذلك الحديث وتحقيقه وهذا الذي قررته
في هذا المحل هو ما ظهر لي ولعله اولى واحسن مما قاله غيري من الاراء البعيدة المتكلفة
منها قول بعضهم اذا تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه في قوله اتصل ضمير يرجع الى بطن
ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية بواسطة
الى اي وصل كفه اليه اي الى بطن ابهامه اليسرى ومنها قول اخر في هذا التركيب حزازة
لان المقصود اتصال الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى وجعل ضميرها الى الكف
لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر اللايق بهذا المقصد جعل ضميرها
الى راحته اليمنى ويلزم الاضمار قبل الذكر وهو ممتنع ومنها قول اخر يتوهم من بطن
ابهامه اليسرى براحته اليمنى الاتصال المذكور بلا احتمال فيلغو قوله اتصل
بها ويكفي واذا تحدث ضرب راحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا
الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا حاصل ما رايته للمتكلمين في هذا المحل
بحسب ارائهم فقط وكل غير مقبول لان منه ما هو بعيد من اللفظ بل لا يناسبه
وما هو بعيد من المعنى وما هو خارج عن اسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة
تامل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شا الله تعالى ومع ذلك

فوق

نفوق كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه امين **واذا غضب**
من احد عرض واعرض عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين **واشاح**
اي زاد في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل ويمتنع من التادب معه بالقليل ن
واذا فرح غض طرفه اي طرفه لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلا وانما غاية
تاثيره فيه ذلك الغض **جل ضحكه** اي اكثره **التبسم** ياتي الكلام عليه في الباب بعده
وغير جله لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتي **يفتر** من افتر بفا فقوقية ضحك
ضحكا حسنا **عن مثل حب الغمام** وهو البرد الذي على هيئة اللولو شبه اسنانه صلى الله
عليه وسلم به في بياضه وصفائه وقيل حب الغمام اللولو نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد
ورد بانه مخالف للعرف **باب ما جا في ضحك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم خوشته بضم اوله المعجم اي دقه وفيها بما يمتدح به تذكر امل العيان من
ذكر محاسن ذلك وفوايد **لا يضحك** اي في اكثر احواله الرواية جل ضحكه التبسم السابق
ولا ينافيه رواية البخاري عن عايشة رضي الله عنها ما رايته مستجمعا قط ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث
يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة التي
باعلى الحنجرة من اقصى الفم **الا تبسما** جعل من الضحك مجازا اذ هو مبداه فهو كجعل السنة
من النوم ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه
حتى تظهر الاسنان من السرور وان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة
والا فالضحك بلا صوت وفيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا كذا قاله
شارح وهو عجيب وهذا موافق لما قرركه الاتي بردعليه لان مراده بكونه اولا انه مبدا ه
ويكونه احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بد و اسنان وقوله وفسر الضحك الخ لم
ار في النسخة التي عندي **فكنت** بفتح ضم وفتح التا فيه وفيما بعده **قلت اكحل**
الكحل من الكحل بحركة وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقي او ان يسود مواضع الكحل
ذكره في القاموس والاول هو المشهور **وليس باكحل** حقيقة وانما يظن به عند ابتداء
النظر انه اكحل لاثبات باعتبار ابتداء الرؤية والنفي باعتبار الحقيقة ويوخذ من ذلك ان
اسوداد العين بحيث يوهم انه اكحل اشرف من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطى
الا الافضل مطلقا وقوله وليس الخ يبنى على المذهبين المشهورين في ليس فعل ما عليه
الاكثرون انها لنفي الحال يكون هنا كذلك **جزء** بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة ه

كلام الحال الماضي وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفي...

آكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس فان ضحكهم
اكثر من تبسمهم ومع ذلك لا ينافيه ما مر انه كان متواصل الاحزان او انه كان متواصلها
باطنا وفيما يبدو اي ظاهرا كان يكثر التبسم للناس تألفا لهم الخلال بالمعجمة الكثير
نسبه لسيلحون قرية بفتح او كسر المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة الانبسا
من الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات
حتى بدت نواجذه عن الحسن حديث غريب اي ان غرابته نشات من تفرد الليث به الجمع على انما بلات ح
وجلالته في غرابته في السند لا انها في صحته جنادة بضم الجيم وتخفيف النون
لاعلم اي بالوحي كما هو ظ اولى بالرجل اي الذي هو اول داخل الجنة او اخر
خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح ان يراد هنا
بالرجل اول داخل لانه صلى الله عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان يكون هذه
قضية اخرى وهي استئنافية لا تعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا
الخ يوخذ من قوله الاتي ما اراه هنا ان المعرض هو صحيفة الاعمال ويخبا عطف
على يقال فانه نعم ما قيل فيه عطف خبر على انشاء وهو مما عيب فالاولى انه عطف
على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح ويحتمل
انه قد اخبر بمعنى الامر اي يقال للملايكة اعرضوا واخبئوا عنه ذلك ويخبى عنه
كبارها اي الذنوب لحكمة الاتية مشفق اي خايف لتعذيبه بها واما المعدى
بعلى فهو بمعنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اي لتوبته النصوح اي
لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلم الله يقول ان لي الخ انما قال ذلك مع انه كان مشفقا
من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان تقابل كبايره
بها ايضا فزاد رجاؤه فسال النعيم عليه النعم من اجل هذا الطمع الدال على سعة الله تعالى فضل ح
ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالمعجمة اي اضراسه وقيل ربع اخر
الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل
ضواحكه وفي القاموس هي اقصى الاسنان والانياب او التي تلي الانياب او الاضراس
قيل ضحكه الى ان بدت والاضراس فيه بعيد من سمته فلذا قيل المراد المبالغة في كون
ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويؤيده قول الصحاح يقال ضحك حتى بدت
نواجذه اذا استغرب فيه وفيه دليل على ان الضحك في موضع التعجب سيما ما هو
في مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز به الحد المعتاد

الا

٧ ولا ينافي هذا ما مر عن عايشة لانها انما نفت رؤيتها وابو ذر راوي هذا الحديث
اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله
بعض محققي المتاخرين من المحدثين انه صلى الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد
على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه انما هو الاكثار منه والافراط فيه من ذلك ح
لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي ينبغي ان يقتدى به من افعاله ما واظب
عليه من ذلك وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا
في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة
زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء ما حجبني اي منعني من الدخول عليه في الاوقات التي
يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمه ولا رآني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني
لدلالة الاول لكنه وبه ذهبنا ان القيد يرجع الى الجمل المتقدمة عليه والمتاخر
عنه او لكن ذلك اعني حجبني شارح بما لا يقبله طبع سليم الا ضحك اي تبسم كما في الرواية
الاتية الموافقة لرواية البخاري واراد بذلك اظهار خصوصيته به صلى الله عليه وسلم
وانه كان يشهد فيه مشهدا اي مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم
لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيدة بفتح فكسر زحفا هو المشي
على الاست مع اشرافه بصدره وفي رواية حبوا وهو المشي على اليدين والرجلين
او والركبتين او المقعدة ولا تنافي لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف
تارة ويحبو اخرى اتذكر الخ اي تعيش زمنك هذا الذي انت فيه الان
من زمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الاماكن اذا امتلات بالساكنين لم يكن
للاتي متسع منها بل لك مع امتلائها مساكن كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومحنة
وهذه دار سعة ومنة اتسخر مني انما صدر منه هذا على جهة الدهش للحال
من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه
بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق نظير الخ قال صلى الله عليه وسلم في فرحه انه لم ينضبط
نفسه من الفرح في الدعاء فقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية اتسخر بي والاول
افصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه تهزأ شهدت عليا لتضمنه
حضرته بدابة اصلها لغة ما يدب على وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات

الاربع بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله
الخ انتهي وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تاسي به فكلك
فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تيسير
الدابة وتسخيرها للركوب ويوميء ذكر الذي الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا التنا
به ما ذكر بقولي وكانه الخ سبحان تنزيه عن ان يكون له شريك في ملكه وكان وجه
مناسبته ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير الله فناسب تنزيهه
عن ان يكون له شريك وقيل انه تنزيه عن الاستوا الحقيقي على العرش المذكر به الاستوا
على الدابة مقرنين مطيقين لولا تسخيره لمنقلبون لراجعون الى الدار الاخرة وناسب
ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فتندق
عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا له على تقوى الله
في ركوبه ومسيره ثلاثا انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التي لا يقدر عليها
غير الله سبحانه وتعالى والتكبير كذلك لمزيد اعظام الله وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره
توطية لما طلبه بعد ليكون مع اعترافه بالظلم انجح لاجابة سؤاله وتحقيق امال له
اني ظلمت نفسي قيل سببه ذكره تذكر ركوبه في قضا حاجة نفسه لا للجهاد في سبيل
انتهي وهو غفلة عن انه ليس ذلك خاصا بالمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة الوجه
ان سببه ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظالم لنفسه
لعدم القيام بها تناسب ذكره هذا هنا ثم ضحك الخ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته
عليه تعالى غايته وهي استعظام الشي والرضى به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضى
المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما
تذكر علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك الخندق معرب ولذا
اجتمع فيه الخا والقاف والدال وهي لا تجتمع في كلمة عربية قال عامر قلت لسعد
كيف اي ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان سعد راميا الظاهر
بل الصريح بمقتضى السياق الاتي انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه
من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد على تقدير يقول بفعل فنزع الخ هو ايضا
من كلام سعد وفيه التفات منه اي من رجل السهام بسهم الباء بمعنى من
المعنى ولتعدي نزع به وبها وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته ومسكه او وضعه
في الوتر فلما دفع راسه رماه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي من فعل سعد وغرابة اصابته

لعدوه

٧١ لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اطفا نار الكفر وذل
اية الضلال لا من رفعه رجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة الحربي والنظر
اليها لمذهب احرام لعم قياس مذهبنا انه يجوز لنا السخرية والمزح بالحربي بما يروجها
ربها النبي سوته زيادة في نكاله لا من حيث كونه عوره باب ما جا
في مزاح بكسر الميم مصدر مازحه وهو بمعنى المازح حكا لغتنا لبعض المقاتلة ببعدوه
ومعجمه مصدر مزح وهو الانبساط مع الغير من غير ايذا به فارق الهزء والسخرية رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل الانسب الترجمة بباب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وبه
وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك
انتهي وليس كما زعم هذا القايل لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما ياتي
في اختصاصه انه لزاهر فتعين حذف كلام ومن الفضل ان المزاح يتصور عنه الضحك غالبا
تناسب ذكره الضحك ثم ذكر بعض اسبابه اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله
وغيرهم على غاية من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشا السلام والبدا
به على من لقي والوقوف مع من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده حتى من الولدان والاما والمزاح
بالحق مع الصغير والكبير احيانا واجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه
انه احبهم اليه وهذا مبين ان ليس فيه الا واجب ومستحب ولو لم يكن منها سطنه
لهم الا الاستضاة بنور هدايته والاقتدا به في ذلك وتالفهم حتى يزول ما عندهم
من هيبته فيقدرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه وبسط لكان ذلك
هو الغاية العظمى في الكمال فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشر ما تستسيغ بعض
ومنه انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين بما رجه بها فكان فيها
من البركة من انما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ونضح الما
في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة يعني يا
ذا الاذنين اي كرامة منه صلى الله عليه وسلم له وتلطفا به حيث سماه بغير اسمه بما قد يوهم
انه ليس له من الحواس الا الاذنان وان كان المقصود به المدح بان سمعه يعي ما وصل
اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث على حسن الاستماع والوعي لما
يقال لا المزاح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق تعالى له اذنين سميعتين كان
ذلك اوعى له حوطه ووعيه جميع ما يسمعه النياح بغوقية مفتوحة فتحتية مشددة
ثم حا مهملة عن انس اخرج حديثه هذا الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم

احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل
النغير ان مخففة من الثقيلة اي انه ليخاطبنا اي انسا واهل بيته حتى نهاية
اي انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السوال عن فعل
النغير لاخ لي اي لامه عمير قيل تصغير لعمر للاشارة الى انه يعيش قليلا ومن ثم فيدفع
الاحتمال انه قيل فيه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه
ابتداعه انه من باب ابي الفضل الماثور ان عمير تصغير عمر لانه اسم شخص احزانه بالتفاول وفيه
نظر من ابن الملحم بان عمير تصغير عمر وليس بعلم بل ان المشهور انه علم متعارف كثير لوح
صح الاخذ ولم يندفع بما ذكرتنا مله النغير بنون فمعجمة تصغير النغر جمع نغر كهمزة
وهو طاير كالعصفور ما فعل النغير اي ما شانه وما حاله وفيه انه كنى له اي
فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان المقصد من الكنية التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ ح
ابوة او بنوة للصغير فالمعنوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي عنه محمول من اثبات ح
على ما فيه تكلف لا باس قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة
وهو غلط واي دلالة تدل على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم
وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجا وفيه انه ايضا لا باس بحبس
الطير في القفص ونحوه لرؤية لونه او سماع صوته وللعب المباح به اذا قام بمونته واطعامه
على ما ينبغي ولا باس بتصغير الاسما للترفق والتلطف ولا بالمداعبة والمزاح
ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبية والتلطف اذا كان هناك مانع خلوة
من نحو امراة اخرى معها وهما ثقتان يحتشمهما او احدهما والا حرمت خلوة الرجل بهما
او بمحرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي
وغيرهما واخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النسا
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون
رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة
اجزنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة ح ويوجه بانه لا يشترط تحقق
الامن بل يكفي ظنه الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع
انه قد يخلو بهما ويقع منه الفاحشة بهما او باحدهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي
من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط الظن

دون

متحقق ح
دون التحقيق وهو صلى الله عليه وسلم منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير
النسا وجواز سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تحببا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وعطفه ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد التانس لهم والتلطف
بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به
استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله ويرد بمنع كون مجرد لعبه
تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير بكون الصبي يبالغ في اكرامه واطعامه تحقيقا له
لعبه واعجابه وقوله يمازحه اي يباسطه بذلك لتسليته ما حصل له عليه من الحزن
الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير له
نوع ذكا وفطنة فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كذلك وهذا الذي قررته
اصوب مما قيل ذكر على وجه المباسطة بما يغضبه ويولمه وهو ان كان فيه تجديد
حزنه ليوطنه عليه الالام فيسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون
تصغير نغر بمعنى الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب
من موت نغيره انتهى وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يليق عند المباسطة
ذكر المغضب المولم الموجب لتشديد الحزن وايضا كيف يليق عند المباسطة
ذكر هذه الاشيا المجرد التسلية عليها وانما المسلي نحو الدعا والامر بالصبر ونحوها
كما يصرح به كلام الايمة في حكمة ندب التعزية خلاف مدلوله فلا يلتفت لهذا
الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدال وعين مهملتين وهي
الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم فهموا ابن لك اما السوال
عن المداعبة فلانهم ... سون فيها لم انها ليست من خواصه وان جوزناها
منوط بقول الحق واما استبعاد وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانه
وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي كانهم
انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من
توابعه وتتمته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان تكون على وفق الصدق
والحق ويقصد بها تالف قلوب الضعفا وجبرهم وادخال غاية السرور والرفق
عليهم والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام عليها
لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين

التعزية ومعناها وقوله
ويحتمل الاخر في غاية
الغرابة والركاكة واستعال ح

فبين ح

القلب ح

بل ربما يؤول كثيرا الى ايذاء او يورث حقدا وربما يسقط المهابة والوقار ومن احواله صلى الله
عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور ويقع منه على جهة الندرة في المصلحة تامة من تانيس
بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنة وقيل الاظهر انه مباح لا غير وهو ضعيف
اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب التاسي به فيها الا لدليل
يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين وهذا الحديث حسنه
المصنف وقال رجاله موثوقون هذا واذ النبي الله سبحانه وتعالى على المهابة
ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة
ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش
تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس
اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد
على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول
صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه
لما قدرت فاذا كان هذا حاله مع اجلاء اصحابه فما ظنك بغيرهم ثم لولا مزيد
تالفه ومباسطته لم يقدر واحد منهم ان يجتمع به هيبته وفرقا منه سيما
عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج
اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عائشة رضي الله عنها او الاضطجاع بالارض
اذ لو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه
وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان
يتحدث معها او يضطجع بالارض ليتانس بجنسهم او يجلس اصل خلقتهم وهي الارض
ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ان رجلا كان
بدويا استحمل طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم مباسطا له بما عساه ان يكون سببا
لبلهه بعد ذلك اني حاملك على ولد الناقة فسبق لخاطره استصغار ما يصدق
عليه البنوة الابل اي صغير او كبير الا النوق جمع ناقة وهي انثى الابل
اي فكانه يقول له ولد بعيرا لم يقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى
ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده
الا بعد ان يدرك غوره وما اشير به اليه زاهرا اي ابن حرام الاشجعي
شهد بدرا زاهرة حاصلة من البادية اي من ثمارها ونباتها وغيرهما فيجهزه

اي يعطيه

من الطرف والمستحسنات ما يجهزه به الى اهله بما يعينه به على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم
ان يخرج اي الى وطنه بادينا اي نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته
من انواع الثمار والنباتات فصار كانه باديتنا وقيل باوه للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل
على الحال وحاضروه اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا يقصد له بالرجوع
الى الحضر لانا نعطيه الى ان نهيئ له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه الا ما ينتهي
وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة بادينا بنحن حاضروه وزعم انه لا يليق الى اخره ليس بمحله
لان محل ذلك اذا كان فيه من ايذاء المنعم عليه كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان
يجب ذلك وفي ذكره ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا يحذر في ذلك بل هو مطلوب
اي مطلوب وقد صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم
بالحاضر وهي المدن والقرى وكان دميما قبيح الوجه كريه المنظر فاحتضنه اي دخل في حضنه
وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطيه
فاعتنقه ولا يبصره حال لتحمل نطقوا لا بالو ما ما مصدرية الصق اي
لا يقصر في الصاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تحصيلا للبركات ذلك الالصاق
من الكمالات الناشئة عنه من يشتري العبد وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا
واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء
وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد وفيه ولا يخفى ويصح ان يريد التعريض
له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها في جميع مطالبه وما يرضيه اذا
جواب شرط محذوف اي ان بعتني اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا لا يرغب
احد في مقابلته ولا استبداله وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا عند الله
متعلق بكاسد وقدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوائد رجح
صلى الله عليه وسلم معه تلك البشرى العظيمة له وهي اخباره بعلو قدره ومرتبته
عند الله تعالى وذلك ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم له الناشئة عن مزيد توده
زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية
ومهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق من خلف وتسمية الحر عبدا ورفع
الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المعانق عن معانقته
في مقام المداعبة ومداعبة الاعلى للادنى بمثل هذا القول الذي فيه المعانقة
من خلف والنداء على البيع وغيرهما ومدح الصديق بما يناسبه كقوله باديتنا

وقولا انت عند الله غال اولست بكاسد واعلامه له وقبولا لهدية والمجازاة لها
وجواز ذكرها حيث لا من ولا ايذا والاعتنا بنفع الصديق الاخروي فانه صلى الله عليه
وسلم لما وجده مشغولا عن ربه ببيع متاعه فعل معه ما استيقظ به الى شهود جمال
ربوبيته وبث فيه من معارفه ما حمله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العناق
بل زاد في تمكين طمعه بذلك الصدر المكرم ليزداد مراده له وتلقيه منه وايم
روي ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل
فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبي صلى الله اعط متاعه فما يزيد صلى الله
عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا
اشترى منها ثم جا بها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا طالبه صاحبه
بثمنه جا به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك
ويامر لصاحبه بثمنه فضالة بفتح الفا عجوز قيل هي عمته صفية ام الزبير
رضي الله عنهما فلان كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك انها [illegible]
ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل ضمير انها وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقة
انتهى والثاني بعيد جدا وهي عجوز اي والحال انها عجوز لا شابة قيل
كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب انها تدخل الجنة على هيئتها وقت موتها
فرد اعتقادها وراجعها ويحتمل ان لا تكون مداعبة ويكون عدها مداعبة
من فهم الحاضرين انتهى وما قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج في عده مداعبة الى دعوى
انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور ليس
بمحله لاسيما وفيه سوء ادب على الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه
غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب
ما لا يخفى بل فيه ايضا عدم حفظ القواعد الاصولية المصرحة ان فهم الصحابي
مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية
ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى الله عليه
وسلم تجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فائدة عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة
غاية الجد وليس مزحا الا باعتبار الصورة فقط انا انشاناهن اي
خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ربيناهن حتى وصلن لحد
[illegible] ويحتمل ان الظاهر انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج في [illegible]

والسن

بمجيئه

عليه وسلم

والسن وهذا انبا على ما يصرح به السياق القراني ان الضمير للحور وحينئذ وجه المطابقة
بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر يناسب
البقا والكرم لدوام ذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية كلها
وانتفا صفات النقص عنها ابكارا اي كلما جاها الرجل وجدها بكرا عربا متحببات
الى ازواجهن بحسن التبعل اترابا على سن واحد ثلثين او ثلاثة وثلثين اذ
هذا اكمل اسنان نسا الدنيا باب ما جا في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اصله من شعرت اصبت او علمت علما دقيقا كدقة
الشعر لفطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري اي علمي واما في التعارف
فصار الشعر اسما للكلام الموزون وفي القاموس الشعر العلم وغلب على الموزون
لشرفه بالوزن والقافية قالت كان يتمثل في رواية قالت كان ابغض الحديث
اليه الشعر غير انه يتمثل مرة ببيت اخي قيس بن طرفة فيجعل اخره اوله فيقول
ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر الخ فالمراد بالتمثيل في هذه الرواية الاتيان
بمادة البيت والمصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون ثم تمثل احتمل بانشاد
بيت تام اخر وتمثل بشي ضرب به مثلا وظاهر قوله اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد
ثلاثة ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشة من العرب وقد اطلقت التمثيل
على انشاد شطر بيت بشعر عبد الله بن رواحة الخزرجي الانصاري وكان
ممن يذب عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وهذان اشد شعرا به
صلى الله عليه وسلم في السفر ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود
والمصراع الذي تمثل ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وسيجي بقوله
اولى من نسخه بقوله لايهامها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما يقرر
عن عايشة انه من شعر اخي قيس بن طرفة وانما قلت لايهامها لاحتمال انها اعادت
الضمير في قوله على غير مذكور لشهرة قايله والعلم به عندهم كلمة تطلق لغة
على الجملة وعلى الجمل المفيدة ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب
ارجعون الخ لبيد اي ابن ربيعة الصحابي رضي الله عنه وفي رواية مسلم اشعر
كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قاله الشعرا وذلك
لانه اوفق لاصدق الكلم وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شي هالك الا وجهه

الفتى والشاعر علم على الحسن بالجاد ذلك الموزون

وفي القاموس

ثم اخر

افصح

الا كل شي ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل قال شارح باطل بمعنى
آيل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وح يشكل بصفات الله تعالى
لو كان من القايلين بوجود الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجا ان يكون
شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزمه بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا
الامكان ولاهل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله
لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مسا ولقوله تعالى هالك الا وجهه
فالمراد بالبطلان والهلاك اما بالفعل فيتعدم من كل مخلوق ساعة ليصدق
كل الكليه ثم يوجد او المراد قبوله للبطلان والهلاك اذا المنفصل اما واجب العدم
كالمحال الذاتي او البقا لذات الله وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانا لم
يذكر في الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات لما هو مقرر عند الا
شعري انها ليست غيرا اي بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست عينا اي
باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكرها
وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعه بالبيت والاية وتعلم انهم اهل التعطيل
لا اهل التوحيد الذي زعمه هذا الشارح موهما به حقيقة مذهبهم لا سيما
قوله غفلة عما قرره ظاهر الاية يويدهم ولم يتعقبه ولا قوله اهل التوحيد وكان
الواجب عليه ان يقول عقب هذا في زعمهم فاذا حذفه اوهم ذلك قصورا
عن ان يأتي بما يطابق عقيدته الموافقة لاهل السنة كما علم من كتبه امية بن ابي الصلت
ابن ربيعة الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في شعره ينطق بالحقايق
ويغوص على المعاني البديعة ولذلك استنشد صلى الله عليه وسلم بشعره وقال
في حقه انه كاد ان يسلم لا سيما وقد سمع مدحه صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره
هل لح لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه صلى الله عليه وسلم على ما في القران من غير
انه من نفي الشعر عنه ومن ثم قال الايمة انه كان يحرم عليه انشا وتلق قال الماوردي
من امتنا يحرم عليه اما لان ذلك من باب الرجز وليس بشعر عند الاخفش ورد
به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يمتنع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه
كما يأتي واما لان معنى وما علمناه الشعر وما هو بشاعر لا ينافي تمثل ببيت شاعر
واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح به العروضيون ان يؤتى به بقصد وزنه
وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد به ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان

كبرا

كبرا بما غيره واخرجه عن النظم كما مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك في
في القران كلن تنالوا البر مما تحبون نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب شعرا
لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما قاله الماوردي في تمثله صلى الله عليه وسلم
بابيات لغيره لانه لا يسمى رواية الا ان قال قال فلان كذا واما مجرد التمثيل والحكم
بالاصد فيه على شعر مخصوص فلا يسمى رواية وكان الفرق ان قوله قال فلان
فيه رفعه للقايل بسبب قوله وهذا متضمن لرفعة شان الشعر والثنا عليه
من حيث كونه شعرا وانما منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك
الحيثية لان مقام الرفيع يأباه وتشبيهه وهل بمعنى ما الا مستثنى من
محذوف عام اي ما انت اصبع موصوفة بشي الا بان دميت بفتح فكسر
وخطاب المونث ولتوجهها خاطبها حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل
الاستعارة تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان
ما ابتليت به لم يكن الا في سبيل الله ورضاه لان ذلك كان في غزوة احد
على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويؤيده ما في البخاري بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذا اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال
هل انت الحديث وهو عجيب اذ لا تأييد فيه لهذا البيت القول ولا المقابله
لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضا ان ذلك كان قبل الهجرة او بعدها وهذا اولى
بل اصوب من شارح اخر اعتراضا ولا يخفى ان سوق كلام البخاري بان
دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانا العثار من اصابة الحجر انتهى
وليس في محله لانه قصد به رد ذلك التأييد وليس فيه رد له بوجه على ان كلامه
ساقط والصواب ان مؤدى رواية البخاري وما تشابه واحد بناء على ان العثاره
الواقعه فيها غايته لا من ان راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو
اصابة الحجر ثم الثاني وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم متسبب عن اصابة
الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما الخ فغير متعقل
اذ العثار لا يحصل دما وانما يحصله المعثور به وهو الحجر الذي اصابه
كما تقرر ولو تم هذا لم يمنع منه هذه العبارة التي لا يليق بمثله ادنى مسلم من بعد
وقيل بضمير الغايبة في دميت ولقيت عليه فهو ليس شعرا مثلا لكن المشهور
بل الصواب الرواية الاولى ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فانه حق

روايته

حتى تنفقوا مما تحبون

الاولى

كنز ع

بذلك او نافيه او لم يلق في سبيل الله شيئا بل في غيره فتمني ان مثل ذلك لو وقع لك
يكون في سبيل الله فما رضي بذلك او ماعجبه اي لم يلق شيئا وهذا انما يأتي على القول
بانه كان قبل الهجرة او للاستفهامية اي اي شي لعيته في سبيل وورد بان
الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لعيته في سبيل الله رجل
جاء من قريش لا يعرف اسمه لا اي لا تفر جميعنا بل فر بعضنا الكن ابقا البعض بقوله
والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مر من شبابه نبا طالهم معه لما حملوا عليه من ايثارهم
نفسه الكريمة على نفوسهم هذا من بديع ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته
لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب فنفى التولي دون الفرار
نزاهة لمقامه الرفيع ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النبي فضلا عن الاثبات
لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو يكون للتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون
الا للخوف والجبن اي غالبا والافراد الحاصل هنا لم يتمحض لذلك فصيغوا
ذلك ثم قال الطبراني هنا الانهزام المنهي عنه ما وقع على غير نية العود واحلا
واما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البرا اشار الى قيام
الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكابر الصحابة رضي الله عنهم بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم
نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا
ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله مررت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا
فقال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد
انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقالت الصحابة كلهم انه ما انهزم ولم ينقل احد منهم
قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه
الانهزام ومن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما
لا تعظيم حرمته الا ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب
على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل
عليه الاجماع بل ولو طلق ذلك مثل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم عان من
الناس بفتح الراء ويجوز اسكانها اي اوائلهم الذين يسارعون الى الشي

عقل

عقله عن خطرهم وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان اولا من في قلبه
مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم ولخلطائهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم
من يتربص بالمسلمين الدوائر ونسا وصبيان خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو
ظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غنا فكروا ولم يعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار
اخذا بالظاهر لقيتهم هوازن قبيلة بحنين واد وراء عرفة ودون الطايف قيل بينه
وبين مكة ثلث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم
عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار
اليهم صلى الله عليه وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلى الله عليه وسلم
اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من فتح مكة
وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن بثقيف وقصدوا حرب
المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة من اهل المدينة
والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اي من الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا
منهم صفوان بن امية وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه مائة درع باداتها
وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن
عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم
فقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شا الله تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون
به الكثرة لان هناك بكرة حقيقة وهو ما يستقى عليها الما والظعن النسا واحدتها
ظعينة ولكثرة المسلمين قال بعضهم رجل من الانصار وزعم انه الصديق كذب
من المتبدعة لعنهم الله تعالى لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن
ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غلس الصبح وخرجت الكتائب
من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم
اهل مكة والناس ولم يثبت معه صلى الله عليه وسلم يومئذ الا عمه العباس وابو
سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار
واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته
من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك
فلصوا حتى ان الرجل لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم

اليها يوم السبت لست ليال
خلون من شوال لما فرغ
صلى الله عليه وسلم صح

ابن عمه الحرث وابو بكر واما مترفي
اناس من اهل بيته واصحابه قال
العباس وانا اخذ بلجام بغلته
اكفها مخافة ان يصل الى العدو
لانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان صح

ان يصيد قوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال
الان حمي الوطيس وهو تنور الخبز ضربه مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب
الذي يشبه حرها حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت
الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فامتلأت عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب
الارض فاحد بهما مجازا او رمى بكل وخلطهما ورمى بهما وفي رواية مسلم من تراب
الارض فاخذ عند احمد وابي داود والدارمي ان الملمين لما ولوا نزل صلى الله عليه
عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناهم عنهم انهم قالوا لم يبق
منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد
على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته
صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب
وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم
كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم لما لقيناهم
لم يقفوا الناحلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا
فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان
فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي
كان سيما الملايكة يوم حنين عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه
من قدر عليه فانقضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى
لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة عن دخول الناس
في دين الله افواجا اتمام لاعتوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد النصرة بتهيئة هذه الكثرة
العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ يقوا ولا امارة المنزمة لكن بهم مع انهم
ليتواضع روس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر هو من عند الله
تعالى وانه المتولي نصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم
شيا فولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل الله تعالى سكينته على رسوله
وعليهم وانزل جنودا لم تروها فلم تقاتل الملايكة معها الا هنا وفي بدر ورجحنا
ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصا وامره صلى الله عليه وسلم بطلب

العدو

٧٧
العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس
واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيلا بالنبل بالفتح
السهام لا واحد له من لفظه او جمع نبلة وتجمع على نبال بالكسر وانبال يحتمل ان يتعلق
بها وبقي او لانهم على انهزامهم من اجل قول المومنين وانزل من جنود الملايكة ما كان
سبب النصر والظفر على البغلة زاد مسلم البيضا وهي دلدل وركوبه صلى الله
عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها للحرب كرا وفرا ولكن لم يسبقهم لها ومع انها في العادة
انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان الملايكة الذين قاتلوا معهم في ذلك اليوم لم يكونوا
الا على الخيل لا غيره ومع انه كان للافراس متعددة في مواطن الحرب سيما عند شتعال
نارها سيما لهذا الاستعمال الذي للنهاية العظمى في الشجاعة والثبات
اعلاما بان سبب نصره وظفره ومدده المساوي وتاييده الالهي الخارق للعادة
وبانه طاهر المكانة والمكان ليرجع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم بمشاهدة جمال
ذاته وجليل ابانته كركضه بها الى نحو العدو مع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر
الصحابة واهل بيته وكنزوله عنها الى الارض مبالغة في الثبات والشجاعة
او مواساة في مثل هذا المقام للماشين معه من اصحابه بلجامها ليكفها عن الاسراع
به في نحو العدو وتارة بركابها والعباس يلجامها انا النبي لا كذب اي حقا فلا افر
ولا ازول اذ صفة النبوة مستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب
ولست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق
فلا يجوز على الفرار ومن الشاذ هنا ايضا ما قيل من بكل ... لا كذب وكسر الباء من المطلب
انا ابن عبد المطلب فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان ابن فلان
ومنه قول علي ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب
لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتهر
كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته طاهرة شايعة وكان سيد قريش وسيد
اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه نحو قول ضمام ايكم ابن عبد المطلب
وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون
له شان عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وانه راى رويا تدل على ظهوره
صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره
على الاعدا التقوي نفوس المولفة وكونهم القضا المراد به القضية اي المقام

فتح

انا الذي سمتني امي حيدره
اسد وقول سلمة انا ابن الاكوع
والمنهي عنه قول ح

والمصلحة لا لاقتضاء الشرع لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها
كما هو شان المحصر عندنا خلوا اي داوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نضربكم بسكون الباء لضرورة النظم تنزيله اي لاجل ان
ما لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما فيه نحو حتى توارت بالحجاب او النبي صلى الله عليه وسلم
اي ارسال الله تعالى له اليكم فهو كالامر النازل من السما اي على عدم الايمان بذلك
الهام جمع هامة وهي الراس مقيله هو مكان القيلولة وهي محل راحة الانسان
وكانه شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس وبقائه وبتزيل الراس عن العنق
او اراد بالمقيل النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي لمنع
الراس عن النوم او الاستراحة لشدة ما يقاسيه وروى هذا عبد الرزاق
ايضا من وجهين لكنه ابدل العجز الاول بقوله ؞ قد انزل الرحمن في تنزيله ؞ كما قتلناكم على تنزيله
؞ وزاد عقبه ؞ بان خير القتل في سبيله ؞ نحن قتلناكم على تاويله ؞ ولهج
الطبراني والبيهقي بلفظ المتن لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني ؞ يا رب
اني مؤمن بقيله ؞ وزاد ابن اسحق على هذا ؞ اني رايت الحق في قبوله ويذهل
الخليل عن خليله اي يصير ان يتفقده ويسال عنه المشتغل عنه بما هو اهم من ذلك
وهو خشية فوات نفسه وذهاب نفسه فلهو اي هذه الابيات والكلام
فيهم اي في ايذائهم ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية نضح النبل ذي
السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام
ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله وعدم المبالاة
باعدائه وهو ساكت فيحل استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش ولا خنا
فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم
ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا ينشدونها فيها الحث على الطاعة وذكر
امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة
لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد يرشد ان المراد هنا
الاباحة ومن السنة كما قررته خلافا للشارح اشعر كلمة اي احسنها واوفقها
واجودها فهو ابلغ من قوله شعر شاعر باطل وما ذكره بعد ذلك وكل نعيم
لا محالة زائل ؞ ولما سمع هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول
فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراد وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا

غرور

غرور وحشو البيت فسمعه عثمان قال صدق لبيد قافية اي بيت كما في
رواية مسلم والرواية الاتية والاول فيه اطلاق الجزء على الكل قال رواه
البخاري ايضا في الادب المفرد هيه بكسر فسكون من غير تنوين واصلها ايه
يستعمل للاستزادة من حديث او عمل معهود فان نونت لاتصالها او بعدها
كانه حديثا كانت للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي استحسانه
صلى الله عليه وسلم للشعر وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من الندب
بشرط الموجود هنا لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة والمعاني
العويصة وانه لا فرق في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم
والمذموم مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة على قائله يعني بيتا يراد ه
يعني مائة بيت وفي نسخة يعني بيت بالجر وهو على الحكاية تفسير لمائة ومائه
المحذوف ان مخففة واسمها ان اعملت ضمير الشان واسمها ان اهملت ضمير
الشان قد علمت من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو لبس في محل
اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته ويجوز حذف هذا القيد لا يجيء ان يقال في من حذف
انه لا يعرف شيئا من النحو كاد قرب ليسلم من سبب ذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضع لحسان الخ فيه حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على
مدح الاسلام واهله وهجاء الكفار وتخويفهم والتحريض على قتالهم وندب الدعاء
لمن قال شعرا كذلك ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند من
له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد تقولهم
في حقه وما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكرم والعظم بكونه من امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف
وليته لم يذكر الكرماني ذلك في هذا المقام فيه ما فيه ينافح يدافع ويناضل
ويتناول المشركين بهجائهم ومحاربتهم على اشعارهم بروح القدس بضم الدال وسكونها
وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه ياتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة
الكاملة ومعنى تاييده له ان يلقي في روعه افصح الشعر وابلغه واليقه بالمقام ما نافح
بالحاء المهملة اي يدافع بهجو المشركين ومحاربتهم على اشعارهم اي ما دام كذلك
وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عني قيل ولما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه
جبريل بسبعين بيتا وهو ابن ثابت ابن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش مائة

وعشرين نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع
وخمسين ولما جاء صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه
يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم
على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر ولكن
هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فغلبهم فقام الاقرع بن حابس
فقال

شعر

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ... اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس من كل معشر ... وان ليس في ارض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا ان يقوم فقال

شعر

بني دارم لا تفخروا ان فخركم ... يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ... لنا خول ما بين قن وخادم

وكان اول من اسلم شاعرهم ثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو
خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثني عشرة **تتمة**
نهايتها بيد لما تقدم وزيادة عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما قال بعض السلف صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فان الرجل يكون عليه الحق وهو الحن
بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا
فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ
والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وترجم
البخاري ان من الشعر حكما اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي وبه يرد على من كره الشعر
مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول على ما كان
فيه شحو او هجو ونحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا واغووا وعليه ايضا حمل خبر ان ابليس
لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر على انه ضعيف قيل ولو
تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه **باب**
ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم وهو حديث الليل قيل
وهو حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون

في

في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى والمراد
هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدرا بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل **المراد**
براي من رأى **النضر** بنون فمعجمة **ذات ليلة** لفظ ذات مقحم على ما في نظم **كان الحديث**
الخ لم ترد ما يراد من هذا اللفظ وقوله الخرافة عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لعلمها
انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة
يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما وفي كليهما الكذب
صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامها يوهم غير المراد منه بقوله اتدرون الخ وخاطبهم
خطاب المذكورين تنزيلا لهن منزلتهم في كمال العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم
وزعم ان هذا بعيد هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد قول يحتمل انه كان عنده من
محرم فغلبه عليهن اذ تصور وجود واحد محرم لجميع امهات المؤمنين في غاية
البعد لكن قائل ذلك غلب عليه رعاية المحتملات العقلية من غير نظر الى الخارج مخرج
الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها من البركة تارة والفساد اخرى **من عذرة**
قبيلة من اليمن **اسرته الجن** اي اختطفته **في الجاهلية** اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
حين وهو تذكر انه على حد **قالت** ثلاثة الذي حكاه سيبويه عن بعض
العرب استغناء بظهور تانيثه عن علامته او انه ادعي فيه معنى الجمع الجماعة اذ حكم
الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقي **احدى عشرة امرأة** اي
في بعض قرى مكة وقيل من عرف منهن اسماؤهن ثمانية فقط **فتعاهدن** اي الزمن
انفسهن عهدا **وتعاقدن** اي على الصدق من خبر من **غث** مهزول وروي
بالجر صفة لجمل القريبة منه وبالرفع صفة للحم لانه المقصود منه المبالغة
في قلة نفعه والزهد فيه **على راس جبل وعر** صعب الوصول اليه فلا ينتفع به
في المعاشرة ولا غيرها اي وهو تمثيل للخير اوجه منها كونه كلحم الجمل دون الضان
ومع ذلك مهزول ردي وكونه صعب التناول لا يصل اليه الا بمشقة شديدة
وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويسمو بنفسه فوق قدرها فيجمع الى قلة
خيره تكبره وسوء خلقه **لا سهل** اي هو وما يحله بالرفع فلا يعني ليس **فيرتقى** هو
وما بعده بيان لوجه الشبه وتوابعه الجمل الخ **ولا** ذلك اللحم **سمين فينتقل** اي فينقله
الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يزهدون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته
يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن صنيعه قول القاموس نقله فانتقل ان الانتقال

لانه ابدا وح فيشكل بناه للمجهول ويجاب بزمن صحته تضنيه القاموس بانه ضمن
ينتقل بوحدة في رواية فينتقي اي يختار للاكل ويستخرج نقيه بكسر النون واسكان
القاف وهي المخ لان مخ السمين مما يقصد ويبنا بر عليه قلت ينبغي المخ عند عرب لا عقله
وخبره لا ابث خبره لا انشر واشيعه اني اخاف ان لا اذره ان عادت الهاء على الخبر
كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته لم اتمه للكثرة فاذر بمعنى اتم والمشهور انها بمعنى
اترك او على الزوج كانت لا زايدة على قوله ما منعك ان لا تسجد اي اني اخاف ان ابثه
طلقني فاذره اي اتركه ولي اولاد منه لخشي ضياعهم ويؤيد الاول قوله ان اذكره
عجره وبجره بضم اوله وفتح ثانيه جمع عجره وهي العقد في العروق وبجره كصفره
وكذا التي قبلها وهي السرة ناتية كانت او لا والعقد في الوجه والعنق اي عيوبه
وامره كله ذكر في القاموس وقضيته قوله وامر كل انهما كانا يطلقان على ذكر
العيوب كلها الباطنة والظاهرة لذلك ويطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت
مدحا وعليه فهل يصح ارادته هنا الظ لا يعرف منها السياق كما هو واضح لا يقال هذه
كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذي تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا نقول
لم تكتم منه شيئا بل شرحته على اتم وجه لكن بدقة لا تخفى على اوليك العرب العرباء
كذا بدلالة التي بعدها فانها جمعت كل العيوب في قولها العشنق كما يعلم مما
ياتي العشنق بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف الطويل من غير
نفع ان انطق بعيوبه اطلق اي انه يطلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق
لاولادي منه او لاحتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار على ان محبة المراة للطلاق
من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكر عيوب زوجها ليس فيه
سوء خلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت الكلام في ذكر عيوب حتى لا تعلق
لها بالدين اصلا وح فالطلاق لذكرها محض سوء خلق وان اسكت عنها اعلق اي
علقني تركني لا عزبا ولا من زوج فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة
فكيف لازمت بينهما قلت لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم
من ذلك انه اما يطلق بلا سبب يوجب الطلاق واما يتركها معلقة بلا سبب
يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل لما مر من ان الزوج من تلك الصفات
القبيحة فتامل واعرض عما سواه كليل تهامة قال الحافظ ابو موسى هي
مكة وما حولها من الاغوار قال الازهري واولها من ذات عرق الى البحر جدة

وقيل

وقيل هي ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة الى محاذاتها اذ الذي بين
ذات عرق ومكة مرحلتان كما صرحوا به وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة
لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال
وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها لا حر ولا قر بفتح القاف وضمها
اي ولا برد ولا مخافة ولا سامة هذا من بعيد اوصاف ليل تهامة الاعم من مكة فلا يقال
مكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها البلا والانهار او هذا ابلغ المدح لانها نفت عنه
ساير اسباب الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غايلة
له لكرم اخلاقه ولا قبح بصد رغبته فلا يسام صحبته كما لا يسام صحبتها
وروي برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول
ولا قوة ان دخل فهد بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال انوم من فهد عن كثرة غفلته
ونومه عن امتعة بيته فلا يتاسف لما ذهب منها وهذا معنى ولا يسال عما عهد وح
ففي كلامها نوع تكرار فلذلك قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل عليها
وثب الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرتض ذلك في القاموس فقال نام وتغافل
عما يجب تعهده فاشبه الفهد في تهدده فان كان القصد الى المدح فالمراد التغافل
عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان الى الذم فالمراد
النوم والكسل وعدم المبالاة بضبط امور اهل المنزل البيت وان خرج اسد
بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان في فضل قوته وشجاعته
كالاسد وفي القاموس وكفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب وسفه
وح فكلاهما يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه
وسفهه وظاهر سياق كلامها الاول ولا يسال عما عهد يحتملها ايضا اي لا يوجد
على الكرام اما تغافلا او تكاسلا ان اكل لف اي اكثر من الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقي
منه شيا اشتف استوعب جميع ما في الاناء الشفافة بضم اوله وهو بقية الشراب
يقال الشربه اشتفها وتشافها وهذا صريح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك
كما ذكرته فاندفع ما قيل يحتمل انها ارادت مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم
بصنوف الاطعمة من غير ان يدخر منها شيا مخافة الاملاق ولا يولج الكف ليعلم
البث قال ابو عبيد احسب انه كان بجسدها عيب او داء تحزن به ووجود البث
اذا البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسببه

منها ما تكرم الطالعة عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق ورده ابن قتيبة بانها
كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام واجاب عنه ابن الانباري بانه لا تعاقد ان
ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته ومنهن من محض
حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الا
عرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يباشرها ولا يعلم
ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض
وقيل البث المرض الشديد لانه لا يتفقده عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل يده حينئذ
تحت ثيابها ليتعرف ما بها كما هو عادة الاجانب فضلا عن الزوجات وقيل البث
باطن الشي وهو متغافل عن خبر ابرها وما يريد سترها منه تكرما منه وحلما **عيايا**
بمهملتين وتحتيتين وهو من لا يلقح او العنين **اوغيايا** بمعجمة وان انكرها ابو عبيد
وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي وغيره من الغباية وهي الظلمة
وكل ما اظل الشخص لا يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح المتكاثف
المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه المودة او من الغي الذي هو الانهماك في الشر
او الذي هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب وقيل يلزم على انه من الغي غويا لا غيايا
اذ لا وجه لقلب الياء حينئذ واوا ورد بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير
طباقا اي منطبقة عليه اموره حمقا وعباوة او منطبقة اذا اراد الكلام
لما به من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علاها بصدره لثقله
فلا يحصل لها منه الا الايذا او العذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل الارجح
الاخير **كل ما في الناس له داء** اي يجتمع فيه سائر النقائص والعيوب فكل
داء خبر كل ويحتمل ان له صفة داء وداء الثاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدا
والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كانا ابو النجم وشعري شعري
اي كل داء قائم به داء اي بالغ منتهاه الى علاه ونظيره هذا الرجل رجل اي عظيم كامل
الرجولية ويحتمل ان يريد داء اي لاجله حصل لي داء عظيم لا يرجى برؤه **شجك** اي كثير
شجاج الراس اذ هي خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن **فلك** اي كثير الكسر
والضرب فهي جمعه بين شج الراس وضرب وكسر عضوا وجمع بينهما او كثير الخصومة
للمس ارنب اي كريم الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة **والريح** الجسد
او ثنا به بين الناس **ريح زرنب** نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرائحة

او

او
هو الزعفران اقوال وقيل انما كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه **رفيع العماد** ٨١
اي شريف سني الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عيدان يرفع بها البيوت وكنت
بذلك عن رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقتها اي بيته مرتفع العماد ليراه
الضيفان وذو والحاجات فيقصدونه **طويل النجاد** بكسر النون حمائل السيف
وهي كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد **عظيم الرماد** كناية ايضا
عن كرم الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة
الرماد ولدوام وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام يعظمون النيران
ليلا ويرفعونها عن نحو الاودية والتلال ليهتدي بها الضيفان **قريب البيت من الناد** اصله
النادي حذفت للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل على الكرم
اذ الضيفان انما يقصدون النادي تعرضا لمن يضيفهم من اهله **وما مالك** في رواية
لمسلم فما مالك وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر من التمام الثنا عليه كما افاده الا
بهام في ما وصله تعظيمهم من اليم ما عظمتهم **خير من ذلك** اي مما ذكرت السابقات في وصف
ازواجهن من المدح قبل المشار اليه ما ستذكره من بعد اي خير مما اقوله في وصفه
وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره **له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح** فهي كثيرة
باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها هي حاضرة حتى اذا نزل
به ضيفان كانت حاضرة عنده يسرع اليهم بالبانها ولحومها وحيث تصدق عليها انها
كثيرات في مباركها قليلات في مسارحها لانها اذا تركت على اكثرها فلا تسرح الا
قليلها بهذا اندفع ما قيل المراد كثيرة مباركها عند النحر لاستطعام الاكلات
هذا الوجه انه فاته انها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها
وقيل مباركها وقيل في الحقوق ومآثر الجود كثيرة لكن مرعاها في صف ومراعيها
قليلة لا ينال منه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفتها النكرات
بها لانا نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير من كثيرات المبارك فيكون الصفة
في الجملة **اذا سمعن صوت المزهر** بكسر الميم العود الذي يضرب **ايقن انهن**
هوالك لما انه عودهن انه اذا نزل به ضيف لهم منها واتاه بالعيدان والمعا زف
والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن بمجي الضيف وانهن منحورات
هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم يكن العرب
تعرف بكسر الميم العود وانما كان يعرفه من خالط الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم

وهو موقد النار للاضياف فكل اذا احس صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه
احد بضم الميم وبانه بكسرها مشهور في اشعار العرب وبانا لا نسلم له ان معناه البشر لم يروه
من غير الحاضرة لما رايتهن من قرية من قرى مكة او عدن اناس بالنون والمهملة من حلي
بضم اوله وكسره وبالتنكير للتعظيم اذني بالتثنية اي مما ينوسان اي يتحركان
لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شحم عضدي اي اسمنني وملا بدني شحما ولم ترد
اختصاص العضدين بل انهما اذا اسمنا سمن غيرهما وقيل انما خصهما لمجاورتهما للاذنين
وبجحني فبجحت الي نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت ٣
عند نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر غنيمة مصغرا اوله مصغر للتقليل
بشق بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث اي مع كوني واياهم
في جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية
شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم صهيل هو صوت الخيل واطيط
هو الابل ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما يعتدون
باصحابها دون اصحاب الغنم ودايس اسم فاعل من الدوس وهو البقر الذي
يدوس الزرع في بيدره ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي
ينقي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بغربال وغيره وتقييد النون
بالغربال ليس بشرط وارادت بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه
وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من النقيق وهو صوت
الدجاجة والرخم اي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زرعهم
ولعلهم سمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نق اي صوت فيصير هو اعني الطارد
ذا نقيق وهل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق بذبحه
فيصير هو ذا نقيق اي من اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن انه
دهقانا يطعم الطير الوحشي وهو امر او الطيب من لحم غيره فلا اقبح اي لا يقبح لعله ربانا
قولي بل يتقبل مني فاتصبح اي انام الصبحة وهي ما بعد الصبح لاني مكفية
عمل بيتي بخدمي وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيره من نومه
وكمال عزته فاتقنح بقاف ونون كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب
واتمهل فيه لان المال كثير عنده فلا اخاف ان يفوتني حاجتي منه ويجوز
ابدال النون ميما كما للبخاري وهو واضح اي اروى حتى ادع الشرب

ن

٨٧ من الري وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ام ابي زرع
انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل النساء عليه من كراهة ام الزوج اعلاما
بانها في غاية الانصاف والخلق الحسن فما ام ابي زرع تعجب منها وقرينتها لها
اشعارا بانه ليس عن التعجب من ولدها ابي زرع عكومها جمع عكم بكسر اوله
اي اعدالها واوعية طعامها رداح بفتح اوله وروي بكسره عظام كثيرة
ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها
رداح وعلى ان رداح هنا مصدر كالذهاب وبيتها فساح بفاء مفتوحة فمهملة
وروي بالضم فمهملة مفتوحة مخففة اي واسع او كنت بوسعه عن كثرة خيره
ونعمه مضجعه كمسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
من قشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة ما شطب اي شق من جريد
النخل وهو السعف اي هو مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به
الرجل وقيل او الشطبة السيف اي انه كالسيف يسل من غمده المسل اسم مكان
كما هو وضعه اي ان مضجعه كمكان السيف او محل يسل منه الغصن او ان موضع
نومه نظيف طاهر لم يتلوث بقذر على خلاف العادة في الاطفال ذراع
مؤنته وقد تذكر الجفرة بفتح الجيم انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر جنباه اي عظما فهو قليل الاكل
وقلته محمودة شرعا وعرفا لاسيما عند العرب طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة
لهما غاية الطاعة وملء كسائها اي لسمنها وفي رواية صفر ردائها
قيل ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها والصفر الخالي وقيل خفيفة
اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء لرواية وملء
ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها
بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من حالها وحسنها وعفتها وادبها وفي
رواية وعقر جارتها بعين بفتح العين واسكان القاف لغيظها فتصير كمعقورة
او بدهشتها عن دهش وعبر بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار
او العبرة اي البكاء اي ترى من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها لغيظها وحسدها
لا تبث بفوقية وموحدة او نون مهملة اي تظهر وتشيع بيننا ولا تنقث

وروي تغث من باب التفعيل **ميرتنا** بي الطعام المجلوب اي
لاتفسده وتفرقه لامانتها **تعشيشا** بالعين المهملة اي لاتترك الكناسة
والقمامة متفرقة فيه كعش الطاير بل تصلحه وتنظفه ولا تجني الطعام في البيت
منه بحيث تتركها كاعشاش الطير وفي رواية بالعين المعجمة اي غشا بل
بالخيانة في طعام او بالنميمة **والاوطاب** جمع وطب بفتح وسكون اي اسقية
اللبن **تمخض** اي تحرك لاخراج الزبد **يلعبان من تحت خصرها** وفي رواية من تحت درعها
برمانتين اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها
من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان او ذات ثديين حسنين
صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو اظهر لما روي من تحت درعها
ولانه لم يعتد ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهور امهاتهم ولا استلقا
النسا لذلك ولك ان تقول يمكن تلك روايات من تحت صدرها من تحت درعها
مستحدبات من تحت خصرها وهي مخالفة لها وقد يجمع بان الثديين كان فيهما
طول بحيث يريان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كالرمانتين
لان ذلك على اعتبار راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول
سريا بالمهملة وحكي اعجامها اي شريفا وقيل سخيا **ركب شريا** بالمعجمة
اي فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار او فايقا خيارا **اخذ خطيا** بفتح اوله وحكي
كسره وهو الرمح منسوب الى الخط قرية بين البحر والساحل سمي بذلك
لانها فاصلة بين الماء والتراب وهي من ساحل بحر عمان يجمع فيها حسان الرماح
ويعمل فيها لانها تنبت في ارضها **اراح علي نعما** اي اتى بها المراح بالضم موضع
مبيتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهو الابل بل زعم
القاضي ان اكثر اهل اللغة على انها مختصة بالابل **ثريا** بمثلثة وتحتية
اي كثيرة ومنها الثروة في المال وهي كثرته **رائحة** اي مما يروح من النعم ماشية
والارقاء **زوجا** اي اثنين او صنفا **ميري اهلك** بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم
ما يمونهم اي يغنيهم ويكفيهم **كنت لك كابي زرع لام زرع** تطييب لنفسها وايضاح
لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا معك لذلك فيما مضى وفيما ياتي
او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى
الى وقت تكلمه بذلك والى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها

للدوام

٨٧ للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا مزودة والثاني بان الزايدة
غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وافهم قوله لك انه
لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه
لم تزددا الاكمالا وعزا فالنفع ياتي معه كيف وقد حبا ما من العلم وكمال التربية
ما فاقت به ساير امهات المؤمنين لا احد بعده رضي الله عنهن وزعم بعضهم متبجحا
بانه انه اقتصر عليه انه اراد انه كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها
ويحرم من منافع دينية كانت تاخذها منه انتهى وانت في الذي لا يرجى منه
اليه من عدم تمييز من تدبر التامل على ان هذا الزاعم جهل ان امهات
المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات ولهذا وجبت
نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة بالموت الافتراق صوري وليس
هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع لا يخفى ذلك
على ادنى مستبصر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل
وحل الاخبار عن الامم الخالية والسمر في الحديث لملاطفة الزوجة وان المشبه
لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم
لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه
به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه وذلك
لك المعتبد مما لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتوثر نيته خلافا
لمن نازع في ذلك بما يعذره فيه انه لم يحط بكلام الايمة في الطلاق وان الغيبة
انما تكون في معين فالحكاية عن غير معين بما يكره هنا لا غيبة فالمراد
بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون
السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة وقضية مذهبنا خلافه
لان الشارع جعل حرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع
عليها احد فاذا حرمت به اولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب
وقول القاضي نقلا عن غيره عن ابراهيم لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه
او ينبه عليها بما يفهم منه غيبته راي له وهو لا النسوة يجهو لات الشخو
الاعيان على ان ازواجهن لم يثبت لهم اسلام او امان يحرم غيبتهم لو عينوا
فكيف مع الجهل وحينئذ فلا يوخذ الاخير من الحديث لان عايشة انما ذكرت لنا مجهولات



ذكرن عن مساوي ازواجهن لمن يجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة والله اعلم
باب ما جاء في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويستيقظ عند نصفه الثاني فيتسوك
ثم يتوضأ ثم يصلي الى ان ينتهي من الليل نحو سدسه فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة
الى اهله الم بهن ثم لاحد بهن او نام الى قبيل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر
المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا
لله تعالى حتى تغلبه عيناه غير ممتلى البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله
عليه وسلم كان ينام على الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة على
وتارة على الحصير وتارة على الارض اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع
اي اراد النوم حول الايمن فيه دليل لندب التيمن في النوم الا انه اسرع
الى الانتباه لعدم استقرار القلب لانه متعلق بالجانب الايسر فيقلق
ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون
لاستراحته ابطا الانتباه فالراحة والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر
بالقلب بسبب ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل
انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه
بين النوم على الشق الايمن والايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في
شانه كله ولتعليم امته وارد النوم على الظهر بجرد الاستلقا عليه من غير نوم خلاف ح
وارد امنه النوم منبطحا على الوجه وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم مر برجل هو
كذلك في المجلس المسجد ضرب برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية
قني عذابك ذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله تعالى واجلالا له وتعليما لامته
اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا النوم
ليكون اخر اعمالهم ذكر الله تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب باسمك
اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك
اموت واحيي اي تميتني وتحييني وقيل الاسم بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم
لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع الناس بالحياة انما
هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية
كان كالميت ويدل لهذا القول قوله تعالى صلى الله عليه وسلم الاتي بعدما اماتنا وقد

يطلق

يطلق على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت وعلى الجهل نحو قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل والسؤال والهرم ونحو ذلك
الحمد لله الخ انما حمد على الحيوة بعد النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز الانسان عن
الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله تعالى ويرسل الاخرى اي النفس
التي الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون واليه النشور الاحيا للبعث
علي ح يوم القيمة نبه صلى الله عليه وسلم انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم
البعث ووقوعه وان الامر ليس عبثا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار التي هي دار
الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن حكمة الدعا
عند ارادة النوم وقوع ذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره
ووقوع اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب تذكر الدعا انه ينبغي له في جنح نومه
٢ ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم
ثم وشوائبه فقال له بفتح الفا فنفث فيهما اي نفخ فيهما وقرا وفي رواية اخرى
قرا وبالاولى يتبين ان الفا في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين
تقدم النفث على القراة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم
ان الاولى تاخير النفث عن القراة فانه حمل رواية الفا على المراد فاراد ان ينفث
فيهما فقرا فنفث وقيل كان اليهود يقرون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم
النفث مخالفة لهم يبدا الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه يصنع ذلك اي الجمع
والنفث والقراة حين نفخ ه اي بفمه فاذنه اعلمه ولم يتوضا لانه كان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام
لاحس به م قلبه فلو خرج منه حدث قصته تاتي قريبا اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحيوة لا تتم
بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا
النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور واوانا
بالمد دليل قوله ولا موؤي لهم ويجوز فيه القصر والافصح في اللازم القصر
وفي المتعدي المد فكم تعيين للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه
اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها ممن لا كافي له ولا مؤوي اي لا راحم له ولا عاطف
عليه او لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة
فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم ونظم ذلك ان الله مولى الذين

اسوا وان الكافرين لا مولى لهم ويتامل هذا يتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله
تعالى المهما سود نعم عمه الادنات وهيا له ماوي ومشحا فكم من خلق لم يكفوا
شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوي بل تركهم يهيمون في البراري
واستشكل كم هنا للتكثير ومن هذا ما قليل بل نادر ويراد بمنع تلك وعلى التكثير
فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة
فدعا قد حلبت على عشاري الجريري بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه
بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا اعرس بليل من التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه
الشريف على لبنة كما في رواية نصب الحلمة تعليم امته بذلك لئلا يشتغل
بهم النوم فيفوتهم صلوة الصبح اول وقتها باب

ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه لنومه لان عبادته صلى الله
عليه وسلم كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل
في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا لانه
متيقن وفائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمان حيوتك
ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية
لاكتفى بالخروج عن عهدة الامر بالعبادة اذا الامر لا يفيد التكرار
ولا ينافيه على الاصح كما هو مبين في الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما اوحى الي
ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده
على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب فيستحقر الدنيا
فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وح يزول جميع الهموم والغموم وقوله
تعالى فاعبده واصطبر لعبادته اي واصبر على مشاق التكاليف بالانذار والا
بلاغ وغيرهما وعدى اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة
القرن في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته
واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من
قبله فقال الجمهور لا اولا لا بالعقل ولما امكن لكتمه عادة ولانه يبعد ان يكون
متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبد

يشرع

وليس للمسافر تحري ذلك اقتدا
به صلى الله عليه وسلم تحصيلا
لفضيلة صلوة الصبح
اول وقتها حو

منه م

يشرع ثم اختلف بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شرع
ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصد من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وحما قاد المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله
فبهداهم اقتده وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من
التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق
الرفق وايراد الدلايل المرة بعد الاخرى على ما هو المالوف في القران قال
شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث التي وقفنا
عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى حرا في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم
الرجل من جاءه من المساكين حتى انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة
وقيل كانت عبادته التفكر من المغيرة لوجها الشيخان عن عايشة ان قيام
صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت فقلت له لم تصنع
هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد
ان يركع قام فقرا ثم ركع حتى انتفخت قدماه اي اجتهد في الصلوة حتى حصل
له ذلك اتتكلف هذا اي تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي
لا تطاق من ذنبك ما تاخر اتوا به على طبق ما في الاية تحسينا ما قدمت
فيها في باب خاتم النبوة افلا الفا للسببية عن محذوف اي اترك تلك الكلفة نظرا
الى تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر لي لا كون عبدا
شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل الا
لا اكون مبالغا في الشكر بحسب امكان البشر يحفظ تلك النعمة العظيمة
ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى
في اعلى المقامات وافضل الاحوال اذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام
على الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك انعم
عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه وحيا من سائر
انواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي وان زعم زاعم انه متكلف والتعقد

اذاء

يأتي فيهم

الاولى اذا انعم علي بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي بسبب هذا الانعام سببا
لخروجي عن دايرة المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الا
الانعام لعدم كونه عبدا شكورا وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح
ان يكون التقدير ايضا عند العلم باني اكون مبالغا في عبادته فلا اكون عبدا شكورا ٢
اولا اكون كذلك وهذا اقرب من الاول وقد ظن من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبب
تحمل المشقة في العبادة ان سببها خوف الذنب او رجا المغفرة فافادهم ان لها سببا امام
اخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ومواضع الشكر
الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود فمن دام ذلك كان شكورا
وقليل ما هم ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم ينل احد بكمال هذه المرتبة
غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم ساير الانبيا عليهم الصلوة والسلام وانما الزموا انفسهم
بذلك من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم انه ابتداهم
بها فضلا منه من غير سابقة توجب استحقاقها اذا لبعض الشكر ولا حقوقه
تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق
الجد في العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه
بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يامن النار ثم محل ذلك ان لم يفض الى
الاملال والا فالاخذ بالاولى بما لا يفضي اليه اولى لخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل لما انه
حال اكمل الاحوال سيما وقد جعلت قرة عينه في الصلوة كما اخرجه النساي
وعنه **تعمل هذا** اي انفعله كما في نسخة **اول الليل** اي من بعد صلوة العشا الى
تمام نصفه الاول **ثم يقوم السدس** الرابع والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر** اي
قريب منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا
اندفع ما قيل كان جعل الثلث الاخير كله سحرا او وجه اندفاعه ان قيامه انتهى
الى السدس السادس وهو من السحر كما تقرر فاي شي اقتضى له انه جعل الثلث
الاخير كله سحرا **اوتر** اي صلى ركعة الوتر **ثم اتى فراشه** للنوم فانه سنة في السدس
السادس ليتقوى به على صلوة الفجر وما بعدها من وظايف العبادات **حاجة**
اي مباشرة اهله **الم باهله** اي قرب منهم لذلك **فاذا كان قام** اي قام بنهضة وسرعة وثم
وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم

بان افضل القيام قيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
فينبغي تحري ذلك والعمل به وان الاولى تاخير الجماع عن ابتدا النوم ليكون على
طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام
اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما ياتي بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه
وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات رواه ابو داود وايضا كان — او ست ركعات ٢
يقوم اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا كان ينام
اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان
به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما الشيخان وايضا ربما اغتسل في اول الليل
وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خفت وعن ام سلمة كان يصلي
ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه
ابو داود والترمذي والنساي وفي رواية النساي كان يصلي العتمة ثم يسبح
ثم يصلي بعدها ما شا الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من
نومه ذلك فيصلي مثل ما نام فصلوته تلك الاخرة تكون الى الصبح **توضا** اي
تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء والجزم بهذا فيه تساهل بل يحتمل ذلك وانه
حصل له ناقض اخر فتوضا منه **ابن عباس** رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع
اختلاف في الفاظه وسابقه على ما يختلف به المعنى منها **ميمونة** بنت الحرث الهلا لية
العامرية قيل اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها
صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة
الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت
عميس تحت حمزة رضي الله عنهم وقيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم
لانها لما جاتها خطبته وهي على بعيرها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله
وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وانه له النكاح وهو محرم
وماتت بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل
ست وستين وقيل ثلث وستين وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها **وهي خالته**
فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي جانبها **الوسادة**
المعروفة تحت الراس وقيل هي هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وفيه دليل لحل نوم
الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حايضا فال

هي
وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا
وعند مسلم انه تزوجها حلالا فرواية
وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو
داخل الحرم على ان من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ح

القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت
في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته
الى اهله للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم
اذ لم ينم او نام قليلا واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هو وزوجته ميمونة
كما عن مسلم وهذا جري على عادته السنية من نومه مع ازواجه وهو ظاهر
مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احديهن فاذا اراد القيام لو
لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها وحسن العشرة
معها اذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة بها ومن ثم
واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتدا به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في النوم
عادة الاعاجم والمتكبرين والاقتدا بهم فيه قبيح مذموم فقام رواية الشيخين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد او قبله بقليل او بعده بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس
ورواية الشيخين فلما كانت ثلث الليل الاخر او بعضه فقعد ينظر الى السما
فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك
لان به يزول الكسل ويقوي النشاط للعبادة ثم قرا العشر الايات فيه حل
القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب خصوص
هذه الايات عقب الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة
بعض السلف له لا اصل له الى شن هو القربة الخلقة معلق ليتبرد الما او حفظ لها
وذكره هنا وانث في منها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه
في الثاني فتوضا رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا
وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام
فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى
ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود
ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات بست ركعات كل
ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الايات ثم اوتر بثلث
ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت
الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لا يحفظ وليست الواقعة

متعددة

متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض
الاخذ بالزيادة وعند التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم
احدهما وضوءا سبغه واحكمه وهو معنى رواية وضوءا حسنا بين الوضوءين لم يكثر فاحسن صح
وقد ابلغ اي لم يكثر صب الما وقد ابلغ الوضوء اماكنه اي اسبغه ثم قمت الى جنبه
رواية الشيخين فقمت فتوضات فقمت عن يساره على راسه وضعها به اولا ليتمكن من
مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك الشيخين صح
المجلس وغيره فتلها رواية فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها اما لينبهه
على مخالفته للسنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس
لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني ستة مرات ثم اوتر رواية الشيخين
فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم صح
ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضا
ووتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد روياهما وغيرهما عن عائشة رضي الله
عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر
والمراد باوله بعد صلوة العشا واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف
الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر
وفي الحديث فوائد كثيرة منها انه يسن للماموم الواحد الوقوف عن يمين
الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا
يندب له حيث ارتكب الماموم خلاف السنة في صلوته ارشاده الى
لا اثم السنة بما يمكنه من فعل وغيره ~~وان افضلية فصل ركعة الوتر بقيته وصح الفعل~~
القليل لا يبطل بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة
وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة وندب الكلام من كل ركعتين
في الوتر وغيره وافضلية فصل ركعة الوتر عن بقيته وصح الوصل فيه
من فعله صلى الله عليه وسلم لكن الاول اكثر واصح فيقدم وندب
اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة
الكثرة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين
الصبح فيكون الاتيان بثلث عشرة ركعة اكمل وورد بان الروايات الاقتصار على احدى
ورواية ثلث عشرة واقعة حال فعلية تحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فانه صح

انه صلى الله عليه وسلم افتتحه بركعتين وزعم ان هذا ايذان ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية
من ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت قراءتهما بام الكتاب في كل ركعة الفجر حرزت
قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة فالقول قول عائشة لكونها
اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة حسب منها ثنتين فيهما
سنة ورواية سبع عشرة حسب معها لانها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم
ربما صلى تسعا او سبعا وان الاولى في النافلة التي لا يندب فيها الجماعة ان تكون
في البيت سواء في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي فيه افضل منها حتى
في الكعبة عن عائشة الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من
الليل او وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد
احدى عشرة ركعة ولا تنافي لان الاولى في قضاء التهجد غير الوتر فكانه فعل
الوتر دون زيادة عليه وهي ثنتا عشرة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى
قضاء ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا
يجاب بان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة وترا او ثنتي عشرة تهجدا فيحتاج
للجواب بذلك مع انه يخدشه قول عائشة فلم يقم من الليل الخ والقرع في انه اصلى
وترا ولا تهجدا فالاولى او الصواب الجواب بان صلوته نهارا الاحدى عشرة
كانت قضاء حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة في مقابلة ما فات من الوتر لا على
جهة القضاء لانه لا بد فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد لله بعبادة تماثل
ثوابها ثواب ما فاته ويؤخذ منه رد قول الشافعي لما تقرر انها نفل مطلق والا
فضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وفي الحديث دليل على ندب قضاء النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضاء
ما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل **منعه** جملة مستانفة
لبيان ما قبلها او جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قال
منعه الخ **او** يحتمل انها للشك وللتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان
تركه وغلبة العين ان لا يستطاع دفعه والعكس وفيه دليل على ندب قضاء النا
فلة لا على ان صلوة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلوة
الليل انها احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضاء عشرة

نعه

ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر واخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة من نهار ركعة ح

فقضاء الوتر لكنه يعكر على الاول قول عائشة و

ازو

كانت ح

٨٨

قضى الوتر ولا امر به انتهى وهو ان سلم والا فقد مر انه ورد عليه وهو

فقد تقرر وجهه مسئلة اخرى قيل لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
قضى احدى عشرة لا يقتضي منع قضائه لثبوته من دليل اخر وهو قياس على ركعتي
الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاهما في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما
انفجر الفجر قام فاوتر بركعة وحمله على الفجر الاول بعيد **خفيفتين** بما سنة
الصبح وقيل فيه دليل على جواز تخفيفها انتهى وهو تعبير من الامام له بالفقه اصلا
فالصواب على ندب تخفيفها **جمع** بالجيم والراء **ثلاث عشرة** ركعة تاويله **زرارة**
بضم الزاي اوله **عن ابي هريرة** رواه احمد ومسلم عن عائشة ايضا **فليفتتح** الخ فيه
دليل لندب ما بين الركعتين وانهما مقدمة لصلوة الوتر ليدخل فيه بعد
تهجد نشيطا وتاهل وكما ندب تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك
فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول بانهما
شكر للوضوء او للتهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر
التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلوة بعد
بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في الصلوة
بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلوة قبله بنيته والتهجد بصلوة
بعده بنية التهجد بصلوة بعده بنية التهجد **عن زيد** الخ رواه عنه ايضا
مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هؤلاء على ان قوله ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع مرات **لارمقن** الرمق النظر الى الشيء شزرا
نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل فيه وعدل
للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد تقريرها في ذهن السامع وكن م
الكد باللام والنون **او** للشك **فسطاط** اي عتبة فسطاطه وهو الخيمة
العظيمة والظاهر الثاني فان رمق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم
يكون عند نسائه **خفيفتين** مما مقدمة الوتر كما مر **طويلتين** الخ قيل
كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس بامر لغوي انتهى ويرد بان هذا
يفيد انه لغوي وحكمة ذلك ان الدخول في الصلوة يكون النشاط اقوى
والخشوع اتم فيسن التطويل حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل
الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاول فينقص كل من ذينك فيسن التخفيف
ح وتدرج في التخفيف بعد الست مع جملة ابن عطا واحدا اشارة لما ان

اول ح

لتوفر كل من ذلك في الاوايل فكانت الست جميعا بمنزلة الاولين الوضيفة ثم فتح
التدرج مطابقا للبعض ذلك فانه انما يتبع على التدرج ايضا ومن ثم كانت الثالثة
من الرباعية اطول من الاخيرتين واقصر من الاولى تلك عشر ركعة من الجواب عنه
فلا دليل فيه خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما
يوير المعتمد قول عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى ثم ما رواه المصنف فيها من طريق ابي سلمة عشر ركعة
وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم من سعد بن هشام كا
نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شا ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يتعهد
يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى
عشرة ركعة فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنعه
في الاولى فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين لبيان ان الامر بجعل اخر صلوة
الليل وترا للندب لا للوجوب زاد النسائي احمد وتحمد ويصلي على نبيه
وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الي انه سوى بينهن في القراءة والركوع
والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود عنها كان
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلوته صلى الله عليه وسلم
فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم
عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال
القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي
عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته في ذلك محمول على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى فكان تارة يصلي
سبعا وتارة تسعا ويفصل ويسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكم الاقتصار
على احدى عشرة ركعة انها الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا
والصبح لا كنا فوهما صلوة الليل فناسب ان يحاكي ما مر اجمالا وتفصيلا

ومما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا ستا مفصولة
ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس تسعا من موضوع لا يتشهد الا في الاخيرتين
ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ثمانين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين
ثم يوتر بثلاث موصولة احمد عنها اربعا يطيل فيهن حتى جا بلال اذنه بالغداة
النسائي عن حذيفة وسياتي عند المصنف وسيعلم مما ياتي انه كان تارة يصلي
ثمانيا وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم ومما تقرر علم انه يصح
صلوة الوتر موصولة ومفصولة ثلاثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة يتعين
ثلث موصولة واحتج له بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن واختلفوا فيما
زاد ونقص فاخذنا بالمجمع عليه وتركنا المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار
كره الثلاث الموصولة في الوتر ويوبده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا
بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا
حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان
غيره كيف وقد روى الطحاوي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم كان
يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم انه كلما ورد من الثلاث
محمول على الوصل وكذا عن عايشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
يفتتح بركعة وهذا نظر في محل النزاع وفي قول الطحاوي يحمل هذا ومثله
على الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنهي عن البتيرا انتهى نظر لا تسئل الخ
اي لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السؤال وفيه
دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر
افضل الصلوة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير الركوع
والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان الاول
مرجح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة
للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا ~~على ذلك جمعا~~ بينه وبين افضل الصلوة
طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل
وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل
قالت عايشة الخ رواه عنها البخاري ايضا اتنام الخ انما سالته ذلك
لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فان قضيته ثم فصل بينها

عن ابن عباس احدى عشر مفصولة
وقبلها ركعتان خفيفتان
الشيخان عن عايشة ثلث عشرة
كذلك مسلم وغيره عن زيد
ثمانيا مفصولة ثم خمسا
موصولة لا يجلس الا في
اخرهن الشيخان صح

لاء

وبين ما بعدها فقالت لح اي انما فعلت ذلك لاني اخشى فوتنا الوتر
ولايحشاه بيسرله تاخيره كما في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه يوم الوادي
لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لاخل ما خصه الله به من هذه الخصوصية
كان وانقا بتيقظه وان نام وان نومه في الوادي جا على خلاف الوثوق الحكم الا انه
ولا ينام قلبي هو من خصايص الانبيا لحياة قلوبهم واشتغالها في نومها بجلال
جلال الحق وجمال جماله ومن ثم لم ينتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنوم لذلك
لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في قضية الوادي لان رؤية
الفجر من وظايف البصر وقد علمنا انه ينام واما الجواب بانه كان له حالان ينام فيه
قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته الصريح ولا
ينام قلبي الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من استيقاظ
ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر انها
ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي
واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا
وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما في سهوه في الصلوة ومن ثم قال
ابن المنير القلب يسهو ليقظته لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربي انه
يتقبل بقلبه على الله في نومه كيقظته ولذلك قالت الصحابة كان اذا نام
لا نوقظه حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن آفة بل بالتصريف
من حال الى حال ليكون للناس سنة وزعم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى لا
يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث خرج
جوابا لقول عايشة رضي وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استيقاظ قول
بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك واقره ان نومه كان مستغرقا
فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه
من حيث بطلان ما هو معروف عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا
لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في السد ودفعا لكان قلبه يقظانا وعلم
بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم لمصلحة التشريع عن عايشة الخ وهو
في الصحيحين يوتر منها بواحدة صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة
صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومن ذلك يعني

المذكور

النوم

على شقه الايمن مرتديه وحلقه من جل عينيه بعض الايه ونقد عن جد
بيت رواه عنه الشيخان وابو داود والنساي مع تخالف في بعضه وساق به
على بعض ذلك فلما دخل في الصلوة اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر اي من كل شي
كما رجوا عليه قيل المراد من كل شي يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه
وقيل المراد من كل شي يتعقل ان يكون ربا والمقصد ان لا يجعل على طبق معقولنا
بل يجعل فوق ما تطيقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبر اي العظم
فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا لم يستعمل
استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد ابو داود ثلاثا ومنه
يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ومحل كراهة تكرير الركن القولي
ما لم يرد اذا عنه صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلوة وفي رواية انه
كان يفتتح الصلوة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر
وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ذو الخ هذا من احد ادعية الاستفتاح وهي
كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره الملكوت بفتح اوليه الملك
والعز والجبروت الجبر والقهر والتا فيهما زايدة للمبالغة والجبار الذي
يقهر غيره على ما اراده والكبريا الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر
عن الاحاطة ثم قرا البقرة اي بعد التعوذ ثم قام اي قريبا منه وعجيب من عبر
ان من هنا للبيان فيقول عبر وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا
لما في ذهن السامع سبحان ربي العظيم سبحان ربي اي كان يكرر هذه الكلمات في
هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى
الكمال فيه ثلث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث
ورواية ذلك الى الثلاثة اوفاه يحمل على ان الثلاثة ادنى الكمال باعتبار
ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع فالاحد
عشر ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم المامه بكلام الفقها والمحدثين
لا حاصل له ولا معول عليه نحوا من ركوعه فيه مع ما ياتي الجلوس بين السجدتين
دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب
انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان

التسليم

التعظيم

الوتر من الركوع ام بنسبي فليس فيه نص على انه طويل الكن التطويل المشروع عندنا
وهو ما يسع اذكاره الواردة فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان كان ركوعه
صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ماخلا القيام
والقعود قريبا من السوا قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد
ثبت تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة
فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل لربي الحمد لربي الحمد فيه مامر في تكرير
ذكر الركوع ويجاب عن كون ايتنالم باحد وابعضيته التكرير هنا وفي مامر
بل قالوا الاكمل ثم الاحد عشر بانقضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير بان
الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه واما ما في هذا الحديث فانه وقع
نادرا فلم يعتبروا به ما علم واستقر من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا
بان ربنا لك اولك الحمد ربنا افضل ما هنا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم
والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري فيجمع الدعا والخبر وحكى ابن قدامه
عن الشافعي اسقاطها لانها للعطف وليس هنا شي يعطف عليه وعن مالك
واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار
انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم عنه والذي في المجموع عن الائمة
والاصحاب هو ما قال ابن دقيق العيد ووجهه انه يجمع معنيين الدعا والا
عتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا بك على ان الواو عا
طفة لا زائدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد ربما يثاب
مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه نحو من قيامه اي اعتداله الاعلى
خص بالسجود والعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع الخضوع وبعا
بله العظمة والسجود صح فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
وهذا ربما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه
متعال عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلى ونظيره قول امام
الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى انما
خص يونس لانه ربما توهم ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد
صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق السبع السموات ليلة الاسراء وليس كذلك
بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان

كيف

كيف
٩١١ وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه
وتعالى العلم منزه من سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا حتى غاية لمحذوف اي ولا زال يطول حتى
قرا البقرة وال عمران والنسا ظاهره انه قرا السور الاربعة في اربع ركعات
وبه صرحت رواية ابي داود فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران
والنساء والمايدة والانعام لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا
فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا
من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها قرا الكل في ركعة واحدة فاما ابن حجر
ان الواقعة متعددة او روايتهما اصح فتقدم وكذا ايما في روايتهما انه
قرا النسا قبل ال عمران فانها منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها تقديم
ال عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالا
فضل القراة على ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم واما
ترتيب الاي فواجب فيحرم بعكس الاي لان الترتيب بينها توقيفي قطعا وبين
السور فيه خلاف وهذه القراة كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث
اما قراته في الفرايض فورد ت على الخاشع منها ما في الصبح ما بين الستين
الى المائة النسائي والليل اذا عسعس اي سورة لرواية النسائي
اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراته بعد تخفيفا مسلم وسورة
المومنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهرون او عيسى فركع مسلم واذا
زلزلت في ركعتيها ابو داود وفيه انه لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض
السورة ولا قراة بعض الاية ودعوى كراهة ذلك يحتاج لدليل كيف
وقد ام ابو بكر بالصحابة وقرا البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة
وهل اتى على الانسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك
كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن
له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات
في الكبير وبه يرد على من قال الاولى تركها في بعض الجمع لئلا يعتقد العامة وجوبها

عليه وسلم

وروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل
وبه يرد على من يدعي انه لا يحتمل انه كان يقراها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل
والنهار اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم والسماء ذات البروج والسماء والطارق
وكذا في العصر وكذا في العصر ابو داود والترمذي لقمان والذاريات سبح
وهل اتاك النسائي ومنها في المغرب المرسلات والطور الشيخان وعنهما الا
عراف البخاري وعنهما حم الدخان النسائي ومنها في المغرب الكافرون والا
خلاص ابن ماجه وفيه علة والذي صح اقتصار المفصل من غير تعيين وهذه الروايات
فيها مبينة لجواز التطويل وندبه لغير الامام وللامام بشرط المقرر في الفقه
ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب
بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشاء والتين الشيخان محمد بن نافع قيل
هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري ه

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن ه

في كلها في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الاية ليلة يحتمل
ان المراد انه صلى الله عليه وسلم يكررها في ركعات تهجد تلك الليلة فلم يقرا فيها
بغيرها او انه صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر وانه لم
يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد وعلى
الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور وقامت الحرب
على ساقها اي اشتدت وحمي وطيسها وحينئذ فمعنى قام بها اي داوم على تكرارها
والتفكر في معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عند قراءتها من هيبة ما ابدت
به ما اوجب اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به ما اوجب اهتزاز
او تحيرا او سرورا وفيها من الاسرار لما ذكر العذاب علله بوصف العبودية
اشارة الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه
باي نوع شاء لا ينسب لجور ولا لظلم ولما ذكر المغفرة علله بتجليه بوصف
العزة والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال
الاول من الاحتمالات السابقة في سبب قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما
في فضائل القرآن عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد

اشارة الى عظم تجليه بوصف التفضل والانعام المعترف بغاية العزة والقوة والحكمة

ولا

ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا لاحتمال ان هذا النهي
كان بعد تلك الليلة فلم يزل قائما الخ فيه صلوة النافلة جماعة وانه ليس
للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا ولم يطرا غيرهم وان ندر حضوره
ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا ولا اجيرا عين ولا زوجة وكانوا
بمسجد غير مطروق فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار
من القرآن على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلث ولم التطويل
فيه تطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين
سن فيه قراءتها وان لم يحصروا ولا اتباع بامر سوء بالاضافة وغيرها وبفتح السين
وضمه قيل للمفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاع فيما يقابل
الخير انتهى والذي في الصحاح المفتوحة مصدر نقيض السرور والمضموم اسم وشاع
بالاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا ينافي الهارد بالقراءة المتواترة عليهم دائرة السوء
بالضم ويرد بان ما فيه في اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها في اضافة ونحوها وفي
ظاهر عن عائشة الخ اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدارقطني كان متربعا
وابن ماجه كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان
يركع قام فركع ومر ان فعلها بين الركعتين لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولا
ينافيه لم ط كان لانها لا تفيد دواما قيل ولا الكراهة هنا وغلط من ظنهما سنة
راتبة فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر
راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال احمد لا افعله ولا امنعه
وقال بعضهم هما سنة والامر بجعل اخر الصلوة من الليل وترا مختص بمن اوتر اخر
الليل فيقرا وهو جالس الخ فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة في القيام وبعضها
في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام
في النافلة لكبر او غيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا لما كبر وتعلق بالجم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة حرف الجر اي عن كيفية
طويلا صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلوة وانها لما حذف حذف تانيث
صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي زمنا طويلا من الليل وما يصلي فيه
في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير قائما حال من فاعل
يصلي اي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه وزمنا طويلا حال كونه

ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله الصدر

قايما فيه وزمنا طويلا حال كونه قاعدا فالحال مبينة ان المراد بطول
زمن الصلوة طول قيامها او قعودها وهو اي والحال ان اشتغاله بهما
كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل النفل قاعدا مع القدرة
باجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر القايم والمضطجع على جنبه له نصف
اجر القاعد وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الحسل مامون في حقه صلى الله عليه وسلم ركع وسجد
وهو قايم فايدة وهو قايم هنا الاحتراز عن جلوسه قبل الركوع ولعله اي كان
صلى الله عليه وسلم يستمر قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد وهو احتراز
عن جلوس قبلهما عكس الوارد فيما مر ولذا يقال في ركع وسجد وهو جالس فهو
احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر
من انه كان يبعض اتم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال تختلف في وجد
وعدم فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد راويها على اختلاف تلك الاحوال
في سبحته اي نافلته وسميت سبحة لاشتمالها على التسبيح عن حفصة
رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى يكون اطول من اطول منها اي يرتل
السورة القصيرة كالانفال حتى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة
خالية عنه كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية يفوق
كل طويل انتهى وليس بشي وان قال ذاعمه انه معنى دقيق صلوته اي النافلة
تكثر وهو اي والحال انه جالس فكان تامة اي حتى وجد الزيادة في حال
جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زايدة وجملة هو جالس خبرها تكلف
بعيد لا يعول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب
فقط تعليله بعلت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة لخبر
الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وحدثني الراوي اظنه على
محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة لهذا او لاني عوى
زيادته ركعتين حين يطلع الفجر هما سنته اراه قال خفيفتين صح ذلك من طرق في الصحيحين
وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتدا به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع
في تطويلهما لو لمن فاته شي من قراءته في صلوة الليل وان صح ذلك من الحسن
البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما قولوا امنا
في الاولى

من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال بندب تطويلهما

باسه

بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون
اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى
اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية اية ال عمران والم تر كيف والاخلاص
لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو داود
انه قرا في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع
بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد احذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وكبيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية الايضاح
ومبحث الدعا يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرا فيهما سورتي الاخلاص
وصح نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وكان يقرا بهما في الوتر ايضا وعن علي كان يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع
سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل الله احد رواه الترمذي
وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي
وحكمة ايثار سورتي الاخلاص جمعهما لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة
والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي
والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية
المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد
والكفو المتضمن لنفي التشبيه والنظير فتضمنت اثبات كل كمال له
ونفي كل نقص عنه ونفي كل تشبيه وهذه هي مجامع التوحيد ابن المذكورين
ومن ثم عدلت ثلث القران اذ هو اما انشا وهو امر ونهي واباحة وهذا
ثلث واما خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث ثان او عن الخالق وصفاته واحكامه
واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج في سورة فلذا عدلت ثلث القران
وخلصت قاريها المومن بها من الشرك العلمي كما خلصته سورة الاخلاص
~~فلذا عدلت ثلث القران~~ قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي عن ابن عمر
رواه ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها بعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا

الكافرون

وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله الواحد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى

الكافرون

الصفات

الاخلاص

عنه

ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين
قال ولخبر حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلوة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
ان تقام الصلوة فهذه عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي
الظهر البعدية لا يجتمعان الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية
فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنتها البعدية وركعتي الغداة اي الفجر
ولم اكن لح لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دائما او غالبا عند اهله قبل
خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه كان يفعلها في المسجد على ان المصنف والنسائي
رويا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا فيهما اي سورتي الكافرون
والاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراءة فيهما واجيب جهرا
بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح عن
عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما فينافي
~~رواية المصنف وهذا الكتاب انه لم يره يصليهما~~ وروى الشيخان وغيرهما
عن عائشة رضي الله عنها لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفي مسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ومن ثم قال انهما
افضل من سائر الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه ووجوبهما لان ادلة
وجوبه اظهر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه كذلك
وللامر صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا
لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خصها
بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان
وانكار ابن مسعود لها فهو انه لم يبلغهم ذلك قيل وحكمتها الاستراحة والنشاط
لصلاة الصبح واول المحلية احرى اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر
بها ضجعة القبر فيحمله استحضار ذلك في اولها على ان يستعد
بالطاعة ويقل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها
بين المسجد وغيره وقول ابن العربي تختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر

عائشة

٩٤

عائشة لم ينضبط صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح لان في سنده
مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح
واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن تحصل اصل السنة بكل فصل بين سنة الفجر
وفرضه بنحو مشي او كلام وقبل الظهر الخ هذه العشر هي السنن الرواتب المؤكدة لانه
صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما ياتي في بعضهن وبناء في
الباقي على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي التكرار
وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه
الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه
عرفا وبقيت رواتب اخرى لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل
الظهر لخبر مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان



~~كان لا يدع اربعا قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر~~
وهذا نص في تاكد الاربعة وح فيشكل على جعل ائمتنا المتاكد منهن ثنتين فقط
لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد
الزوال كما سياتي في احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر فالاول في سنة الظهر والثاني في سنة
الزوال او الاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى في بيته وقبل
وهذا و ركعتان بعدها وللجمعة مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع
خلافا لمن نازع في ذلك من ائمتنا وركعتين بعد العشاء وهو ما في مسلم عن عائشة
والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود عنها ما صلى صلى الله عليه وسلم
العشاء فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ستا من النهار اي يبين كيفية
نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سالوه عنها للاقتداء به صلى الله
عليه وسلم فيها كان لمجرد العلم بها فقال انكم لا تطيقون ذلك اي من حيث الدوام
والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من الخضوع والخشوع صلى ركعتين
مما سنة الضحى وسياتي الكلام فيها وقبل العصر اربعا لا ينافيه خبر ابي داود
عن علي انه كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا
وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله

وركعتين بعدها وعن عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر

[illegible]

صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر ثم شغل عنهما ولنسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داود
عنها كان يصليهما وينهى عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليهما لا اصل القضاء وقال ابن عباس
انه صلاهما مرة ولم يعد لهما فنفي بحسب علمه لما مر عن عايشة من اثبات المداومة
عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلاهما في بيتي مرة واحدة وفي
رواية لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما
عنهما بقسمة مال كما رواه المصنف او باسلام جماعة من عبد القيس ولا مانع
لاحتمال اشتغاله بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر
فيمكن حمله على انه يقضي سنة قبل العصر او انه شغل عنها قبله ايضا فقضا لكنه
ما بعده واستمر على ذلك ومذهبنا ندب ركعتين خفيفتين قبل
المغرب لما في الصحيحين عن انس ان الصحابة كانوا يصلونهما قبلها زاد ابو
داود وراما صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم رسول الله
على قول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم وروى
ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ... الناس سنة اي ان يتخذها
طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبهما اذ لا يامر الا بما يندب ودعوى النسخ
لا دليل عليها وانهما يخرجان المغرب عن اول وقتها لمنابذة للسنة مع ان
الافضل زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت **يفصل بين كل ركعتين با**
لتسليم فيه ان الافضل في صلوة النهار ان يسلم فيها من كل ركعتين بالتسليم
وخبر صلاة الليل مثنى مثنى محمول على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه
خاص به ما لتسليم الخ قيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه
عليه ويؤيده الخبر المتفق عليه انهم كانوا يقولون في التشهد السلام
على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكاييل
السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك واما المراد بالتسليم
فيه تسليم التحلل من الصلوة فيسن للمسلم منهما ان ينوي بقوله السلام
عليكم من على يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملايكة ومومني الانس والجن
وان يلتفت حتى يرى بياض خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره

السلام

السلام عليكم ورحمة الله وقد روي التسليمتان عن خمسة عشر صحابيا وخبر
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول ايضا
وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه ساكت عن التسليمة الثانية اذ لم
يصرح في حكمها بشيء وعلى التنزل بل هو في صلاة الليل والذين رووا عنه التسليمتين
رووا ما شهدوه في الفرض والنفل ثم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي
فالجمع بانه كان قد يترك الثانية متعين

كلها ووجهه الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عائشة كان يسلم تسليمة واحدة صح

باب صلاة الضحى

صلاة الضحى هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة والضحية كعشية
التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل
الاضافة بمعنى في او من باب اضافة السبب الى المسبب كصلاة الظهر والضحاء
بالفتح والمد حين الارتفاع الى ربع السما واما شرعا فيدخل وقتها بخروج
وقت الكراهة بان ترتفع الشمس وخلاف كونهما في وقت الكراهة لانهما من نوع
السبب المقارن بل حكى الماوردي عن ايمتنا ان الضحى يدخل بالفجر بطلوع
الشمس **الرشك** بكسر الرا وضمها وسكون المعجمة قيل القسام الذي يقسم
الدور وكان يقسمها بمكة فقيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك في املا كهم
في الموسم وقيل لكبر اللحية وكان يزيد كبرها وهو بالفارسية العقرب **قال**
ابن الجوزي وغيره قيل دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام ولا يشعر
واستشكل معرفة كونها ثلاثة واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ايام صح
ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام ليعلم هل نحن الحال وزعم ان ما ذكر
في العقرب قد يمنع لخفيفة اللحية فلا وجه للتسمية الرشك بذلك لكنه
لحيته مكابرة بان الوجود ناقض بان ذلك انما يتيسر لكبير اللحية جدا **قا**
لت رواه عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلوة الضحى وهو ما عليه
جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر من قوله بدعة ونعم البدعة ومن قوله
قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الي منها فاول
بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم
عليها او ان الجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل
على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم
على النفي او اراد نفي رويته ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحى

فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل انه احوالها حين دخلت ولم يخبر بها الا بعد ثلاثة ايام صح

قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله
اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد نفي صفة كالجمع المذكور لا
نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة
وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها
بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فيكون
مستثناة من الافضل في النوافل ان تفعل في البيت اربع ركعات محمول
لمصلي المدلول عليه بنظيره في كلام السائل ويزيد ما شاء الله يوخذ من مجموع
الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدي في
مواضع شتى في الباب كما نقله المصنف عن احمد وان اكثرها اثنتا عشرة ركعة لخبر
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة استغربه المصنف وقول
النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان لطرقه
تقويه وترقيه الى درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها
لان حديثها اصح الا ان اصح اثنتي عشرة قال الكثيرون اكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة فيها
عليها لكن الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز ثنتا عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل
العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير ويزيد عطف
على يصلي مقدرا بعد نعم ما شاء الله فقضيته ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء
الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في اكثر
من اثنتي عشرة وفي جوابها بما ذكر زيادة على ما طلبه السائل وهي محمودة
في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال ما اخبرني احد الخ انما نفي علمه
فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يحكي اخبار ام هاني فانها حدثت الخ رواه عنها
كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها
عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد بينا في بيتها
رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا فقلت ام هاني فلما
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا انه جاب

من حوشية ح

بتعدد

بتعدد الواقعة ثم كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها
في ناحية عنها فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لتشكو اخاها عليا رضي الله
عنه اذ اراد ان يقتل من اجرته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى وبها
يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى
ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى
واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها
يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة اوصاني
خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى والجواب بانه روي عنه انه كان
يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امره دون بقية اكابر الصحابة ان لا ينام الا على وتر يرده بان مثل هذه الوصية
غير خاصة له بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر فاغتسل لخ
منه ان يستفاد انه يسن لمن دخل بلدا ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتداء به
صلى الله عليه وسلم فسبح اي اي صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال
الصلوة على التسبيح اخف منها لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى
لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الصبح بل الثابت عنه صلى
الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به الا انه يجي من مغيبه اي من سفره بفتح فكسر
ثم هو الصحيح لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي السفر
بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها هنا للتناسب
مردود بان الذي في الاصول المصححة الاول وقولها هنا لا يوافق لقولها
ما صلى سبحة الضحى فيما سبق نعم على ما قيل وليس كذلك بل قولها ثم محمول
على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا
لا ولم يصلها او ما رايته محمول على نفي رؤيتها فحسب وما يرجح انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عائشة دائما بل في نوبتها
بتها وهي من تسع ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلى بالمسجد فقصد وقولها

ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
ولمسلم في كتاب الطهارة ثم
صلى ثمان ركعات سبحة
الضحى ح ع

قط اي وان خالفه قوله
الآخر واني لا صليها
رواه الشيخان ولما صح
عنه ايضا ما رايته يصلي
سبحة الضحى ح ع

لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم وقيل وقولها السابق
ما رايته مصليها بيان عن جعل بعضهم حضا بعيدا لها واجبة عليه ورواية الدارقطني
امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته كما مر
ثوابه وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم فثوابه وجوب اصل صلاتها لا تكريرها
كل يوم حتى تقول الخ بان هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها
اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها فائدة من فوائد
صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة والستين
مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل
الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك
وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير
لا سيما احرازها عن تلك الصدقة وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسور منها الشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهر منجاب
بكسر فسكون النون فجيم ثم موحدة قرثع بقاف فراء فمثلثة فمهملة كجعفر عن ابي
ايوب الخ روى البزار نحوه من حديث ثوبان ومعناه صلى الله عليه وسلم كان
يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراك تستحب الصلوة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما
وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى يدمن اي يواظب ويلازم ترتج اي تغلق خير فيه دليل على ان الصلوة
خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر قالت نعم ان حمل على قراءة
الشيوخ فكذلك اذ مذهبنا انه ~~مذهبنا انه~~ اذا واصل بين ركعات واقتصر
على تشهد واحد قرا في الجميع والا فانما قبل التشهد الاول الا والتشبيه
بالفرض قال لا فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال فالظهر والعصر الاربع بتسليمة
واحدة ولا يشكل عليه امتناع صلوة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك تطلب
الجماعة فيها كما علمت الفضل والوصل وسم ما تقدم من الفرق عن عبد الله بن السائب
الخ روى المصنف في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر بعد
الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله بحمده تلك الساعة
ثم قرا يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل الاية اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع

الثانية فهو ظاهر او على [illegible]

لعله كما مر جوابه تحرر

اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها خلاف سنة الظهر على ان الوارد فيها ح

٩٥ ٩٧

ورد مستقل سببا انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل الانتصاف
الليل وبعدهما لما تفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي المبين من الحكم
والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكل المناسبة في هذين الحديثين
لصلوة الضحى ويجاب بانه ماخوذ من جمع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى والحكم
الركعات الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت
صلوة الضحى يمتد الى وقت الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر
وقتها واما اوله فاسمها مشيرا اليه كما قدمته اول الباب ثم رايت
بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو
بعيد اذ هذا التجوز اعني تسميته سنة الظهر صلاة الضحى لم يبين الحكمة
زيادة الايضاح في الجواب احد من الفقهاء فيما علمت فلا ينبغي ان يظن في المصنف
مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض خرق
اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض بناء على ما قدمه ان قوله ويمد
فيها اي يطولها فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى قد
ترى الخ فيه زيادة الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله
ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهمه انه لا فرق في ان كونها في البيت
افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب
ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق اليها نحو رياء او اعجاب وبها العود
البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما جاء في روايات من ذلك وبه علم
افضلية البيت حتى على جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد
خاليا او فيه الناس لانه وان انتفاعه ونحو الرياء بخلوه يبقى طلبها في البيت
لعود البركة والرحمة عليه فكانت افضل فيه مطلقا ثم يستثنى من ذلك
نوافل من في المسجد افضل والى منها في البيت صلوة الضحى كما مر وسنة
الطواف وما من فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة
تعجب مبتداها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل
النافلة في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده بها البعض
في النفس بالتفسير بعد الابهام لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب
الي وقوله الا الخ اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة صلوة مكتوبة انتهى

وقد يجد وابهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلوة الا ان تكون
الصلاة مكتوبة لانه في الاصل ان صلوتها فيه

باب

ماجاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك
وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكفى
بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غيره وما وقع من عبادة النجوم بالصوم
فانه ليس من اعتقادها انها فعاله بنفسها او يبعد عن الرياء اذ لا يدخل الرياء الا بالاخبار
عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الرياء يدخلها بمجرد فعلها او انه لاحظ للنفس فيه
او ان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه لموافقته لصفاته فكانه
تعالى يقول الصائم يتقرب الي بالمتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملائكة
او انه تعالى المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال في الحديث
وانا اجزي به ونوالي الكريم للجزاء يستدعي سعة العطاء وهذا الخبر النسائي عليك
بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلوة لكن الاصح تفضيلها للخبر الذي
ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة فهي افضل العبادات البدنية وللصوم
احكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف فلا باس بالاشارة الى بعضها فنقول
روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اتمام العدد ثلاثين يوما
عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم عندنا كالجمهور خلافا لاحمد
لحد له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر الناس بالصيام
وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسائه وهو صايم ولا يقاس به غيره كما اشار
بقوله كما اشارت اليه عائشة بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي
خبر ضعيف انه كان يقبل عائشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو
محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع لا احتلام لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم
اعلا ولا الحصى وصح انه كان يفطر عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثار ضياء
وحمرة وظن بعض اصحابه انه من النهار الى الهار فقال يا رسول الله ان عليك

نهارا فلحابه بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وروى ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يجد حسا حسوات
من ماء قالت كان لخ روى عنه نحوه وفي نحو الاحاديث بعد الشيخان وغيرهما
ولفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وفي البخاري حتى
يقول القايل لا والله ما يصوم نقول بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع
او بالتحتية وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتى هنا للسببية للغاية
حقيقة قد صام اي داوم على الصوم وكذا يقال في افطر وهو معنى الرواية
الاخرى كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ قدم
المدينة قيل قيدت به لافادة النص لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم
في غيرها لانه لم يكن في مكة من يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه نظر
لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وروت ذلك كما في ابتداء
الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما نزلت وشاعت
عدتها من حين قدومه على ان رمضان لم يفرض الا منها في شعبان السنة الثانية
الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا
اسما الشهور اي بنا على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر
المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعين لموافقتهما زمن الربيع
او من رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل
على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره
كما في روايات اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه ينبغي ان لا يخلي
شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم اليه العيدان وكذا ايام
التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعدنا وعلى ان
رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط عن نحو مريض او مسافر ثم
اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل
لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلما وقد جا في رواية
كثيرة صحيحة عريا من لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شاذا او دليلا او قياسا
وزعم انه من اسما الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل

رطبات فتمرات فان لم يجد

ما يفطر حتى يقول لا والله

وروى ابو داود والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي

بين ان يكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على الله كصمت رمضان فلا يكره
وبين ان لا كجاء رمضان فيكره فهو هنا كذلك نفي الحديث اذا جاء رمضان فتكلف
فهو هنا كذلك في الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت له ابواب الجنة الحديث ترى
اي نظن بالنون والياء متكلما وغائبا ان مخففة الثقيلة لا انه الخ الا ان فيه
داخلة على محذوف واي ليس من زمن من ازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رايته منه ح
كذلك وليس من زمن من تلك الازمنة تريد ان تراه نائما الا رايته نائما والحصر في
اضافي باعتبار تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة ويتبين
انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يحتمل عنه كما هو شان افراد الاوراد الباقين مع نوم
وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها فلم تزل لهم كبير مشقة وعكسه اخرى والحكم
للغالب وبهذا الاعتبار يصح الحصر في كل من الطرفين وهذا الذي ذكرته اولا وان
لم ار من سبقني اليه اولى واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الا
على البدل وتقريره على الاثبات ان يقال ان تشا روبته متهجدا رايته متهجدا
وان تشا روبته نائما رايته نائما وقوله الا ان رايته معناه الا وقت ان رايته
والتقدير وقت مستثنى ابدا يكون وقت الصلاة او اليوم بالاعتبارين
السابقين في رواية الا رايته وهو على حذف مضاف اي الا زمان روبتك
اياه فالتقدير هنا كهو فيما قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير
مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في
صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير
والافراط والتفريط فينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي
ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ليصوم الدهر قال اما اني فاصلي
وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب عن الصلاة منه ح
في الليل تنبيها للسائل على انها ان لم تكن احق بالسوال عنها من الصوم كانت امثل
عن ام سلمة الخ رواية الشيخين عن عائشة ما رايته استكمل صيام شهر منه
قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية
لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله وفي اخرى للنسائي
كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان
كله الا شعبان اي اكثر ما يصوم فيه ويحتمل انه في بعض السنين صامه كاملا

وفي اخرى لابي داود كان احب
الشهور اليه صلى الله عليه وسلم
ان يصوم شعبان ثم يصله
برمضان ح

تحفظه

قد يستكمل صوم شعبان اخذا
من قول عائشة لكن ما صمر
منذ قدم المدينة لان الصوم
رمضان انما فرض في المدينة ح

تحفظه ام سلمة ولما رايت الطيبي صرح به فقال يحتمل انه كان يصوم شعبان
كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة في شعبان من السنة
الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم الا في شعبان
ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة رضي الله عنها لاستثناء رمضان
لا للافادة انه بمكة كان يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المصنف عن ابن المبارك
انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال فكانه
جمع بين الحديثين بذلك صحيح اي على شرط الشيخين وكذا قال اي ابن ابي
الجعد ويحتمل الخ يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتين ويسلم من الاضطراب
فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وام سلمة لم ار الظاهر انه علمية
فالرواية بالبناء للمفعول اكثر صياما في شعبان فيه انه كان يصوم منه وكل جزء لكن صومه
منه اكثر الا قليلا بل كان يصوم كله رواية البخاري كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني تفسير الاول ويبين ان المراد بكله
في هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لدفع
المجاز ورد بان ذلك للغالب وان التاكيد بها قد يكون لغير دفع المجاز كما
يعلم من قولي الاتي وحمله الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث
سيما ان اتحد رواتها يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة
لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قوله
الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله
انتهى والمراد رد الحامل له على الجمع بهذا الذي يوهم كلامه الترتيب اللفظي مع
ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم وحمله الاضطراب
ان قولها ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما وقع نحو نصف الشهر
فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله
لئلا يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله
ان افضل الصوم بعد الصوم رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال
انه لم يعلم بفضل صوم المحرم الا في اخر حياته وانه كان يعرض له فيه وفي بقية
المحرم عذر ليشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم
الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره الطبراني بسند ضعيف عن عائشة

كله فلما اسن وضعف صار
يصوم اكثره وتجاوز الجمع
بذلك في قولها هنا بل كان
يصوم كله ح ح

كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما يسخر او غيره الخبر الطبراني
بسند ضعيف عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان الخبر
عند المص قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس بذلك الغوي سئل صلى الله عليه
وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل
عنه الخبر الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله ارا لم تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه
لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع انه لذلك
من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الا
ثنين والخميس لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع
قيل ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى وله
وجه لكن مذهبنا ان رجب من غرة كل شهر اي من اوله ثلاثة ايام رواه اصحاب
السنن وصححه ابن حزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل جميعه اذ
الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من
كل شهر صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وقل ما كان يفطر يوم الجمعة لا ينافي كراهة صومه
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى
الخميس والسبت وعندهم الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل
عليه الحديث وسبب الكراهة على الاصح انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة
دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم عرفة للحاج لانه يضعفه
عن تلك الوظايف الدينية بخلاف ما اذا ضم اليه غيره فان فضيلة صوم ما قبله او
ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا كان
نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى ان صوم الجمعة بلا كراهة
من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل
على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويديم افراده والا احتمل انه لبيان

الجواز

خاص حو

افضل لانه من الحرم وقد
مر عن مسلم ان المحرم
افضل فيقاس به رجب حو

التي فيه حو

الجواز وكذلك دعوى ان المراد بالصوم الامساك اي ما بعد صلوة الجمعة
ثم تغدى ح ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه فاستحسنه واطال في سوطاته
وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره قاله النووي
والجزري بجيم مضمومة وراء معجمة قال الخبر رواه النسائي كان نبينا يتحرى اي
يقصد صوم الاثنين والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال
تعرض فيهما كما في الحديث الاتي وربما ولان الله يغفر فيهما لكل مسلم الا المتها
جرين رواه احمد اي المتقاطعين لغير حرم مقاطعته واستشكل استعمال
الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة
تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا
من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الا
ثنين في ذلك لان ما يسمع من اللسان يستدل بنطقهم به كذلك على ان ذلك
لغة فيه تعرض الاعمال الخ اي على الله تعالى كما في رواية المص في غير هذا الكتاب
وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه رفعها كل يوم وليلة وصوم
الاثنين والخميس لان الاول خاص ليلا والثاني نهارا كما دل عليه حديث نزول
ملائكة الليل وملائكة النهار لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل
قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وكذا
ليلة النصف من شعبان او ليلة النصف من شعبان او ليلة القدر عرض
اجمالي ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي ~~فعرض ايضا ليلة النصف~~ لانه عرض لاعمال
السنة وذلك لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي يصوم من الشهر السبت الخ
انما فعل ذلك ليبين فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوال ايام اسبوع واحد
لئلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة مثلا لانه كان يكثر
صومه على ما مر واختارت عائشة واخرون العمل بقضيته هذا بعينه الثلاثة
التي تسن من كل شهر ثلاثة ايام والاثنين والخميس من الجمعة والاثنين
من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الذي يليه وروى
احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر
الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيد المشركين

في السبت وتاليه مما يشهر
بعده وهكذا روى النسائي
كان صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر حو

واني لحب ان لخالفهم ولانيا فيه خبر احمد وجماعة لاتصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجر فليمضغه لان محل النهي
ان افرده بالصوم والاثنين روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام
على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم ومر فيه اتقا
وجوابه الثلاثا يجوز فيه ايضا التثليث ابوزن علما والاربعا بتثليث البا الكذ
من صيامه في شعبان ومر ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثار الصوم في شعبان قد
لا يدل على انه افضل منه لما مر الرشك كرقيبا الصبغي بضم المعجمة وفتح الموحدة
ومن تقدم روي عنه الستة في صحاحهم وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم
انه ليس الحديث وذكره هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه
انه ياتي ببعض ايامه وعينها لصومه وما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه
مع الاشارة بانه لا تعارض وجمع بان معنى كونه من غير الشهر فلم يكن يلزم اياما
بعينها لا ينفك عنها بنظر ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت
لعائشة الخ رواه عنها كذلك ايضا مسلم من ايه اي من الايام لان ايا اذا اضيفت
الى جمع معرف يكون السوال عن التعيين لبعض آخر كاي الرجال جا اي ازيد ام خالد
فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير قالوا ولعله عليه الصلوة والسلام
لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة
شاء من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتالييه ويسن صوم
الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا صوم ثلثة من اول الشهر وثلثة من اخر السابع
والعشرين وتالييه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر
ولا سفر وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا والعشر
والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر عشر الحجة قالت
كان الخ رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد
منه تعيين وقت الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه انما كان في ربيع
الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر
بصوم الا سنة واحدة ثم فوض صومه الى راي المتطوعين فعلى فرض صحة دعوى انه

كان

١١

ابن حجر

كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن عمر انهم
كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله تعالى فمن شاء صامه
ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره
ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا
هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى نعم وقال
اصحابنا لا ولكن متأكد الندب فلما فرض رمضان حط ذلك واحتج ابو حنيفة
رحمه الله بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله لما فرض رمضان حط ذلك
واحتج بذلك ابو حنيفة رحمه الله بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله
لما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم
عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى ان يؤذن الخ ورجح بعض المتا
خرين من مجتهدي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده بالنداء العام
ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال
وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع العلم بانه لم يترك
ندبه وبان القول بالمنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلقا ندبه ضعيف بل تاكد
باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولم
عشيه في صومه وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى والعاشر على المشهور
وهو عاشر المحرم بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت لعائشة الخ رواه عنها كذلك مكرر
ايضا مسلم من ايه اي من الايام لان ايا اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السوال
عن التعيين لبعض آخر كاي الرجال جا اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير
شارح مضافا بينهما وبين الضمير قالوا ولعله عليه السلام لم يواظب على ثلاثة
معينة لئلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر
والافضل صوم الايام الثالث عشر وتالييه ويسن صوم الثاني عشر احتياطا
ويسن ايضا صوم ثلثة من اول الشهر وثلاثة من آخر السابع والعشرين وتالييه
وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى
النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر
ولا سفر وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام
صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد

بالعشر عشر المحرم قالت كان الخ رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع تخالف لا يغير
المعنى واستفيد منه تعين وقت الامر بصيامه واول قدومه المدينة وقدومه
لما كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان
فلم يقع الامر بصومه الا سنة ولحينئذ فوض صومه الى راي المتطوعين فعلى فرض صحة
دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن
عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله
تعالى فمن شا صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم
صيامه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى نعم وقال اصحابنا لا ولكنه متاكد الندب فلما فرض رمضان خف
ذلك واحتج ابو حنيفة رحمه الله بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله
لما فرض رمضان خف ذلك واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب
الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان يوذن الخ ورجح بعض المتاخرين من مجرد
الشافعية انه كان واجبا لنسخ الامر به ثم تاكيده بالندا العام ثم زيادة بامر
من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول
ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع العلم بانه ما ترك
ندبه وبان القول بالمنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلقا ندبه ضعيف بل
تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر
ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة الماضية كما ياتي انتهى وعاشورا بالمد على
المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس
انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع
صايما فقال له هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا
هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد
ربعا وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر
لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعد ما اصبح
صايما تاسعا الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما
امر بصوم التاسع والنبي بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره

انه

١٠٧

انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما في حقيقته او يوول بانه حمل فعله على الامر
به وعزمه عليه في المستقبل انتهى والثاني ممكن بخلاف الاول لما فاته قوله صلى الله
عليه وسلم لما صام عاشورا ~~فقالوا له يا رسول الله لما صام عاشورا~~ فقالوا له يا رسول الله
يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شا الله تعالى صمنا اليوم
التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لين
بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا تصريح بان
الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين انه العاشر تصومه قريش ثم ولد
النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية من قبل بعثته عليه السلام ويحتمل
انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سيل
عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفر ذلك يصومه يحتمل ان يكون من موافقته لهم كما في الحج وفيه رد على من
استشكل الاتي في سواله عليه السلام لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومهم الخبر
م وافتهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش الجاهلية
في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر
منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم قال النووي كما ذكره رد على
عياض وقال القرطبي يحتمل استيلافا لهم كما استالفهم باستعمال قبلتهم وعلى ان يكون
كل فليس صومه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يحب
فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف اهل
الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم
على صوم التاسع لما قيل له فعلم ان سبب صومه عدم التشبه في افراده
وقيل سببه الاحتياط في صومه العاشر اولا وفي الخبر الا ان صوموا
وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما ولاحمد نحوه صامه
وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدم
راى اليهود يصومونه فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا
اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى
وبني اسرايل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية

اشكال
فنحن نصومه تعظيما له وفي رواية انه قدم فوجد اليهود صياما عاشوراء
فيه وان كان قدم في ربيع لان في الكلام حذفا تقديره قدمها فاقام الى عاشوراء
~~والاشكال فيه وان كان قدم في ربيع لان الكلام حذفا فوجد اليهود صياما~~
وهذا اصوب من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بالسنين
الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر
الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان
عاشوراء يوما تعده اليهود عيدا فقال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم
اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من
جملة تعظيمه وخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه   يوم صح
عيدا وحاصل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم
المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله فمن شاء
صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب لموسى
وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من وسع على
عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها
كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ ابن
ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى
على شرط مسلم وهي اصح طرقه وقول ابن الجوزي انه موضوع ليس كذلك فلما
افترض رمضان اي في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه ومن
شاء تركه   تركه صح
ما فيه يخص من الايام شيئا اي العمل با فعل كصلوة او صوم ديمة بكسر
فسكون اصله دومة قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وهو في الاصل المطر الدائم
مع سكون بحيث لا يكون رعد فيه ولا برق فشبهت عمله عليه السلام في دوامه
مع اقتصاده بمجانبته للغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة
انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم او لا المطابق للسؤال
الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السؤال المذكور وسؤال اخر مقدر لانها
افادت انه كان يخص بعض الايام بشيء كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب الاول
ثم يداوم عليه وهذا الجواب الثاني وتقديره اذا خص بعضها بشيء فهل كان يداوم   كان صح

قلت

قلت وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه من يداوم عليه من
الصحابة قالت ذلك لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله
عليه وسلم اذا عجزوا عن طاقة ذلك فغيرهم ثم ما اي العمل الذي تطيقون اي   العجز صح
المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوالله في رواية فان الله
لا يمل بفتح اولهما وثانيهما حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية لا يسأم حتى تسأموا
وهما بمعنى واحد هو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل
والتوقف عنه ولاستحالة هذا في حقه تعالى لتنزهه عن الحوادث واما ذكره   قوله ولاستحالة متعلق بوجب
فيه للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزاء سيئة سيئة مثلها
وجب ان يراد في حقه تعالى غايته وهو ان لا يعامل عبيده معاملة المال
فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتى يقطعوا اعمالهم فحينئذ يقطع
عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه لئلا
يسأموا منه فيعرضوا فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فانكم ان تعملوا
مع الملال يعرض الله عنه فلا يتقبله لانه كالغافل الساهي عنه بل واقبح
بخلاف ما كان مع نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه
اليه على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا يمل اذا مللتم اذ لو مل حتى ملوا لم يكن له عليهم مزية
وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم لم
عليهم مزية وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية له
ادنى تصبير وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى يقطعوا سؤاله وفي الحديث الحث
على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته صلى الله عليه وسلم حيث ارشدهم
لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير مشقة وضرر مع انبساط النفس
وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي الشاق فانه
يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير العظيم وقد ذم تعالى من فرط في عبادة اعتادها
بقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها احب يجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير
من كثير منقطع اذ بدوام القليل يدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله تعالى ويعود ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب
ذكر حديث المراة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص
له بالصوم والاتيان ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا

لان كثيرين يداومون عليه الزمن غيبن فذكر ذلك فيه زجر لهم عن موجب الملال
فيه وفي غيبن فسال اي الرحمة فتعوذ فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك
بحيث مر باية رحمة سال الرحمة او باية عذاب استعاذ منه وباية تنزيه نحو فسبح باسم
ربك الاعلى نزه او نحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك الخ قال بلى وانا على ذلك
الخ قال بلى وانا على ذلك الخ قال بلى وانا على ذلك الخ او نحو واسالوا الله من فضله
قال اللهم اني اسالك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراته المقتضي لتراخي
الركوع عن اولها اتي بثم ثم سورة فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في الحديث
انه قرا النسا والمائدة ثم عمران تاكيد لنفي عدله عن ذلك ومثل ذلك المذكور في القراة
ورادابها وفي الركوع وما بعده من الاذكار فيه المذكوره الجبروت والملكوت فعلوت
من الجبر والملك للمبالغة كما مر بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرا ال
عمران ثم سورة سورة اي ثم قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع
في كل ركعة بعد رقيامها ومر ان صلوته عليه السلم كانت مختلفة باختلاف احواله
~~قتادة ومر ان صلوته عليه السلام كانت مختلفة باختلاف احواله~~ يوثر التخفيف
كان يكون ورآه من له شغل والغرض معتنص للتخفيف وان كان اراد التخفيف
التطويل وحمله ذلك بيان لجواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف
الان وجدت الشروط السابقة وقد امر عليه السلام بذلك قال ان منكم منفرين
فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه
مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما انجر الكلام الى ان
افضل الاعمال ما يطاق بالصيغة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشقة
في نادر من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من الشيء مرة او مرتين وانما
تنفر من المداومة عليه ولذا قال لا ينافي ولا تكلفوهم اي الارقاء من العمل
ما لا يطيقون فمحل النهي دوامة ذلك لا لتكليفهم الشق اي الذي يخشى
منه محذور وليهم في نادر من الاوقات باب
ما جاء في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهي للمفاجاة افادتها انها احاطت بذلك
على الفور وان ذلك يدل على ضبطها وتوهم استحضار ما الصيغة قراته
صلى الله عليه وسلم في الخ رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي ينعت يصف
مفسرة مبينة واضحة مفصولة الحروف من الغير من البيان ووضعها

اما

كان يسمع بكاء الصبي وتارة يوثر التطويل كان لا يكون وراءه احد او وراءه من يوثر التطويل صح

علم

اما بان يقول كانت قراته كذا او بالفعل بان يقرا كقراته عليه السلام قبل وط
السياق يدل على هذا الثاني مدا مصدر حال في حروفه اي ذات مد
وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء من غير افراط في ذلك فانه مذموم
وروى البخاري عن انس انها كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم
يقطع قراته بتشديد الطاء اي يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الخ اي وهكذا يفعل في ساير الايات
ومن ثم قال ائمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال بعضهم الا
من بين اي البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد اعلاما بانها منها انتهى وبذلك
صرح في المجموع فقال يسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره اذ لا يقف
على الغنت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا وتعقبه في شرح
المنهاج وعبارته وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه عليه السلام كان يقطع
قراته يقول بسم الله الخ ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما
يسن ان يقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت
وبقوله فقد صح يعلم رد ما قيل حديث ابن قيل وبه ان البسملة ليست
من الفاتحة وعلى الثاني فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما مر
وعد البسملة اية فعملنا بالمرجح وتركنا المحتمل وحكمه الوقف على العالمين
والرحيم مع انه فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة رؤس الاي فقد
ح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن السنة وان اتباعه
عليه السلام اولى انتهى انتهى والاولى ان يقال لما قال القرا محمول على ما لم يعلم
فيه وقف له صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى بهذا الحديث الدال
قبله علم ان قراته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة
الحروف مستوفيه ما تستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية
كان اي كان كل ذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب فلا يحتاج لما
حذفه المفعول انتهى وليس بشيء لان الرواية لا تترك لمثل ذلك يعني
لا عين ربما اسر وربما جهر يجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل
خارج الصلاة ورجح كل طائفة والمختار ما كان اوفق للخشوع وابعد عن الريا
هو الافضل سعة اي لان النفس قد تنشط الي احد الامرين فلو ضيق عليها

مخبر عن القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بانه في سنده انقطاعا عن الاستحباب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه انه عليه الصلوة والسلام وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره قال في بعض القرا الوقف على ما يتعلق فيه الكلام اولى غفلة صح

يتعين احدهما وربما لم تنبسط فتحرم هذا الخبر الكامل كنت اسمع الخ فيه دليل
للجهر في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما
كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في
النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وبان يكون بصفة
لا تسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما في الحقيقة اذ لا
واسطة بينهما والاسرار في غيرهما الا نحو الوتر في رمضان وحديث ام هاني
هذا لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلوة وعلى التنزل
حملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز
وكلامنا انما هو في الافضلية غير بيتي هو ما يستظل به او ما يهيا له فرع عليه
يقول رايت الخ رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك اي اخر السورة كما تقتضيه
رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع الترجيع قيل ترديد القراءة ومنه
ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ ا
المروي عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة آ آ آ آ قال
ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فجركته ناقته وهز
فحدث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث الاتي كان لا يرجع اي لعدم الركوب
فلم يحدث في قراءته ترجيع وفيه نظر والظاهر انه عليه السلام فعل ذلك قصدا وكان
حكمته ان الترجيع نشا غالبا عن اريحية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا
ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا
لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو مندوب اليه فلا يترك
صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتي لعدم صحته ينبغي حمله على انه كان يترك
الترجيع في كثير من الاحيان لعدم مقتضيه الذي ذكرته او لبيان ان الامر واسع
في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان بهز الناقة كان
بغير اختياره وح فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيار التاسي
ولم ينسب الترجيع للفعل بقوله كان يرجع في قراءته ويوافق هذا الحديث
حديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران وحديث
ما اذن اي استمع لشي كاذنه اي بالتحريك لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران
وحديث ما اذن اي استمع لشي كاذنه اي بالتحريك لنبي حسن الصوت يتغنى

وزعم

بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقران لا
دليل عليه ومما يرده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي يوسف الاشعري فلما
اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي حسنته وزينته
بصوتي تزيينا وحديث لكل شي حلية وحلية القران حسن الصوت وقد كثر الخلاف
في التطريب والتغني في القراءة والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان
محمودا وان اعانته طبيعة وحقيقته كان محمودا وان اعانته طبيعة
على تحسين وتزيين كما عن ابي موسى لنا نرى التالي والسامع به لخلوه عن
التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرن بتعلم اصوات الغنا بالحان
وايقاعات مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تامل الخ
بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقران
لا دليل عليه ومما يرده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى السلف
علم انهم يريدون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين
الطبيعي وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم الامر بالاحاديث وزعم ان معنى ليس
منا من لم يتغن بالقران من لم يستغن به ليس في محله والامر بل حسن الصوت والجهر
به معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروى
ابن ابي شيبة تعلموا القران وغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
اي داود نفسه ومر عنه لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا وهو يدل
على انه كان يستطيع ان يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة الكن في التحبير فانه
تلا مثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا الخ
قيل فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي
هذا الاطلاق غفلة عن كلام الائمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة
العلم وتعليمه لا سيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان
يخشى اجتماعا ما يؤدي الى فتنة او معصية لاختلاط الرجال بالنساء والخلا
بالمروة كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب
ما يخل فيها متاكد بل يتحتم على من يحمل شهادة حرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة
كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لانه يتسبب الى اسقاط واجب

عليه يترتب على اسقاط الذي الجزء وضياع حقه لا حرث اي لنزعت او للشك اللحن
هو بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين
نحو القراءة والشعر ولحن التشديد طرب وفيه دليل على ان ابن مغفل بين له
كيفية ذلك الترجيع الحداني نسبته الى حدان بضم اوله قبيلة من الازد معك
بكسر ففتح المهملة فتشديد الكاف وكان نبيكم الخ رواية المصر في غير هذا الكتاب
رجل بين انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه
صلى الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد ليس ما خلق الله
بعد محمد جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على المراد
انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق واذلك اولى من الجواب بان ترك
الترجيع كان غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغناء ويرجع في القراءة وفيه سوء
الادب في التعبير ما سوط لايهامه انه صلى الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع وليس
كذلك باب ما جاء في بكاء هو بالقصر خروج الدمع وبالمد
خروجه مع رفع الصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من
جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع
عيناه حتى تهملا ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة
ومن خشية الله وعند سماع القرآن واحيانا في صلاة الليل كما ستعلم ذلك كله
مما سيأتي بحجة لنجمة من اصحابي من مسلمي الفتح ولجوفه فيه على ان الصوت
الذي لم يشتمل على الحروف لا يبطل في الصلاة مطرف بضم اوله وفتح ثانيه
المهمل وكسر الرابع لشديدها ازيز صوت كصوت الرعد والقدر
المرجل بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر من
البكاء اي من اجله فصوته الناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه
وتعالى هو ذلك الحنين المسموع من الخوف او المراد انه تحبسه حتى يغلي به الجوف
كغليان القدر وهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم اني لا علمكم بالله واشدكم خشية له وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم

قليلا

اويته نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع من ما يعلم انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق

صوت

مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء المشددة

على

دليل

قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع
له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية
على ما لم يجتمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال وانا اتقاكم واعلمكم بالله انا عبيدة
بفتح اوله اقرأ الخ انما تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها ويتلذذ
بها مع انه انزل عليه فالذي يتلذذ به اذا قرأه او من كونه صلى الله عليه وسلم
طلب قراءته ليخبر بصحة قراءته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل
الصحابة وكبرائهم لا سيما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذلك
صحة قراءته واتقانها او من كونه طلبها الاعتقاده فيه كما قيل وتواضع الكبير
حتى في التفهيم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط
الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين
قال له ذلك كان على المنبر واخذ منها حل استماع العالي لقراءة السافل واستحباب
القراءة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له حسبك الان واخذ
منه حل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها
يوم مات ابراهيم ولد صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت لموت
ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
والاكثر انه كان في يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح
شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد
وفاته بالمدينة اتفاقا قالوا ولا يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم
النووي بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه
جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركعات في كل ركعة ففي رواية في كل
ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف
وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا كما هو مذهبنا بان كلا من الانواع
الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض

كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القائلون بامتناع زيادة على الركوعين

بكسر

١٠٦

الرواة فان اكثر طرق الحديث بكل رد بعضها الى بعض وبجمعها ان ذلك كان
يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت
دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الا
شهر وقد ينعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله وبعضه وقال
جمع الاول للبعض والثاني للجمع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب
اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه يستمد منها فكسوفه حيلولة
خط التقاطع بينهما وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلوتكم واخرجه الدارقطني
ايضا وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى فيه
جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله
عليه وسلم واصحابه صلوة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام وجزم
به مغلطاي والزين العراقي يصلي حتى الح اخذ بها كيفيات مختلفة في مسلم
وغيره والمعتمد عندنا عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين
كسنة الظهر ويليها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر كل ركعة فيها قيامان وركوعان
مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات
الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاول ونحو مائتين في الثاني
ومائة وخمسين في الثالث ومائة في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة
مناقض للسنة الصحيحة فلا تعويل عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل
ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح
واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف
السنة بخلاف من انكر فانه خالف السنة الصحيحة بلا مستند الا ان
يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة من البقرة
وفي الثاني قدر ثمانين عندنا وللحديث الظاهر في جواز ذلك من الجواب عنه واجمعوا
على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها
ينفخ ويبكي اي من فيراد يظهر في فمه حرفان فلو ظهر من انفه ان تصور فقيل
يبطل فيه تردد والاقرب البطلان الم تعدني الخ اي بقولك وما كان الله
ليعذبهم الآية وذكره ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب يخشى صلى الله

عليه وسلم

وليس جرمه مضيا بذاته وانما
هو كالمراة يحكى ما قابله منها
ولذا ظهر بعض السواد
في اطراف جرمه بحسب
الخ افه عنها كالت جمع
ولم يصل صلى الله عليه وسلم
في كسوف القمر حر

والثالث قدر سبعين
والرابع قدر خمسين
ولا يجوز زيادة ركوع
على الاربع حر

عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة
الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد
منوط بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا ينبغي اوما يمجه السمع
فاحذرها فقام الخ اخذ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو مذهبنا
خلافا لكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد
والثناء والموعظة والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام
ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس مبطل انه لو كان كذلك
لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله الخ فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ حمد في الخطبة لموت احد ولا لحياته رد به على من قال خسفت الشمس لموت
ابراهيم وعلى من زعم ان احدهما لا ينخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما
او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما
النقص والتغير والفناء والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث
تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران
لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما ثم فضلا عن غيرهما فافزعوا اي الجاوا
الى ذكر الله اي الصلوة كما في رواية اخرى وحسبت ذكر الاشتمالها عليه وفي
رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا
رايتموها فصلوا وتذكروا الخوف رد زعم اهل الهيئة الكسوف امر عادي
لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بالعتق
والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا
اذ قضيته ان ذلك يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع
ومما يبطل به ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت
احد ولا لحياته لكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له اذ ظاهر ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور
والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست
الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى

في وقد
منوط
بالالهية
أن

كادان يموت خوف الله سبحانه بما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول
الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور
قطعية لا تنهادم امثال اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي
بين ما قالوه والحديث لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة
عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها
عن بعض وح فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة
وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد
وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشا الله خرقها والحاصل
ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كونه ذلك تخويفا للعباد ه تقضي — الامر
اصل تقضي مات فاستعمل لذهنا للاشراف على الموت بجامع فاحتضنها وضمها
في حضنه بكسراوله وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان
ان وما بينهما قاله القاموس ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانا بكسرهما ه
ام ايمن هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته وزوجها لزيد مولاه
ولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما اتبكين اي بكا ممتنعا
لاقترانه بالصياح مثلا او لذا ام تعقل الفصيحين لايهامه ان المتنع
الصياح وحده وليس كذلك بل كل ما كان كالصياح في اشعاره بالجزع
حرام عند رسول الله لانه عنده لانه ابلغ في الزجر والصياح هو — عدل ح
رفع الصوت بالبكا حرام لكن المادات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم وظنت
جوار البكا وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت الست اراك تبكي
فبين لها بقوله بكا ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد بعيد — لست ابكي ح
اذ البكا الجائز هو الذي بكاه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في دمع العين فقط
لانه ليس فيه جزع وانما هو رحمة بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد
او شق جيب ونحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع
وانت المشتدا تطر الخبر او لكون المراد به قطرات الدمع ان المومن بخير اي
الكامل بكل البا للمدابتة خير على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنة فيريد
حمد عليها كما قال صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو
قالحال انه يحمد الله تعالى قبل عثمان بن مظعون القرشي من المهاجرين الاولين وهو

اول من مات منهم فيه ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
يبكي او شك تهراقان بفتح الها وتجوز اسكانها تصبان دموعهما وجا في رواية
الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول
عايشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان
مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي انما هو رحمة
وخرج بقولها على ميت بكا الخوف والفزع فانها لم تنفه لو قوعه منه كثيرا
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو ذلك في رقية
فقد وهم فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يقارف بقاف
ثم فا قال ابن المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه لتخصيصه بالليلة
وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي ع غيره في الكلام لانهم كانوا
يكرهون الكلام بعد العشا وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات الجماع
اذ اصلها الدنو والصوق وعثمان زوجها رضي الله انما منع من النزول
فيها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لاشتغاله بها زوجته المريضة المحتضر فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة — عن ح
عليه وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك
والا فالحكمة في امتناع المجامع ضعفه عن الجاذها والمطلوب في اللحد ان
يكون قويا او قرب عهده بالنسا فربما يتذكر من مخالطة بعضهن فيذهل
عما يطلب من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع عبد
رقية وام كلثوم والجواب فيهم بانه لم يبز النعتبرها بل البعين غيره بل
كل هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذي — من ح
اعانهم لسبوا من بحارتها فيا في فيهم ذلك الاشكال ورواية المصر من رواة
البخاري ايضا وفي رواية الذي نزل قبرها على والفضل واسامة فان صحت — ان ح
فلا مانع من نزول الاربعة وغسلها اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب
وحضرت ام عطية غسلها ودون قوله صلى الله عليه وسلم غسلها ثلاثا او خمسا
للحديث وفيه انه التي اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها
الذي يلي جسدها وهن كرقية كانتا تحت ابني ابي لهب فامرهما بفراقهما

وكان زوجها ... لصوت ابي طلحة ... حسن ... وقبل بعوض ... قال ... خبر من ماته رجل ... واخذ ... يسلم ... المراة ... عشر ... رجلا ... والاجنبي ... الصلح ... غير ... فيه ... جواز ... نزول ... وحينئذ فلا اشكال ... فيه ... باذنه ... وليه ... و ... الخطاب ... بانها بنت ... ح ... والاحتياج ... لكعب ... ابن ... رصلى الله عليه و

كذا

قبل ان يدخل بها ففعل زاد عتبة ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجر للشام
فدعا الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من قريش فلما كانوا بالزرقاء طاف
بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول يا ويل امي هو والله اكلي كما دعا علي محمد فعدا
عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه فوتي وفي رواية فجا فجعل يتشمم وجوههم
شى ثم تقادنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه فقال قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي
انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل
بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رايع واخرج الدولابي انه صلى الله
عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم
عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي ماية بنت تمتن
واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى بعد اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله
يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وثاني بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن
بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى
هاجرت قبله فلما هاجر ردها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد سنتين
وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وامامة وهي التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح على عاتقه
وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها علي بعد
فاطمة وفاطمة الزهرا البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل
قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في السنة الثانية وقيل بعد احد
وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمس عشرة
وسنه نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب
لعلي قصة تزوجها وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطباها فسكت صلى الله عليه وسلم
فذهبا ونبهاه لخطبتها فجاه وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال
وعندك شي قلت فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك
فبعها فباعها باربعماية وثمانين فجا بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها
قبضة وقال يا بلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير مشرط
ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيا
حتى اتيك فجات مع ام ايمن حتى قعدت بجانب البيت وهو بجانب البيت

وهو

وهو بجانب وجا صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتيني
بما فقامت الى قعب في البيت فاتت فيه بما فاخذه ومج فيه ثم قال لها تقدمي
فنضح بين ثدييها وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب بين كتفيها ثم فعل مثل
ذلك بعلي ثم قال ادخل باهلك بسم الله والبركة وفي رواية عند الغزولي
الحالمي ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي
بذلك وامر انسا ان يدعو له ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة
من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله
المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع باحكامه المطاع بسلطانه
المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي خلق الخلق
بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا
وامرا مفترضا وشج به الارحام اي بالتشديد بدل من الوشج وهو اشتباك
القبايل والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بك قرابته تشج وشجها الله
توشيجا والزم الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضايه وقضاوه
يجري الى قدره ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا
ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة من علي
ابن ابي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعماية مثقال فضة ان رضي
بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل
علي فتبسم صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك
فاطمة على اربعماية مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال رضيت بذلك قدره
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما
واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس والله لقد اخرج الله منهما الكثير الطيب
والعقد له مع غيبته اما الحضور وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد
معه بعد ان حضر قال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة واخرج
احمد كان جهاز فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت

فاطمة لان الله تعالى فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا وروابة
الغسانى ومحبتها وبتول لانقطاعها عن نساء زمنها فضلا ودينا وحسبا
قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة
احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسنين رضي الله عنهم اجمعين واما الحسن و ح
بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقية وزينبا ولم تعقبا ثم محمد ثم
بعبد الله بن جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب فتزوج اختها
زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي وام كلثوم وقد تزوجها ابن عمها
القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد الله
بن الزبير بن العوام وله منها عقب فالحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر
انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا
لكن دون شرف المنسوبين للحسن والحسين دون هو شرف اولاد عبد الله
او لاعبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون بالشرف ايضا لشرف بني هاشم
واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عددهم خلاف طويل والمحصل
من جميع الاقوال الثابتة ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة
مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر
والاصح ان الذكور ثلثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية
اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي
الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة
عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم
الوقوع ولا يظن بالصحابة لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية
لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما
انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر
باب ما جاء في فراش بكسر اوله بمعنى مفعول كما هو الشايع وكذا اللباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اراد ذكر حشوه فراشه ليقتدي به وههنا دقيقة وهو انه لم يتخير
هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب
ولذلك لما راى عليا نام على التراب بمسجد بان كناه بابي تراب وليس معناه
مايهم

مايهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بهمله
وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في حيطة تربيته وجود كابائه من رياضة
اخترتها وقبول حصل له لك من بين يدي ربك انتهى بلفظه وانت في هذا العهد
المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان يوصف بانه بحال لا دقيقة
من وراء التامل كيف وقوله الغالب الخ لا اصل له ولا وارد ينقص
بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلمها ساذكره انه لم ينم الا على شيء حصير
او غيره وقوله وليشهد الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه
وسلم لعلي بابي تراب على زعم ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب
وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه
صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول قم ابا تراب فما كناه بذلك
الا حث وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبانا الى المسجد
ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة وسالها عنه فاخبرته فجاء
اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه فيقول قم
ابا تراب ويكفي مسوغا لكنيته بمثل الحالة التي راه عليها وقوله سماه
بحمله الخ في غاية السقوط الا بمعنى ينسبته اليه الا عدم التمييز كيف
وروى مسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع
للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان لانه زائد على الحاجة وكل مذموم
وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف
اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله وتعداد الفراش للزوج
والزوجة لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان
لذلك لمرض ونحوه **عن عائشة** الخ رواه عنها الشيخان ايضا **من ادم**
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد او اول
حشوه الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة
صفة للادم خلافا لمن زعم منع ذلك وجعلها حالية من فراش **ليف** اي
من ليف النخل لانه الكثير لا من الكبير بل المعروف عندهم وقيل النوم على
الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه
كيف او غيره لانه عين الادم والليف المذكورين في الحديث شرطا بل لانهما
ليست

المألوف منهم فيلحق بها كأنا لوف مباح لهم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل
نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب في كثرة النوم
والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
على الاثر دوه الخ وروي البيهقي عنها ان انصارية دخلت فرأت فراشه
صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت لها بفراش حشوه صوف فدخل عليها
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله لو شئت
لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم على
حصير فقام وقد اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من ذلك ونحوه انه دخل
عليه في غرفة كأنها بيت حمام اي لشدة حرها ولربما وهو نائم على حصير
اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله فقال يا رسول الله كسرى وقيصر
ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال
لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة وصح عن عمر معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك
لكن بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على حصفة ان القبضة
لعلى التراب وانه بمشربة لم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف وخوصاع شعير
واهاب معلق وانه لما بكى قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان يكون لنا الآخرة
ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم
وهي وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى ابن حبان
في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل
بالبردي عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما راهما استوى فنظرا فاذا اثر السرير
في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك
وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا
فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته في الجنة
قالت كان فراشه من ادم حشوه ليف بالجر صفة لمحذوف لا لادم لانه جلد لو كان صفة
لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم محشو وذلك الادم ليف وظاهر
انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه
تكلف ظاهر وقوله لا يرجع من الجواب عنه وقوله لا اقتضى الخ في هذه الملازمة التي
زعمها نظر بل لا تصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون من ادم وتارة يكون

غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت حشوه ليف
كيف انه ادم محشو لا خالي عن الحشو فما ندفع قوله وظاهر الخ وح فلا دليل
على كونه صفة لادم محذوف مسح بكسر فسكون فراش خشن من صوف ذاتا
بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب وح فيها ضمير يعود الى الوقت وعلى
كل ذات ثانية ثنيته اي عطفت بعضه على بعض اربع ثنيات اي طاقات
منعقات وان اقتضى كونه مفعولا مطلقا لان مقام دود بقولها
اي ثنيناه له اربع ثنيات الظاهر فيما قلنا اوطا اي ألين وطاءة اي
لينته صلوته بالليل اي صلوة التهجد

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو
التذلل والتخشع الا اذا تجلى نور الشهود في قلبه لانه يذيب النفس
ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها
وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ
الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك
شاهدا على ذلك ان الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان
يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشيء فعله انس
خادمه اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا لا يتسع له الطبع
لولا التأييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وورد عن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته
قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه الا قال النبي
وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن
سعد صحبه راكبا حمارا ابيه فقال له اركب فابى فقال اما ان تركب واما
ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي
مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة
فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب
فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك
فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه كان في سفر فامر صلى الله
عليه وسلم باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها

ثم
جلساء
بقولها
١١١
دائم
يهذب
امره
وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه
فلم يقدر
وقال له مثل ذلك فقال فوقعا جميعا ثم ركب
اصحابه

فقال صلى الله عليه وسلم مالي اجمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم
تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى ورواه
ابن عساكر والقصة الحين مختصرة وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف
فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولنيه اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة
هي بفتح اوليها الاستيثار اي الانفراد بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم قدم وفد
النجاشي فقام له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين واني احب
ان اكافيهم **لا تطروني** لا تتجاوزوا الحد في مدحي صلى الله عليه وسلم بغير الواقع
فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى لما جاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع
واتخذوه الها ما جرى واقوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته فحملوا
الاول بتقديم البا الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد
بعضهم ان يدعي ذلك في نبينا حين قالوا الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان
يسجد للبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عسا يجرهم الى عبادة
انما الحصر القلبي والحصر فيه اضافي قلبا في ان له اوصافا غير العبودية والرسالة
عبد الله اي مملوكه يتصرف فيه بما شا فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه كساير
العباد **فقولوا عبد الله ورسوله** اي قولوا ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة
وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الامام
الشرف البوصيري الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى في الابيات
الثلاثة واشار باخرها الى ان مادحيه وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات
لا يصلون لشاو علوه اذ لا حد له ولقد روي العارف ابن الفارض
فقيل له لم لا تمدح النبي صلى الله عليه وسلم اي بالكثرة مما اشرت اليه والا فقد اشار
الى مدحه بما يعجز عنه الفحول اخلاقا فالمثني عليه بسواه فاضله الله على علم فقال
ارى كل مدح في النبي صلى الله عليه وسلم مقصرا وان بالغ المثني عليه واكثرا اذا الله اثنى
بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى قال البدر الزركشي ولهذا احجم فحول
الشعراء كابي تمام والبحتري عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه
فان كل ما يتخيلونه من المعاني والاوصاف دون كماله وفي حقه غلو فيضيق على
البليغ النظم انتهى ملخصا **ان امراة** اي كان في عقلها شي كما في رواية مسلم
اي في طريق المدينة اي في طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما فسرته رواية

مسلم

مسلم الاتية **اجلس** بالجزم جواب الامر **اليك** اي معك حتى اقضي حاجتك كما بينتم
ايضا رواية مسلم وهي انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها
في بعض الطرق حتى قضى حاجتها وفيها دليل على حل الجلوس في الطريق للحاجة والنهي
عنه محله فيمن يوذي او يتاذى بجلوسه فيها وروى البخاري ان كانت الامة
لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد
اما حقيقة لانه كان محرما للاجنبيات على الاحد واحد فتنطلق به في حاجتها وعند احمد
ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجي فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اما الحقيقة
لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول شارح وانما طلب الجلوس
مع تلك المراة ليبتغي الخلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد وعند النسائي
كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة
وروى ابو داود انه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية
فوعدته ان اتيه بها في مكانها فنسيت فذكرت بعد ثلث فاذا هو في مكانه
فقال لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلث انتظرك وفي هذا كله انواع
من المبالغة في الوفا بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة دون الرجل
والحر على انها تذهب به حيث شاءت اي من الامكنة وعلى غاية التصرف فيه
المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر
صلى الله عليه وسلم وافعاله وفيه انصبر على تحمل المشاق الجليل بن يلبسوا
بذلك واستلذاذه به وفي ذلك كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم على ان يتاسوا
به في ذلك **يعود المرضى** حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وقاعدهم
وهو مشرك وعرض عليه الاسلام فاسلم الاول وقضيته عن حاله ويقول
كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود
نضح في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح
عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب
الندب المتاكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح اطعموا الجايع وعودوا

في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسار صح

بيتان من الطويل

ويعود والرمد واوهم اطلاق الامر ندب العيادة حتى للارمد لما صح عن زيد
ابن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اما خبر ثلثة ليس
لهم في عيادة وافهم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره ونحوه الاصح خلافا
للغزالي في احيائه وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة احاديث
كثيرة ومنها عند المص وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السما طبت وطاب
ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد
اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا وعند احمد من عاد مريضا
خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني فاذا قام من عنده فلا
يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم عيادة
المرضى فيها قصد رضى الله وحيازة هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول
التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو
دون ذلك وعيادة المريض وكونه بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان سائر
الايام يطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها
يهودي الزمه ملك مريض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه
فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك
ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله
ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتا ليلا وصيفا نهارا
وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتا والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراحة
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان يفعله صلى الله عليه وسلم حال العيادة
ويامر به تطييب نفس المريض وقلبه لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله
فان ذلك تطييب لنفسه اي بنحو لا باس عليك طهور ان شا الله كما لك الاجر
ان الحسن وبذكر بعض ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم
بذلك الى نوع من اشرف انواع العلاج من كلام تتقوى به الطبيعة وتنبعث به
الحار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في ذلك لان الروح تتقوى
بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما
سال عن شكواه وكيف يجده وعما يشتهيه فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره

عيادة الرمد والوحل والضرس فيه صح البيهقي انه موقوف على يحيى ابن ابي كثير واخذ بعضهم بقضيته ليس حـ

امر له

١١٢

صحيحة

امر له وتضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه
في علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شا الله تعالى وربما قال كفارة وطهور
وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول
بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
فيساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت ويشهد الجنائز
فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك واثر قوم العزلة ففاتهم بسببها
خيرات كثيرة الا ان الاكمل العزلة عن الشر فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن
من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الكمل من العلما العاملين والايمة الوارثين
فان ضعف حال الانسان عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له
وللعيادة وتشييع الجنازة شروط واداب تطلب في محالها من كتب الفقه ويجيب دعوة
العبد وفي رواية المملوك اي الى حاجة دعاه اليها او محلها او لعبد يوم خيبر وقريظة
خصه لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصر عليهم والظفر بهم
وباموالهم يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم بحبل هو
الخطام وهو ان يجعل في حلقه ويشد فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة
ثم يقاد به البعير اكاف هو برذعة لذوات الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل
لذوات الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل والاهالة
هي كل دهن يؤتدم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل هي الدسم الجامد
السنخة بالنون المتغيرة الريح وفيه حل الريح عند اكل المنتن من اللحم
وغيره حيث لا ضرر فيه كان وفي نسخة كانت وهي الاولى لان الحديد مؤنث
لانها بمعنى القميص عند يهودي هو ابو الشحم من الا رهنها عنده صلى الله عليه وسلم
في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى المص بعشرين صاعا من طعام
اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم رهنه اياها على الجميع فمن
روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على ان
روايتها اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة للامام الحديث
لبيان التواضع انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك
سوالهم وسال يهوديا ولا يقال ان منصبه الشريف يابى ان يسال مثل يهودي

وان حصل لهم خير كثير حـ

ذرع حـ

الاوس حـ

ثم عشر حـ

[illegible]

الظاهر انه قوله دل جواب اذا كما لا يخفى

في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم تطلع لحقوق مرتبته **بينهما** اي يخلط
حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عليه لكن من اختيار لا من اضطرار
لان الله تعالى ما فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله
تعالى وصبر هو واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم
حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم
تطالب قبل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي
اخر باب التواضع يدل عليه **قطيفة** هي كساء له خمل وهو الخطوط بطرفه المرسلة
من السدى من غير لحمة عليها **والاسمعة** هذا من عظيم تواضعه ان تنظر السمعة
الالمن حر على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من مثل حاله صلى الله عليه وسلم
فلا يتطرق اليه شيء من ذلك والرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او تعظيم
جاهه في قلوبهم وكل من ذلك موجب للفسق ومحبط لثواب العمل فان عمل
لذلك فان قصد بوضوءه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له
ابدا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة
اثيب والا فلا وبينت في حاشيتي لمناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام
الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم اثيب بقدر قصده العبادة احب
قيل هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام له سيما حتى للاب القيام ابطل
اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان ان الاحبية من حيث الدين تقتضي ندب
القيام **اليهم** اي الى الصحابة رضوان الله عليهم **وكانوا** اي والحال انهم مع
تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه
لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته** اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته
في نسخة كراهيته وهو مصدر لكن كعلم **لذلك** بل لكن تواضعا وشفقة عليهم
واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم
بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار

لان الولد احب الى الاب
ولا القيام له الاب انتهى
وليس في محله لان الذي
يصح به كلام المتن هنا
الكلام ان الولد حيث
كان فيه فضيلة تقتضي
القيام صح

وفي

114

قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله
بسهم في وقعة الخندق كانت منه موته لان مداخل للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم
له وامر بفعله بخلاف قيامه له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا
وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حين نزل
عن حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولو بد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم
له فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم
قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما
لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في القيام للاكرام لا للرياء
والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما
بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام ولعظمهم
هنا ما لا يوافق مذهبنا فليحذر **يكنى** بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد
من كني سمي بذلك لما فيه من ترك التصرح بالاسم **ابا عبد الله** عن ابن
ابي هالة قيل فيه انقطاع الى ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله قد
من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة **وصافا** اي كثير الوصف
والمعرفة لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهى اعتراضان بين
السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يروي حتى يتلقى عنه بالقبول
او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول والاولى
عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا اعتراض وتكلف فالاول اولى **تلالا
وجهه الخ** اي يظهر لمعان نوره كاللؤلؤ خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب
الحديث بطوله قدم الكلام عليه غير مرة **فكتمتها** اي هذه الحلية **الحسين زمانا**
اي لاختبار اجتهاده في تحصيل العلم بحليته صلى الله عليه وسلم **اباه** يعني
اباه وهو علي كرم الله وجهه **اليه** اي الى السؤال عنها من خاله **عن مدخله** لبيته
ومخرجه اي عن حالته فيهما **ومجلسه** محل جلوسه او كيفية طريقته وهيئته وتجوز فيه
ومعناه المثل والمذهب **فلم يدع** اي علي **منه** اي مما سأله عنه او فلم يدع
الحسين منه من السؤال عن احواله شيئا الا سأل عنه وعجيب ممن جعل ضميره منه لعلي
اوي اي يجيء ويرجع فيه للقصر والمد **جزا دخوله** اي زمان دخوله **جزا لله** اي لتفرغ

بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه
بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله

فيه وسعة للعبادة والفكر وجزء الاهل اي يعاشرهم فيه ويباسطهم لما انه كان
حسن العشرة معهن ومن ثم صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن
معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب وانه كان يتكي في
حجرها ويقبلها وهو صائم وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي
متكية على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهي تقول لا لا وروى ابو داود انه
سابقها في سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني
فقال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله عليه وسلم في بيتها فاتي بصحفة خبز
ولحم من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه بطعامها فوضعته ورفعت تلك
فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال
طعام مكان طعام واناء مكان اناء رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جمع
فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم
حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك
المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد وغيره عن عائشة ما رايت صانعة
طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي
ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي
رواية فاخذتها من بين يديه فضربت الخادم فكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام
ويقول غارت امكم فوسع خلقه الكريم طبخات الطعام غيرتها ولم يتاثر بما اتاه
منها وهكذا كانت احواله معهن يحذرهن وينصف لبعضهن من بعض من غير
قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيري لا تواخذ لحجب عقلها بما ثور عن الغيرة
وفي خبر بسند لا باس به عن عائشة مرفوعا ان الغيري لا تبصر اسفل الوادي
من اعلاه وروى الملا وابن غيلان انها اتت بحريرة اي لحم يقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت
لسودة وهو صلى الله عليه وسلم بينها كلي فابت ثم قالت لها فابت فقالت كلي
او لالطخن وجهك فابت فلطخت وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة
من تامل سيرته مع اهله وحقوق الايتام والارامل علم انه صلى الله عليه وسلم بلغ من
اللين والتواضع والرافة غاية لا ترى وراءها لمخلوق وجزء لنفسه بعض

من كل

من كل ان كان قبله وجزء لنفسه يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والا
خروي وفصله عن الجزء الاول لانه المحض للشهود والتملي بجمال الحق فلم ينفع
للنفس وان عاد عليها باجمل العوائد واجلها بينه وبين الناس مصرح بجريان
الاتيان في قوله ثلثة اجزاء الان كلا من هذين لما عاد للنبي وحده هو نفسه الشريفة
كانا بمنزلة شي واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد للنبي
يرد وفي نسخة فرد ذلك الجزء الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة لان
خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس
وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد معنى كونه قسم جزءه بينه وبين الناس اذ لا يمكن
تعميم الناس الا بتلك الوسائط وافهم ان المراد بالناس هنا من جاء بعده
الى قيام الساعة لانه تحقق صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين من علومه
بواسطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم واصلاح غواياتهم ولا يدخر عنهم اي
عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص عنهم بشي مما يستر
فيه الكل شيئا مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بذال معجمة او مهملة اذ
اصله يذتخر قلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر ثم معجمة ادغمت
في جزء الامة اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل
على ما مر في الناس ايثار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي تقديمهم
على غيرهم في نحو الاستفادة والدخول عليه وابلاغ احواله للعامة
كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوله واصله صغار نحو الا
بل والغنم اريد به هنا التحف التي يخصهم بها وكان من سيرته في ذلك
الجزء اي قسمه ما عنده من خيري الدنيا والاخرة وهو بفتح القاف
مصدر قسمه على قدر فضلهم في الدين دون احسابهم وانسابهم لان اولئك
اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فمنهم ذو الحاجة اي بذي الحاجة
من بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم دنيا واخرى
ويتشاغل بضم اوله وبفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة
اوردية ذكره في القاموس فيما وفي نسخة بما يصلحهم اي في الذي
يصلحهم ويصلح الامة بتعلم ما يستفادونه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم
من بيان لما الدال والاصوب انها تعليلية مسئلتهم اي سوالهم اياه

عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة منهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول
وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي من اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم
عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف عليهم وهو ظ
بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللايقة
بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم ويقول لهم
بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ الشاهد اي الحاضر عندي الان الغايب من
بقية الامة و يقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي لعذر
لمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته
لامته واعتنايه بامورهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم
حثهم على الابلاغ فيه ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ فانه اي الشان
من بلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن ذا سلطنة و
القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت
الله قدميه يوم القيمة لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بجود
صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الا ذاك
اي المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينتفع فيهما كالامور المباحة التي
لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك
ولا يقبله صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيئا غيره اي غير المحتاج
اليه اي لا يسمع ويمضي ويشغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره ش
روادا اي طلابا للمنافع جمع رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر
لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم اماثل الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين في الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيدوا منه ما يصلح
شان بقية الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوى
الا عن ذواق اي مطعوم حسي غالبا ومعنوي من العلم والادب
دايما فهو لا زوالهم مقام الطعام والشراب لابدانهم وعن بعضهم نظير
لتركيب طعما للحق ادلة هداة للناس يعني على الخير من العلم والعمل
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال
الحسين فسالته اي ابي عن مخرجه اي عن صنعه في حال خروجه من البيت يخزن

بضم

116

بضم الزاي وكسرها اي يحفظه عما لا يعنيه اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع
ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر الا فيما له ويولفهم اي يجعلهم
آلفين له مقبلين عليه بتجليتهم لا منتفرين منهم لعزة لما كان يتنزل اليه معهم من موانستهم
ومباسطتهم ودعا مارحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله
وتكرمه او يولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض لوجوده ثم امتن
الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم الوفا
فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال الجفاة
اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام منهم فيهم ليتمكن في عزمهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم
ويويد ارادة المعنى الاول قوله عقبه ولا ينفرهم اي لا يوجد فعلا من افعاله
يكون سببا لنفرتهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرفق
عليهم والحلم عنهم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك الاية ويكرم كريم كل قوم وهو افضلهم دينا وحسبا ونسبا ويوليه
عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخشى
منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم والاعتدال امورهم ويحذر الناس
اي يخوفهم من عذاب الله وعقابه ويحثهم على طاعته ويحترس منهم
اي مخالطتهم المودية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا من و
بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي عنهم بشره اي طلاقة وجهه وبشا
شته واخلاقه وهو اتصاف الباطن بساير صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه
انما هو عن كثرة مخالطتهم لئلا تودي الى ما مر لا عن نوع مخالطة على انها
مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل
فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد اصحابه بطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل
ان يراد بهم العموم ويحتمل ان يراد بهم المخصوص اي ويسال خواص اصحابه واقاربهم يراد ح
عما في الناس من المحاسن والمساوي ليتعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه
ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله ولا
بلغ من الجاه ما بلغ به ثم سواله عن حال الاخير بل فيه مصالح عامة فلا غيبة

اي يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من غيره ح

ذلك

فيه اذ من انواع الغيبة الجائزة بل الواجبة ان يراد مخالطة انسان وحب
على من يعلم فيه عيبا او منفرا ان يذكر له ذلك لم يرد مخالطته وان لم يسال
فكيف اذا سئل ويوصيه ومعنى يوصيه يستقطع عن النظر والاعتبار و في
نسخة بالقول من الوصي تنبيه انما لم نقل عما نبهم كما هو القياس ليتبين الظاهر
الاوضح ان المقبول عن المنقول عنه و في هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اكابر
امته من الحكام والعلما والصلحا الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا
احوالهم ليتعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه
الضرر كما هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما
عطف عليه بحذف حرف العطف و في بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير
مبتدا محذوف و سببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرا عليه تارة وتنفك
اخرى لكونه يجري لسانه بما عطف عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده
فهو امور لازمة له لا تنفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها
وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم
فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بنا على ما في بعض الاصول
بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما ذكرته
حال كونه مخلط يعني ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا والاعتدال
وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منها امور تخالف الحال متناقضة
الاواخر والاوايل فان ذلك انما ينشا من خفة العقل وسفاهة الراي
وعدم المروة وسو الخلق وانما من كملت فيه تلك المحاسن تحاشاه من
ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا
عن الاستفادة من اقواله واحواله او يميلوا الى الدعة والرفاهية او يملوا من الملل
في اخرى ويملوا بالواو ولكل حال من احواله واحواله عنده عتاد بمعنى
اوله اي عدة و تاهب بما يصلحه ويناسبه لا يقصر من التقصير والقصور
عن الحق في ساير احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه مخافة ولا يعطي
فيه رخصة ولا تهاونا ولا يجاوزه فلا ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى
الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي
ومن شرح جملة لا يقصر التي بعدها بقوله لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل

اذ الاجمال

اذ الاجمال هنا لذكر الافراط والتفريط اثباتا ولا نفيا الذين يلونه من الناس
اي يقربون منه لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها خيارهم فيه دليل
على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون منه ويتلقون عنه خيار
اصحابه لانهم الذين يؤمنون و يوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا الحلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها
كذلك افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم نفعا وبهذا وما بعده يعلم
عند الله تعالى الصحابة وترتيب الخلفا الاربعة في الفضل على ما عليه
اهل السنة والجماعة لا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان ومن سبر احوالهم
انكشفت له حقايقهم علم ذلك علما يقينا ولعا من انطمست بصيرته ونسبه
سريرته فانه يجري مع هواه في ميادين ضلالته وشقاه مواساة اي بالنفس
والمال وموازرة معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع
للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين تنبيه مخرجه صلى الله عليه وسلم
ينقسم الى ثلاثة اجزا لعباده وهي قسم الله وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم
العلوم و قسم لنفسه وما يدعو اليه ضرورته و قسم للناس وهو للتصدي
في حوايجهم فلم خص تلك القسمة لدخوله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله
في خروجه فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها
وايضا الغالب فيمن في بيته انه يشتغل بعياله وخواصه في اكثر الوقت
فبين انه صلى الله عليه وسلم كذلك وايضا فهو في خروجه الذي هو منصرف
للنفع العام و في خروجه بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم
اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه عن مجلسه اي احواله
في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال
مخرجه يذكر فيها ذكر احوال مجلسه المذكور حيث ينتهي صلى الله عليه وسلم
خلافا لمن زعم ان الظاهر الجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه
اذ لم يتكلف تخطي رقاب الناس على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس في صدر المجلس
ويامر بذلك اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات النفس
واغراضها الفاسدة المنبية عن مزيد التكبر والترفع بتمييزه عن البشر



والكرام للاثنين به وافراد الضمير لان كل اذا اضيفت الى جمع دلت على ان
المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل البا على المفعول الثاني تاكيدا
ويصح انه محذوف وان بتصيبه صفته اي شيا بعد من تصيبه يحسب
جليسه الخ فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه انه لما ظهر
له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وغيره
وقوله احدا اي من امثاله كما هو ظاهر الاطلاق والافى المعلوم المستقران الصحابة
باسرهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا كان اكرم عليه منهم صابره اي صبر
على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى
يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكرم تواضعه
صلى الله عليه وسلم وهذا يتعلق بمجالسه واما فاوضه فالمراد مصابرته فيه ان يصبر
لمفاوضه حتى ينقضي كلامه الا بها ان ان تيسرت عنده او بميسور اي حسن
من القول ليكون ذلك سلاه له عن حاجته وهذا من كمال سخايه ومروته وحيايه مسليا
ومن ذلك الميسور ان يعده العطا اذا جاه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف
ابو بكر وجاه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا
فجاه الذين كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او برغبه عن الدنيا وفتنها
حتى يخرج حبها من قلبه ويستمع له الى ان تطيب من سيا بسير اصحابه بسط بشره وطلاقة
وجهه وخلقه اي امداداته الباطنة والظاهرة فصار لهم ابا في الشفقة
والرحمة واعظم من اب لان غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله
عليه وسلم في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على اهل الكباير من امته
وامرهم بالستر بقوله من بلي بهذه القاذورات يعني المحرمات فليستتر
وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال
قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به سكران
بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله سوا
فيوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم
على مساويه في التاهل لقبول ذلك والاستعداد له لكمال عدله صلى
الله عليه وسلم مجلسه علم يعني مجالسه اياه وحضا عظيم يحصلونه ومن ثم كانوا في المتن مجلس علم يجوز
يجلسون على غاية من الادب كانما على روسهم الطير وصبر منه على جفايهم واماته

منهم

منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه
شيا وان قل وذلك لما انه كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده
وترهيب من سطوات انتقامه اما بقراءتهم القران غضا طريا او بما اتاه الله
تعالى من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم احكام دينهم واسراره الظا
هرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن
ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا
كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من عندك
فانسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم
لو انكم اذا خرجتم من عندي فكنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملايكة في بيوتكم الحديث

لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق كانما
على روسهم الطير فليسوا كالمتكبرين من طلبة العلم يرفعون اصواتهم في
دروسهم ومجالسهم اما لريا او لتعدهم او لعدم حلم او صبر او امانة
ولا تؤبن من الابن وهو العيب فيه الحرم اي المحارم اي لا يعابون ولا
يرمون بخلة سو لصونه مجلسه من رفث القول وقبيحه لا تنثى بفوقية
نون فمثلثة من النثو من نثوت الحديث اذا تكلم بقبيح اي لا اشياع ولا اذاعة
فلتاته اي زلاته اي ان وقع من احد فيه سقطة فلا تذكر لغير مجلس
فيه او ان المراد كما قاله ابن العربي انه لا فلتات فيه فتنثى فالمعنى
للفلتات نثرها لا وجودها من الاذاعة فالنفي للمقيد اللقيد وحمله
على حد لا يسالون الناس الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف فان قلت
قد وقع فيه فلتات من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني
من مال الله الذي اتاك لا من مال ابيك وجدك وقول الانصاري المخاصم للزبير
في السقي فقضى صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا مثل هذه
من هولا الاجلاف لا يسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى فلتة
ما وقع من كامل على خلاف طبعه وهذه لم يحفظ وقوع شي منها في مجلسه
فان حفظ كان المراد بها لو وقعت نادرا لسترت على صاحبها متعادلين قيل
نصب بتقدير كانوا واولى منه انه حال مقدمة من ضمير يتفاضلون
اي متساوين فيما بينهم فلا يرى احد منهم له تميز على جلسائه وان

وان كان اجل منه علما واقدم صحبة الكبير اي سنا او قدرا الصغير اي كذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويوثرون ذا الحاجة على انفسهم في تزيه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معهم وغير ذلك ويحفظون الغريب من الفوايد اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اي يحفظون وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على القف ولا تنافي بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله والانفراد في امره كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شي من اهله والانفراد في امره كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شي من ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسايه شهرا وانفرد في الغرفة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال لرباح استاذن لي كراهة هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت ندب قبول المدية واجابة الدعوة ولو لشي قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسايه شهرا وانفرد في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال لرباح استاذن لي ولا يوذون هو ما دون الركبة من الساق اي اليه اي اليه كما في نسخة فيه ندب قبول المدية واجابة الدعوة ولو لشي قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا يوذون هو الاعجمي يعوام من العربي والعربي اسرع منه وتحبيه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل تواضعه في حجر هو بالكسر ما بين يديك من ثوبك والفتح زوج الرجل والمراة وحكي انه بهما الحصن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه يندب لمن يقتدي ويتبرك تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما الحسنة ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم بهذين كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام والاصل البيت على خدمتك البابا بعد الباب اي اثبت عليها اقامة بعد اقامة

يوقر ج

مكرر

فيه ج

مكرر

١١٩

السمعة والريا هو خالص لوجهه تعالى خياطا من حديثه وذكره هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول الخ فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا طبخه واكله قالت الخ صح عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لاحمد ويرقع دلوه وفي اخرى له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا من اولاد ادم فيعتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات من التشاغل في مهنة اهله ونفسه بما ارشد به امته الى التواضع وترك الترفع ولكن زيد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي وردت بذلك لا يعتقد في النبي انه اله او ابن اله كما اعتقده النصارى في عيسى على نبينا وعليه السلم ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم ويفلي ثوبه اي يلتقط ما فيه من القمل ونحوه وظ ذلك ان نحو القمل يوذي بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم من التعلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التعلية من وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل يوذيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته باب

ماجا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل للمفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهيات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة وهو ملكة نفسانية يتشاغل بها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو للصورة الباطنة من النفس او صافها ومعانيها او اوصافهما حسنة وقبيحة لكن تعلق الحمد والذم باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فبكمال العقل تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا من ساير طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح ساير الجسد واذا فسد فسد

تحري ج

ما كان ج

كان ج

وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التعلية ج

المختص بها بمنزلة الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها ج

سايره كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله يودعه
قلب من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلب النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى
الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر اتسعت
اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة اعلام على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك
لما اقتنص صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه مخلوق لان
ذلك انه باهرة وحجة ظاهرة على اتصافه تفسيره من الاخلاق مما لم يشاركه فيه مخلوق
ايضا وتلك ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله
عليه اي لما حباه به من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المتكرر
مرات كما مر بيانها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة
لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب
لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله
قديما كان في او حديثا قال بل قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما الله
فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا
هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه
حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد
حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعاء الافتتاح واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك
التعبد به والخضوع لله والا فهو مجبول على شرف في قلبه حتى اجتمع فيه من
خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه فيه كما
قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم الاية فوصفه بانه عظيم
في قوته العملية والعلمية وبانه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل
عن الاولى ووصفهما بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة
والدماثة اشارة الى خلقه لم يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمومنين رؤفا
بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم مهيبا في صدورهم منصورا بالرعب
مسيرة شهر فوصفه بالعظم ليعم الانعام والانتقام لكن ظاهر الاول
فيه الزدوين ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال
محاسن الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف وقد ادبه

بالقرآن

بالقرآن كما قالت عائشة كان خلقه القرآن قال العارف الشهاب السهروردي
فيه رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية
ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن
استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها
وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن
~~لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى~~ وهذا غاية في الاتساع لا يهتدى
لانتهائها تمادي ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلذا ارسله الله الى
الثقلين الانس والجن وكذا الملائكة بل والى كافة الخلق كما في مسلم نفر تسع
على الثلاثة الى العشرة والواحد له من لفظه فاذا احدهم كانهم طلبوا منه الاحاطة
باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احدا الاحاطة بها بل ولا
يعرفها من حيث الحقيقة الا الذي لا نهاية له فافادهم هذا التعجب
ردما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه
واتقانه لما يرويه فقال كنت جاره اي بيتي قريب من بيته فلي خبرة به وباحواله
باحواله اتم من غيري بعث الي فيه مزيد اعتنائه بامر الدين فكتبته اي
الوحي بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب على الرفع بتقدير احدهم اياه
فهو من جملة كتبة الوحي بل من اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها
للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهده صلى
الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر رضي الله
عنهم بامر عمر لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن
عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرائض كما في
زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرائض
كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد ذكرها معنا الخ اعاده ليوكد الحديث
ويظهر اهتمامه به ولا بيان في هذا مما تقدم في الباب قبل هذا في احواله
في مجلس لا ذكر الدنيا فقد يقترن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه
منهما ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا
البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء وحذفها
لغة كما قرا به السبعة في الكبير المتعال النز القوم استعمال الال فيه لغة

الكامل

عليه و

لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير بئ الفهم جملة استئنافية
من اسلوب الحكيم كانه قيل له لم يفعل ذلك قال بئ الفهم اي بتاليفهم لتزداد
رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر لانه جمع في المعني او للقوم لان التالف كان
عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولانا في هذا المقام مما يدل على اشرا اصحاب
في اقباله عليهم لان ذاك حيث لاعذر وهنا تخصيص الاقبال بالاشر انما هو لعذر
التالف حتي ظننت اني من خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكرم خلقه
صلي الله عليه وسلم من هما وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام اذ اسلم قريب
فتح مكة كخالد بن الوليد فكان لا يعرف شيمته صلي الله عليه وسلم في التالف فظن
باقباله عليه انه خير القوم فساله عما يا تي قيل التفريع في قوله فكان يقبل الخ يقتضي
كما هو الظاهر ان يقال حتي ظننت اني شر القوم ولذا ذهب بعضهم الي خلاف ذلك
فقال الفا تعليلية لا تفريعية انتهي ويجاب بانه رضي الله عنه حمل شيمته باعتبار
ما في باطن الامر لما عرفه بعد وباعتبار ما ظنه بجهله بها اولا فالتفريع باعتبار
الاول والظن باعتبار الثاني وحاصله لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة
ان اقباله عليه يدل علي انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه
مهم ليزيد اقباله عليه يدل علي انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل
ذلك فانه مهم ليزيد اقباله عليه واستفادته منه فقصدني اجاب سوالي
بجواب حتي ذا الفاجواب لما علي ما في اكثر النسخ سائغة كما صرح به بعض ائمة النحو
اي لكنها خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال انها زائدة او الجواب بعد ما تقدم
اي لما ساله قصدني بزمت وح فقوله فلوددت عطف علي قصدني الاول علي
وعلي بزمت المقدر علي الثاني اني لم اكن سالته انما ود ذلك لانه قبل السوال
كان يظن ان اقباله صلي الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان له ان اقباله انما هو للتالف
وان زيادته تنبئ عن زيادة شره ظن ان الاقبال عليه ربما انبا عن شر عنده فندم
لذلك بل الظاهر خطا ظنه الذي يستحي منه مثله وهذا جواب ظ ووقع لبعضهم
هنا ما لا يحسن نقضه ولا ينبغي باقيه فلتجتنبه وللحاصل انه وعلي ذكر ذلك يفهم ح
بيان ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من عظيم التالف ليقتدي به امته في ذلك وارشاد
هذا السائل الي انه ينبغي له ان لا يسال عن شيء لا يعد يحتقر به والافان خطاه بانه
ظهرت فضيحته وفي نسخ مصححة قصدني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر

انتهي ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهلهم لعادته صلي الله عليه وسلم فلذلك
لم يعنفه في تطلعه الي تفضيله حتي علي الشيخين وهذا معني صحيح فيحمل التشديد
عليه وعلي نسخة قصدني بلا فا يكون جملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك المخفف
والمشدد عشر سنين في اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة
علي التحديد والاولي علي التقريب الغالب للكسر او خدمه انس لما انه كان في اثنا السنة
الاولي اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر ويستوي فيه الواحد والاثنان
والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولعلها عشر معروفة ولغاتها قط بضم الطا
المشددة مع فتح او ضم وفتح اوله فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد
نفي الماضي وما قال الخ فيه بيان كمال خلقه صلي الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم
حلمه وصفحه وجرم وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من
امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته صلي الله عليه وسلم عن الاعتراض
يستلزم ذلك لانه صلي الله عليه وسلم عن الاعتراض يستلزم ذلك لانه صلي الله
عليه وسلم كان لا يسكت علي حرام وكان تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم ان هذا
شانه مع انس فقط من احسن لا ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد من افضل
علما البلد لم ينافي ذلك كونه افضلهم اذا لا يتصل المتعدد يقتضيه افضل من
بعض فتامل مع جواب بعضهم عنه للاستمرار والدوام فاذا كان دايما احسن لكن احسن الناس خلقا ح
الناس خلقا انتهي يظهر لك ما فيه مما لا يخفي علي ذي ذوق سليم خزا هو ما ركب
من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط
ولا شيئا تعميم بعد تخصيص شممت بكسر الميم الاولي ويجوز فتحها ولا عطرا تعميم
بعد تخصيص ايضا لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل احدا بشي يكرهه وهذا المبالغة لكانه ح
في الوعي من المواجهة ابلغ من لا يواجه لو قلتم للاحتياط فالخبر محذوف اي لحسن اي
لانه فيه نوع تشبه بالنسا وهو من غير قصد التشبه بهن مكروه او للتمني
يدع هذه الصفرة الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والا لم يوخر صلي الله عليه
وسلم امره بتركه الي مفارقته للمجلس وزعم بعضهم ان عذره صلي الله عليه وسلم
عنده انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه ليغيره الامر بازالتها وان ادي الي اخمالها
عقله عن كلام الاية في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب علي القادر
ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده ولا يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك

اذا ادت الاستتابة الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم
قد سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس
فاخر الازالة الى انقضاء المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده وتعين
بما ذكرته ان ذلك الاثر كان عليه لم يكن محرما الا ان ذلك الرجل ويؤخذ من حديث
تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون وجهه ان عمر ابن حزم بذلك ويبادر لما
امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان واجهه
بامره بازالة ما عليه فنوضه لزم لا على وجه الالتزام به هذا ومما يصرح
ايضا انه لم يكن محرما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة
بهم وليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ
زمن قريب ففي الاوائل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل
وفي السكردان لابن ابي حجلة البس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم
الصفر والسمرة العمائم الحمر سنة سبعمائة وذلك ان مغربيا كان جالسا
بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كتاب النصارى
بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني
فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل
الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال
المهملة نسبة الى جديلة قبيلة فاحشا ذا فحش في اقواله وافعاله وهو
ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر منه في الفعل
والصفة ولا متفحشا اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة
حفظ عائشة وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم
تولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والخاء
محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق اي انه ليس
مما ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لذلك
لكونها محل ارتفاع الاصوات كذلك لا لاثبات الصخب والاضطراب في غيرها ولانه
اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل
على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها
في شرح همزية صاحب بردة المديح ولكن وجه ان ما قيل لكن ربما توهم انه

ترك

ويؤيده ذكر انه صلى الله عليه وسلم
لما راى على عمرو بن العاص ثوبين
معصفرين امره فورا بازالتهما
فان قلت امره هنا عمرا وانكاره
في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا
عليه محرم

ترك الجزاء عجزا فاستدرك بذلك ليعفو بباطنه ويصفح يعرض بظاهره
استثناء لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك
عفوه وصفحه عن اعدائه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته
وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم
فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد
قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم
قاله ابن حبان وانظر جميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا الان ذلك حقه فعفا عنه وهذا
حق الله تعالى فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان فيما يتعلق بحقه وقد
روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن احد احبار اليهود الذين
اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى
الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي لو صدر
منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت
اتلطف به لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته
الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع
قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله
انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا
احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب
يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل علامات
النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت الى اثنين لم
اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما
فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى
ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته
وهو يقول احملني على بعيري هذين اي حملهما لي طعاما فانك لا تحملني
من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات

ش

لا احملك حتى تعيد لي رشدك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل
له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا اورواه البخاري وفيه انه لما جذبه
تلك الجذبة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا اعظم عفوه
وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة العرب وحشن تدبيرهم عاص
لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة التي فرت كالنوام
من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاءهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه
واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم
واوطانهم شيئا اي ادميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد وكز
بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ان كان متأخرا منها الا ان يجاب بان ما وقع في
بعير جابر من المعجزة وضربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في المؤذي الا ان يجاهد
اضاح البلاله وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف باحد
ولا امرأة خادما خصهما مع دخولهما في شيئا اهتماما بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب والامراة
هذين للاحتياج اليه ويؤخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له فيه ان ضربهما وان جاز
بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه
ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب ذينك
فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظما لغيظها ما رأيت
ما ثلت اذ هو الانسب بالمقام منتقرا منتقما مظلمة هي بفتح الميم واللام مصدر
وبكسر اللام او ضمها ما اخذ او نيل من معصوم عدوانا سواء كانت في البدن ام
العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها المنصوب على الاول مفعول مطلق و
على الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم
قصره على واحد فقدر ظلم بها وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان مرتكبها قد يأ
ثم مظلمته لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط سيماه
بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم ينتهك من محارم الله شيء جمع محرم
اي شيء حرمه الله تعالى على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاء له
وايذاؤه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق
ايذائه كفر الا ترى الى الاعرابي حين جذب رداءه حتى اثر في عنقه فعفا عنه واعطاه
وحمل بعيريه والحاصل ان ايذاءه انما يتصور من مسلم جاف وهذا النوع عند

ثم

ثم يكن عفي عنه او من منافق فيحمل اذاهم لئلا ينفر الناس عنه كما قال وقد قيل
له الا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر معاهد فيحمل
تألفه واقتضت عدم مؤاخذته بجريمته او حربي ومع غيره ملزم للاحكام وبعضهم
منا ما لا ينبغي لعدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم من زاد انه كان
اشدهم كما صرحت به رواية اخرى كذا قيل ومن في احسنهم ما يرده وان كونهم
من اشدهم لا ينافي انه اشدهم غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل كونهم
العفو من محارم الله التي ينتقم لها ولا العفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه
وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى
على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن يقبل
شهادته له ولا ينافي هذا الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن الاخطل
ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات
الله تعالى وان عفوه انما كان في غير ذنب يكون به مرتكبه كافرا في رفع صوته
عليه ومن جذبه برداءه صلى الله عليه وسلم بخلاف اولئك فانهم كفروا ابتداء فلم
يكن العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك
مجاوزته عن المنافقين مع ما فعلوه لعنهم الله وما هو مشهور من اخواتهم
معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مستبطنين ظاهر الحنفية اي يتحدث الناس بان محمدا
يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر
اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيئا
قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان ينتهك حرمات الله
فيكون لله فينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي اما بان يخيره الله
تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار
احدهما او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد
واما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار
واخذ الجزية فيختار احدهما او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى هذا
بقية قوله ما لم يكن اثما اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط بالاثم

وانه ليس لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى صح

المعصية وذم يشتمل ترك المندوب انما ينشا غالبا عن الجهل بكلام الفقها
والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تحذيره
سبحانه الا بين جابر بن رجل هو عيينة بن حصين الفزاري قاله جمع منهم
النووي وكان يقال له الاحمق المطاع الحما وفي رواية انه مخرمة والبعد
انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ثم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله
ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده ومانه ما دل
على ضعف ايمانه او للشك ورواية البخاري بئس اخو العشيرة لا غيبة
فيه اما لانه بين بذلك حال المجاهر به المريد لمخالطته وهذا من نوع الغيبة
الجائز بل الواجب ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته
بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز
غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقا شرهم
ما لم يود ذلك الى المداهنة في دين الله والقاضي عياض قال لم يكن عيينة
والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لا يعرف باطنه وقد كانت
منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه
به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد في زمن الصديق
رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه
الان له القول رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتطلعه في
عينيه انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وليقتدي به الامة
في اتقا شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغايلته والاداهنتم
في ذلك لانها كما قال القرطبي كالقاضي حين بذل الدين لصلاح الدنيا
وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته
ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله
معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد قال واشا
المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة

بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك العشيرة القبيلة واضافة الاخ او الابن اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له بانه [illegible]

وربما استحسنت قلت ما قلت ثم النت له القول حاصله انك خالفت
بين الغيبة والحضور فلم لم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فاجابها بان
عدم ذمه في حضوره انما هو لغرض هو تالفه اتقا فحشه ان الخ رواية البخاري
متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقا شره
او ودعه قيل مكراه ما ودعك بالتخفيف رد لقولهم اماتوا ماضي يدع الا ان
يريد ان اماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا دائم البشر كثيرا وله طلاقة
الوجه وبشاشته وحسن الخلق سهل الخلق لين الجانب سريع العطف جميل
الصفح سهل نيته وخلقه انما صد صعوبته فمعناها ان على الحسن ينقاد لمن كلمه فيما
اراده او حسنه فمعناه الاصيد من خلقه موذ بغير حق ليس بفظ صفة
مشبهة ذكرها تاكيدا او مبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضد
لانه السي الخلق ولذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب ولا صخاب
ولا فحاش ولا عياب اي ذي عيب والمراد منا بصخاب وما بعده نفي اصل الفعل
نظير ما مر على حد وما ربك بظلام للعبيد وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وهذا في المباح
اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ ائمتنا وغيرهم من هذا ان من
اداب الطعام المتاكدة انه لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل لذلك
الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله
وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول
بعضهم انما يكره من ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله تعالى الخلقة
وصنعة الادميين تعاب ولا مشاح اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي البخيل اذ
الشح قيل البخل اشد مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل وفي حكاية
هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من بخل بها بخل
بالكليات من باب اولى وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة
في هذين لا نفي اصلها لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم حقا قال اي يتكلف الغفلة
والاعراض عما لا يشتهيه من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال شي من
لا ينبغي سواله عنه ومع ذلك لا يوبس منه راجيه اي لا يصيره ايساس كلمه عنه
وخيبه ولا يخيب اليه لانه المنزع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدى به فيه بل

من

يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يجيبه بالتشديد من التجييب اي لا يجعل محروما بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجح للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى قد ترك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلث ففي ترك معنى ترك منع وهذا اولى من بقائه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع للشارح حيث قال ما حاصله من زايدة في التمييز اي ترك ثلث بعينه فثلاثة تمييز عن النسبة ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لنحو لجواز ابدالها من التمييز اي ترك ثلث بعينه فثلاثة تمييز عن النسبة ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لنحو لجواز ابدالها من التمييز وان لم تصح تمييزا ويرض امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله بالثلاثة بدل عن المفعول في المعنى ثم الكل ان قدمنا العطف على الربط ونعم ان اخرناه عنه انتهى المرا المرا الجدال بالباطل فاندفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن والاكثار طلب الكثير من مال ونحوه وبالموحدة جعل الشي كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه وترك الناس من ثلاث حضهم ان المقصد بهذه الثلاثة رعايتهم كما ان المقصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وربما ترك الاسلوب منها تفننا ومثال العيبة به كان لا يذم احدا اي بغير حق ولا يعيبه اي يلحق به عيبا لا بحق وهذا تاكيد اذا الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بالاختيار ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختيار ايضا والعيب يكون باعم من الاختيار وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى يبنا عليه ولا يطلب عورته اي اموره الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله ولا يسال الناس عما في الناس لان ذاك في الامور الظاهرة التي ترتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا ورجا ثوابه اي على ثوابه ان الاولى اللايق بالادب الا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم اطرق جلساوه كانما على روسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه الوحي وحلا الرسالة

قوله ولا يعيبه علم قبل وترك الناس

واصل ذلك ان سليمان صلى الله عليه وسلم كان اذا امر الطير ان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على روسهم الطير او من كونهم ملتذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلقط منه القراد فيسكن سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا كالذي قبله ونعجه من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم على غاية كمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه لا يتنازعون عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه واجلالهم الا اكابر الصحابة فكان يصغى الحديث من منهم كما يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم بشي قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم يضحك الخ اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم على الجفوه اي الجفا اي الجفا والغلظة وسوا الادب مما كان يعتاد من جفاة العرب في منطقهم ومسالتهم ليستجلبونهم اي الى مجلسه حتى يستفيد وا من اسيلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم لانهم كانوا يهابون ليسواله والغربا لا يهابون فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم فارفدوه اي اعينوه بالعطا والصلة الا من مكافي اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت النصارى به عيسى او من متحقق الاسلام يمدحه بما يوافق الوقع واما من يطريه بوصفه بالبس لما يستحيل على البشر فلا يقبله بل يعنفه ويزجره عنه وكذلك غير المتحقق الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا عليه بان لم يصفه بما يليق بما رفعه الله اليه واهله له لا يقبل ثنا وهم اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا وهي الا ممن جزاء سابقة نعمة وغلط قايله بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم والزاي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه وفي نسخة بالراء من الجود والمثل نهي او قيام عن المجلس وفي هذا الحديث من نهايته كماله وعظيم خلقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته مما لا تعد نواحيه ولا تحصى نواحيه فقال لا ولذا رواه

الشيخان عن جابر اي بل اما ان يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده
او يدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما وانما المراد انه لا ينطق
بالرد بل ان كان عنده ما سأله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت كما في حديث
مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز بن عبد السلام معناه لم
يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد ما احملكم عليه ومن ثم حلف قطعا
لطمعهم في تكلفة التحصيل بنحو قرض واستيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا
فيحمل ذلك ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقتنع بنحو وعد او دعا للاضطرار
ح الى قول لا فمعنى ما قال لا اي في حال الاختيار مع عدم تعنت السايل
والاحتياج الى نا العذر ونحوه **وكان اجود** بالرفع في الاصح الاشهر على حد اخطب
خطب ما يكون الامير قايما والتقدير اجود اكوانه اذا كان في رمضان حين
ينسلخ اي يفرغ تقضيه بجوز حيث جعل كونه جودا او مبالغة الاحتي وبالنصب
فالمصدرية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان في رمضان اجود
منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده فيه واجود افعل تفضيل
من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس
ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه
احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس
كان احسن واشجع واجود الناس واقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع
الكلم فانها امهات الاخلاق اذ الاخلاق كما لانسان من ثلث قوى الغضبية
وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق
بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم وهو بلا ريب اجودهم
مطلقا كما انه احلمهم في ساير الاوصاف ولان جوده لم يقتصر على نوع بل
كان لجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله تعالى في اظهار
دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق من اطعام جايعهم ووعظ
جاهلهم وقضا حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم
كله لله تعالى وفي ابتغا مرضاته اذ يبذل المال للمحتاج او لمن يتالفه او ينفقه
في سبيل الله وكان يوثر على نفسه واولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك
ويعيش في نفسه عيش الفقرا فربما يمر عليه الشهر ان لا يوقد في بيته نارا

وربما

وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين
لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان
هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما
ليس عنده لتحققهم ذلك بقوله لا
اجد ما احملكم عليه ح

وربما ربط الحجر على بطنه الشريفة من الجوع وقد اتاه سبي اليه فاطمة رضي الله عنها فشكت اليه ح
ما تلقاه من الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين
بالتسبيح والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم
من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه
فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية استدعا المريد
من الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا الالباس الشيخ
المريد بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد خميصة سودا ذات علم ونسبة
من زعم بعضهم من ان الحسن البصري لبسها من علي باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي
ولم يرد ولا بخبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لبس الخرقة على الصورة في
المتعارفة بين الصوفية احدا من اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها وكل ما
روي في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ائمة المتاخرين من المحدثين نعم
لبسها والتبرك بها جمع منهم لتشبيههم بالقوم وتبركا بطريقتهم اذ وردت لبسهم
لها مع الصحبة المتصلة الى كميل بن زياد ومن صحب عليا على ما اتفقا
وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني ومواجهته بعمر وعلي رضي الله عنهم
وكثير منهم يكتفي بمجرد تلقين الذكر وهو الذي اثرناه عن العارفين الصحبة ح
من ابناه منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظم سخائه
صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سئل
شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه
فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء لا يخاف الفقر واعطى صفوان
ابن امية يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ثم مائة ح
ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروي المصانه
حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها
فما رد سائلا وروي حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته
شعرا تذكره به ايام رضاعه في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة
الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله ثم ح
في الوجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد ثم لم يلتفت
اليه فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جا

العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال فارفعه انت علي فقال لا فنثر منه
ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم
وثم منها درهم وفي خبر مسلم انه كان مايه الف **فيدارسه** فالفا للتعليل لكونه اجود
اي اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه
سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ومنها انه خزنته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم
والله معطي وذلك يوجب نهاية الاجود به وايضا فانه اذا جاءه وعرض عليه
القران تجدد تخلقه باخلاق ربه واقبض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ
يزداد جوده ويتسع ولا ينافي هذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية
ايضا باعتبار انه متخلق باخلاق الله وهو تعالى ومنح رمضان للافاضة
للافاضة رحمته على عباده وفيه اضعاف ما يتفضل بها عليهم في غيره ومنه
ثم امر العباد كلهم فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة على العباد
والاقارب والمحبين وجوده **من الريح** متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع
لكون المرسلة ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب ويلقح علاقه
ثم تبسطها حتى يعم الارض فينصب ما عليها فيحيي به اموات او يصيح عدم التمام
نظر **المرسلة** بفتح السين اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اسرع منها
وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده
صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما هبت عليه وفيه ندب اكثار
الجود في رمضان الاشارة الى تاكد معاملته وعند ملاقاة الصالحين
وعقب فراقهم شكرا للنعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة القران وغير ذلك
عن ابن عباس الخ رواه عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض
الالفاظ واحمد بزيادة لا يسال شيئا الا اعطاه وفي معارضة جبريل
البني صلى الله عليه وسلم بالقران في رمضان الاشارة الى تاكد تعاهده
والى تبقيته ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا للتنزيل عرضا
واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله
الى السما الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان الصحف نزلت اول ليلة

منه

منه والتوراة لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وروى الطبراني عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب
وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان **لا**
يدخر شيئا اي لنفسه واما لعياله فكان يدخر لهم قوت سنة على انه مع ذلك
كان ينوبه اشياء تخرج فيما ادخره لهم فلا ينافي بين ادخاره ومضي الزمن
الطويل عليه وليس عنده له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة
ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق **ابتع**
علي اي اشتر شيئا بثمن في الذمة علي اداؤه **اعطيته** اي شيئا لمن قبل
هذه العبودية او الميسور من القول وهو قولك ما عندي شيء فاكتف بذلك
والا فحل في ذمتك دينا فيل من بعيد والاقرب ان المعنى فما اعطيته
سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل عنه ذلك لان الله تعالى
لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اصلا
لان الذي عليه دل اعطه كلام عمر انه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه
ثانيا دين له في ذمته **قول عمر** اي من حيث الزامه تنوط السايل وهو مانه
لا لمخالفة الشرع وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره **انفق** اي
شيئا من الفقر **بهذا** اي الانفاق وعدم الخوف **امرت** لا بما قاله عمر كما افاد
تقديم الظرف للتقييد المقتضي القلب ردا لاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه
وسلم بذكر امره بالانفاق في هذه الحالة انه مامور به في كل حال دعت
المصلحة اليه بالاستسلاف اونحوه لانه يمكنه برهن اونحوه فان عجز فيبعد
في انفاق لانها التزام للنفقة ان لم يلزمه ذلك عندنا ولزم عند
غيرنا **قالت** الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهته صلى الله عليه وسلم
وسبق ان له مناسبة تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم **كان يقبل الهدية**
ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن خصها العرف
بالخير **عليها** فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول
حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي
انما اهدى له لا عن حيا ولا في مقابل اما اذا ظن ان الباعث على الاهدا انما
هو الحيا **قال** الغزالي لم يتقدم من سعو ويفرق هداياه خوفا من العار

ارفعه انت علي ح
بسبب ح
امين ح
ينشره ح
قتيبة بن سعيد ح
شيء ح
كلا ح
ما ح
بالزام ح
هنا ح
من ح

[illegible]

ولا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس والمكره
في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز
القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك
لان اكثر الناس يتساهلون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا
من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانهما انما تدل لسخائه صلى الله
عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخاء من محاسن الاخلاق فله مناسبة
بالترجمة اي مناسبة

باب ما جاء في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب
حياة القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق وهو اقسام منها
حيا الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام عنده في
وليمة انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحيا المحب لمحبوبه
حتى اذا خطر لقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه وحيا
العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه
بان تشرف همته فيستحي من رضاه نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه
حتى كان له نفسين تستحي احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحيي
من نفسه احرى بالاستحيا من غيره والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بالباب
للتنبيه على عظيم شانه والاعتناء به لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق
والمعاملة للحق وقال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت اشد حيا اي على حيا لان المبالغة فيه اكثر من العذرا البكر
لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية في خدرها هو بكسر الخا المعجمة ستر يجعل
لها في جنب البيت وهي فيه اشد حيا منها خارجة لكونها فيه وحدها خفية عن
النسا اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها
عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها
فيه وفيه بيان عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة
المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

الحيا

الحيا شعبة من الايمان وروى البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي
عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي
جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه
فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان
فكان في الغريزي اشد حيا من البكر في خدرها وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره
في وجه احد واعلم ان الحيا انما يتمدح به حيث لم ينته صاحبه الى ضعف وجبن وخور
عن الحق والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم كان منزها عن جميع ذلك
فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا انجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية فزع اهل
المدينة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم صلى الله عليه وسلم راجعا وقد
سبقهم وخرج واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو
يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا
اي ضيق الخطا فلما قال صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة
ركوبه صلى الله عليه وسلم له وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات متواليات
بشرط انه ان صرعه اسلم ركانة لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع
جماعة غيره منهم ابن الاسود الجمحي وصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد
البقرة ويجاذب اطرافه عشرة لينتزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد
ولم يتزحزح عنه وفي الحديث فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومر في باب الشعر
ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل على عظيم شجاعته صلى الله
عليه وسلم الخطمي بفتح اوله المعجم نسبة الى خطمة قبيلة من العرب او نحل
والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت لا فقط بل اللفظ ذكرها في الروايتين وهذا
من كمال حيائه اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرج بل فعل ما يقتضي منعها من ذلك
وهو عظيم حيائه اذ لا تستحي المراة على رؤية عورة زوجها الا من استهتار
في ذلك على ان في رواية ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبهذا اعني قوله
اذا لم تستحي يندفع قول شارح لا وجه لذكر هذا في باب حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اند ثم احاب بالايتنع على انه زعم ان فيه حيًا

باب

ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ الدم من
نواحي الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتحب
للصبيان ولمن لا يتقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق اتصال
ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا
ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور
لا افطر بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر
صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقاء على
اصحابه بمعنى افطر في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم او ان ذلك
كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم فقال انس لما رواه عنه
الشيخان ايضا مع بعض مخالفة بالى التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحجام
وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية
بل افضلها على ما ياتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ
الاجرة على المعالجة بالطب واعطائها ومخارجة الرقيق بان يقول لسيده
اعطني من كسبك كل يوم كذا وذلك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة
الى صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو من الصحابة اسمه
نافع وقيل غير ذلك ويكونه من الصحابة صرح النووي به ومن تبعه واعرض
فامر له رواية البخاري فاعطاه والاتيان اذا الامر بالاعطا
يسمى اعطاء بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية
عند الحنفية وفي رواية للبخاري بصاع او صاعين او مدا او مدين
وصح في رواية ان اخاه صاعين وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه
صاعا فقيل وبها يجمع الاحاديث اي التي فيها المذكور ذكر الصاع لا المد وفي
وفي اخرى ثلاثة اصح وجمع بانه صاعا الغي الكسر ومن قال ثلاثة جبر من خراجه
يوما يوظف على الغير في كل يوم او للشك امثل لغيره او خير الحجام رواه الشيخان
خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم
رقيق وهو اميل الظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة

[margin: والضعف للمحجوم ح]

[margin: لبني ضبة او ح]

[margin: صاعان وشي فمن قال ح]

اقل

افل من الفصد بكثير فتكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل ومن
امثل ان الاولى لا تثبت للتفضيل افضلية بخلاف الثانية ويرد بان هذا
مبني وهم وقع فيمن لحسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق في الحقيقة بين الحقيقة
العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ جميله بالجيم اجره اي وهو الصاعان
السابقان على ما مر وهذه التخالف تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها
زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه الشعبي هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب
بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع ومائة
الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه
الحاكم وقد قال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه
والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف حد الحجامة
في الراس ينفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعين وفي البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من
شقيقة كانت به وكان ذلك في وسطه كما في رواية الطيالسي وقد قال
الاطباء انها نافعة جدا وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما
اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض
موته وا راساه انه خطب وقد عصب راسه فعصبه ينفع من الشقيقة
وغيرها من اوجاع الراس وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم
بخيبر احتجم ثلثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم
وابعد الحجامة لمن في بلد او من حار فان السمية تسري في الدم فيتبعه
في العروق والمجاري حتى يصل للقلب وخروجه يخرج ما خالطه من السم
ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة وتقهره
وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه ياتي في مبسوط ومنه انه اقرب
الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم من ترتيب تكميل مراتب الفضل بالشهادة الى وردها صلى الله عليه
وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق اذا احدث عن كثرة
الدم او فساده او عنهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين
الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله

[margin: او سبع ح]

[margin: راسه ح]

[margin: والاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق ح م ح]

اذا هاج

وانثيين على الاخدعين والكاهل وروي ابو داود انه احتجم في وركه
من شيء كان به وروي في الحجامة في المحل الذي استلقاه الانسان اما بنته
الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم شفاء من اثنين وسبعين داء وسبعين ه
وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة انها فيها شفاء من خمسة ادواء ذكر
منها الجذام قيل الحجامة في نقرة القفا تنفع من جحوظ العينين والسوء العارض
فيهما وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم
فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا
ولفظ مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت
هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها لغلبة
الدم فانها نافعة وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة
اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والكتفين وعلى
الساقين تنفع من دماميل الفخذ والساقين وانقطاع الطمث والحكة
والعارضة في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة
اليها في كل يوم او وقت كان فقد نقل الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي
وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا ويجب ان يتوقى
بعد الحمام فيمن دمه غليظ قال غيره وتكره على الشبع فانها ربما اورثت
سددا وامراضا رديئة اسيما اذا كان الغذا رديا غليظا وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر
من الشهر شفاء ويوم الثلثا صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل
بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم
قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مر بالحجامة وفي رواية
عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط
والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الاتي على الاثر لا يتبيغ به الدم
فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بمعنى لئلا المخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة
الامراض فحيث وجد الاحتياج لها وجبت طلبا لما مر عن احمد
انه كان اذا هاج به الدم اي وقت واي ساعة كان ولتخرج الترمذي ثم

تحتجم

العبد

١٢٠

نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت
الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله وانما
احتجم على الكاهل الذي هو متصل بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي
حصل في البدن وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة التي مال
السم اليها بامتصاص المحاجم له واخراجه باسهل الطريق طبي يمكن في ذلك الوقت
ولو الخ هو في الصحيحين وفيه رد على ابن حزم كسب الحجام مطلقا او للحر
فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم
عبده ما حرم عليه وهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد من
النهي عن ذلك محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب والحث
على مكارم الاخلاق ومعالي الامور وعلى ما اذا استوفد لعمل مجهول
حجاما قيل هو ابو طيبة السابق واسمه اصع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس
ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصع بالهمز واجيب
بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الهمزة الثانية
الفا بوزن اعفل والكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة الخ روى المصنف
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر
او تاسع عشر واحد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد
الحجامة فليتحر سبعة عشر او احدا وعشرين كان شفاء من كل داء قال
بعضهم يريد والله اعلم من داء سببه غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة
لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا الربع الثالث من الشهر
لان الدم في اوله لم يكن بعد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه
وبعيده فيكون في نهاية التضيج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الا
طبا وعبارة ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط
لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه
حين تكون الاخلاط هائجة بالغة متزيدها لتزايد النور في جرم القمر انتهى
وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره
الحجامة في شيء من الايام قال قد جا في الاربعا والسبت وروى الحسن ه

البدن ح

من البدن ح

الموس

لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله
وابو داود في سننه من احتجم
لسبعة عشر او تسعة
عشر او احدى وعشرين ح

علي ح

ابن حسان انه سئل ابا عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره فقال يوم السبت
ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت
فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا انه سئل عن النورة
والحجامة يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم
فاصابه البرص وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بي الدم
فابغ لي حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا
تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام
وبرص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب
عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثا ولا تحتجموا يوم الاربعا
وجا من طريق الاثنين والثلثا فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه البلا وروى
ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثا ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من
مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام للحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم
السابع عشر او التاسع عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلثا فاختلفت
الرواية فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سينا واوقاتها
في النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم
يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز ولحي جمل
بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة عشر ميلا

باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شي متى اطلقت فهم منها ادمي اما معرفة
او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
وقوله يا غلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال
النار احترق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان والحق في الايتين
ان سبح بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى
توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يرد عنه او عن رسوله
لمقصود من عدا اسما عن ان يحيط بها بيان بسبب جلالة العلي ومعنى الندا ايها الغلام

المسمي

المسمى بيحيى فالصواب انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو
الذي الكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسما كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه
ما تعبدون من دونه الا اسما او الصفة كما يقول الاشعري انقسم عنده انقسامها
فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او للصفة الذاتية كالعليم
فليس عينه اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بنا
على ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام مبسوط حاصله في اوايل شرح
العقايد عن جبير بن مطعم عن ابيه الخ رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة
اسما اي اسما اختص بها ما لم يتسم بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية
فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات
بزيادة على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وصح هي ستة الخمسة المذكورة و
الخاتم وفي رواية لي في القران سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه والمزمل
وعبد الله ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موا
فقة لعدد اسمايه تعالى الحسنى الواردة في الحديث فقال القاضي عياض خصه
تعالى بان سماه من اسمايه الحسنى بنحو من ثلاثين اسما وقال ابن دحية اذا فحص عنها
في الكتب المتقدمة والقران والسنة بلغت ثلثماية وبلغها بعض الصوفية الى
الف كاسمايه تعالى والمراد ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف
من اوصافه المختصة به او الغالبة عليه او المشترك بينه وبين الانبيا بلغت
ذلك العدد بزيادة وقد وضع لها جماعة كالقاضي عياض وابن العربي وابن
سيد الناس الى الاربعماية محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا
لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى
لانه رجا ان يحمده اهل السما واهل الارض وقد حقق الله رجاه ولرويا راها هي ان
سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت
كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود
يتبعه ويحمده اهل السما والارض وينبغي تحري التسمية باسم من اسمايه الحنيف نعم
قال الله وعزتي وجلالي لا اعذب احدا تسمى باسمك في النار وورد في [illegible] القدسي
ان لا يدخل النار من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل مرتين احمد وابتدا بذكر
لانبايه تماما عن كمال الحمد المبني عن كمال ذاته والرجع اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفعل

عشر يوم

احمد ولا محمد وروى الديلمي
عن علي ما من مائدة وضعت
فحضر عليها من اسمه

مُثبتة من التضعيف والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة افعل مُنبئة عن الوصول لغاية
ليس وراها منتهى اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيمة بمحامد لم
يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لوا الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمدا
محمدا لان حمده لربه كان قبل الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل فبأحمد ذكر قبل
ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله
فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم احمد ذكرا ووجودا
ودنيا واخرى هذا حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو ظاهر
من دعوى ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اولى الناس بان يحمد فهو بمعنى
محمد وان تفارقا ان محمد اكثر خصال يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره
فلو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان اولى به الحماد انتهى ومن مزاياهما ان اولهما وافقه
المحمود صفة ما معنى واسما واسمها الجلالة تحرو فا ومن مزايا الاول ايضا موافقته المحمود من اسمائه تعالى
ومن ثم قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وورد عند ابي نعيم
انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا ان صح يشكل على ما مر عن السهيلي في تاخر عن
احمد وجودا وورد من كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة
المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة قيل ووجد مكتوبا وهو على وديانته
وعلى جنب سمكة واخرى قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله
صيانة لهذا الاسم كما حمى عن ذلك وحتى سنين من نوع لبس ثم لما قرب زمنه وبشر اهل
الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم بذلك رجا ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم
حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلثة او ستة **يمحو الله**
بي الكفر اي من مكة والمدينة وساير بلاد العرب وغيرهما مما زوي له صلى الله عليه وسلم
ووعد ملك امته والمراد ان يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالغلبة والحجة
قال تعالى ليظهره على الدين كله وان يمحوا سيات من اتبعه اي امن به فيمحو اعنهم ذنب
كفرهم وساير ما عملوه فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم الاية
وقال صلى الله عليه وسلم اني بعثت وقد عم الكفر الارض واكثرهم لا يعرفون ربا ولا انما
بل منهم من يعبد الحجر او الكواكب او النار فمحي ذلك كله به صلى الله عليه وسلم فظهر دينه
على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين بتخفيف بتخفيفها لباعلا الواد

احمد حمد ربه فنبأه وشرفه
ولذلك تقدم في قول موسى
اللهم اجعلني من امة احمد
وقول عيسى اسمه احمد

وهذا محمد

اذن
صيانة

ان يبلغه

على قرمي

وتشديدها على التثنية وفي رواية على عقبي اي على اثري وزمان نبوتي ورسالتي
اذ لا نبي بعدي او يقدمهم وهم خلفه او على اثره في الحشر اذ هو اول من تنشق الارض عنه
العاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل لولده **والعاقب** يفيد
ايضا بانه **الذي ليس بعده نبي** لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم **نبي الرحمة**
اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى فالف بين قلوبهم
رحما بينهم او المراد انه جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقد
ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة فرحم
تعالى به الخلق مومنهم وكافرهم ولتكرار الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة
ايضا **ونبي التوبة** اي ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خفف
الله ببركته على هذه الامة **المقفي** اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
وعليهم اجمعين فكان اخرهم من قفوته اذا اتبعته وقافية كل شي اخره **الملاحم** جمع
ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة ولكثرة لحوم
القتلى فيها والمجاهد نبي امته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم
يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلوا الاعور
الدجال ومن معه من اليهود الكثيرين وغيرهم وفي القاموس نبي الملاحم لانه سببه
لقيامهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسما مع ان له غيرها الا انها معلومة للائمة
السالف ذكرها في كتبهم **باب ما جاء في**
عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر المص في هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده
هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض على ان لك ان توجهه نصا ما حكمه التكرار
المحض على ان لك ان توجهه نصا باحل التكرار ان عيشه صلى الله عليه وسلم اي
معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال الماكول وتناوله في اولى الاوقات
به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع عدم الصبر على فقده الزمن الطويل
دليل اي دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال ساير
الصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه
كما ياتي ولذا ذكرها في محلهما ولما كان لها بالخلق نوع او له اسم الارتباط ومناسبة
ذكرها بعده واطال فيها بما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر على الفقد والجوع
الشديد ومقاساته ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار

ايضا بانه من ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة ومنها المراده ثم من حيث بيان انه
مدة حياته كان مستمر الفقد ومنها الطعام الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان
انه كان مبتنا ول منه كدنيا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شي الي ان يشد الحجر
على بطنه وقد مت ثم او اخر الكلام على حديث ذلك الباب نحو هذا الجوفيا ثلاث واعرض
عما سواه مما لا يحتاج نقصا واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثير من وصفه ورتبه
وغيرهما لا اشتماله على المصالح الدينية والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن وبهما
وبهما عمارة الدنيا والاخرة والقلب على طبع الملا نستعان به على عمارة الاخرة وباجتماعهما
يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي الطريق للقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة
عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بنا ول مقدار الحاجة على تكرر الاوقات
ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى فان
ما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه والا تظهر الا ان وزن بميزان الشرع
شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله
عليه وسلم قال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت
الادمي نفسه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للطعام للشراب
وثلث للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحيوة ولا يدخل الباطن سوى
هذه الثلاثة ويحتمل ان المراد تساويها وصح المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم
والقصر المصارين والكافر ياكل في سبعة امعا فالمومن يكتفي بملي واحد منها
والكافر لا يكتفي الا بملي جميعها والمراد الجنس والا فكثير من المومنين ياكل
الكثير وقيل المراد المومن الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة
في الحساب حتى على المباح يقلل اكله دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه
ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما
ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله بالعكس وروى الطبراني
اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عايشة لم يشبع صلى الله عليه وسلم
قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما
سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلقا
الشبع الشبع الذي لا يوذي كذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم فلما شبعوا وروو

الاحوص

الاحوص بالحا المهملة يقول لحـ من مع الكلام عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي
وما يجد من الدقل ما يملا بطنه ما شيتم بدل مما قبله اي شي شيتموه منها تنا ولتموه
او التقدير الستم متنعمين في طعام او شراب مقدارا المأكول او المطعوم الذي تشا و
من التوسعة والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه بقوله
لقد لحـ نبيكم والاضافة لالزام النبي على طريقته صلى الله عليه وسلم وللتسلية الى
الدنيا ونعيمها الدقل اراد الا التمر الحمد بيتمله صلى الله عليه وسلم لعطا وقياسا ولوبا
لانهم اذا صبروا على ما ياتي بهم اولى واحق واولى المقتذر شبعه دونهم وللقطع بانه
عند الضيق يوثرهم على نفسه فكث يتحمل نقل الرهي الاتفاق على الرفع الدال في النقل
الواقع في خبر ان المخففة من التثقيل ويجاب بحمل هذا على الغالب ما يستوقد
حمله حاليه وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو اي الما كول الا التمر والما وفي
رواية الا الاسودان وفي اخرى الا الما والتمر وفيه دليل على ضيق عيشهم المستلزم
لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عايشة انها تقول لعروة والله
يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة في شهرين وما اوقد
في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منايح فكانوا
يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه ورويا ايضا ما شبع
ال محمد ثلثة ايام تباعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وروى الصحيحين وغيرهما
في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان يبيت الليالي المتتابعة واهله لا يجدون
عشاوا نما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين من خبز البر
الا واحد صايما وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا
بطنه من طعام في يومين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم
يشبع من التمر وقولها من طعامين اي قوتين فالما والا فقد جمع بين القثا والرطب
واللحم والرطب كما مر ويا تي وروى مسلم بات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع
من خبز ودنيت في يوم واحد مرتين ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز
ولحم مرتين في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب رسول الله عليه وسلم فقال
والله ما امسى في ال محمد صاع من طعام وانها التسعة ابيات والله ما قالها استقلالا
لرزق الله ولكن اراد ان تتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه اياك والتنعم
فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو

لان البدن بغزوه على طبع الحيوان فيستعان به على عمارة الدنيا ح
وعليه ح
قال ح
ظاهر ح
كانت ح
طاويا ح

نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب ومداره على عبد الله
ابن سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله عنه وصح تمعددوا واتبعوا معد بن عدنان
في الفصاحة او تشبهوا بعيشه من الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم
ويشهد له حديث عليكم باللبسة المعدية اي بخشونة اللباس والحاصل انه مشيرا
الى النهي عن الافراط في التنعم والترفه والى الحث على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني
حديث اذا سار غنم الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه
من الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب الاولين دون الثالث وخبر حبب
الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسائي في سننه
والطبراني في الاوسط وزيادة ثلث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها
كما قاله الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق برفعنا التقدير
معنى كشفنا ثيابنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن حجر مشدود عليها
لعادة العرب او اهل الرياضة او اهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم
لئلا يسترخي امعاؤهم فتثقل عليهم الحركة فبربط الحجر يشتد الظهر والبطن فيسهل
عليهم الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجرا اخر وصفة لمصدر محذوف اي كشفا
صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرار باعتبار تعدد المخبر
عنهم بذلك فزعم ان هنا حرف عطف حذف محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانه يصير
ان لكل حجرين وكذا زعم والتقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة الاول
واشرت بقولي مشدود عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه
ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر والى رد ما قيل ايضا
تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين
في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما مر فتعدد مع معناه في محله عن
بطنه عن حجرين استشكل بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا
انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني
وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان
الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع
قال وانما معناها الحجز بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجز من الجوع ويجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى

حقيقة

حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع
بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة على جوعه على حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك
فوجب الجمع بين الاحاديث وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة
عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم فسكون قطعة صلبة
فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب
بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد
كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى واحد وبما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث
وانه صلى الله عليه وسلم شد الحجر بالراء شدا حقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه
انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك لما يخشى
من الم الجوع احتسابا للثواب وحكمة شد الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة
الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفد اشتغلت
برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم ويزداد ما لم يضم على المعدة الاحشا
والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم وقيل حكمة ذلك ان
البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر
ليشد ويقيم صلبه ومما اكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع
ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى ان من يراه لا يظن به جوعا
بل كان جسمه الشريف مع ذلك يرى اشد نضارة ورونقا من اجسام المترفين
بنعيم الدنيا غريب هو ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان
المتفرد برواية متنه فهو غريب متنا او روايته عن غير المعروف لمتنه يعرف
عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من ساير الطرق
محمد بن اسماعيل هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي في ساعة من الجهد وهو بضم اوله
وفتحه بمعنى هو المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم الوسع والطاقة
وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ولا
يلقاه فيها احد اي باعتبار عادته ما جاءك يا ابا بكر الخ رواية مسلم عن ابي هريرة

فعرضت ح

كانه ح

اي من اجله ح

ايضاً فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصـ
وسياتي انهما قضيتان وح فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي وعلى
المتقول ان العقبية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى
ترض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصـ قبل مجي عمر فلما جاء عمر فذكر
الجوع ذكر ابو بكر ايضا واما الحلف فزيادة في رواية مسلم واما قوله فيها اخرجني
الذي اخرجكما وفي رواية المصـ وانا قد وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين
ما بين المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقايه
لقضا حاجته بعض ذلك اي الجوع فيما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وجل الصحابة
من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم
اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه
رواه عن غيره بعيد نعم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة ينفد ما عنده
لاخراجه في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث وغير
ذلك ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه
مرهونة على اصع من شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر
الصحابة على مثل حاله المذكور من الفقد تارة والغنا اخرى حتى اغنياهم كان
قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر فلا يستبعد جوعه مع وجود
ما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم واهدايهم اليه واتحافهم له بالطرف ونحوها
وبهذا يندفع استشكال جوعه وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة ولكنه
وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير مما افاالله عليه وانه ساق في عمرة مائة
بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك
من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم
انفسهم واموالهم بين يديه وامر بالصدقة فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر
بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير وسبعين
فرسا في رواية وما يتبعها او فيه وفي اخرى عشرة وفي سيرته والطبري في رياضه
وبعث بالف دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها
ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كاين الى يوم القيمة
ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب الطبري عنه بان ذلك كان منهم في بعض الحالات
لا الجهد

الا الجهد وضيق بل تارة للايثار ولكراهة الشبع وكثرة الاكل فيعترض بانه
مخالف للاحاديث السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم
بل الحوان كثيرين منهم كانوا في حال ضيق بمكة قبل الهجرة فلما هاجروا الى المدينة
كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال بني
النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عايشة
رضي الله عنها انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيا
من التمر والودك وسياتي لقد اتت ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال طعام
ياكله احد الا شي يواريه ابط بلال الحديث صححه المصنف ثم صلى الله عليه وسلم يختار
ذلك مع امكان حصول التوسع والبسط في الدنيا فقد اخرج المصـ عرض علي ربي ليجعل
لي بطحا مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل والله
الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة
وتفصيلا وروي باسناد حسن كانه صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا
فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة
من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال
صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع
كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني بمفاتيح خزاين الارض
وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا
وفضة فان شيت نبيا ملكا وان شيت نبيا عبدا فاوما اليه جبريل ان تواضع
فقال نبيا عبدا ثلاثا تتمة قال الحليمي في شعب الايمان
من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا
يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع
فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا وقره
ان فقها الاندلس افتوا بقتل استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه في مناظرته
باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها وذكر العبد
الزركشي عن بعض الفقها المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله
حال فقير بل كان اغنى الناس بالله قد كفي دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله

صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية
وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر فخري وبه افتخر
باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الرضا والتوكل حيث كان للتسلية
والتصبير وهو حاله صلى الله عليه وسلم او لالتماس الدعاء والقدرة على تحمل تلك
المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله عنهما بخلاف ما اذا كان لشكوى او جزع فانه
في غاية القبح والذم اليّ اي ابدا ذلك والجملة حال والتسليم بالنصب اي واسلم
او ارتد او معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي اريد اللقى والنظر والتسليم
فلم يلبث ان جاءهم اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم ومثله ابو بكر او ابو بكر وعمر
عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء ويحتمل ضمير يلبث لعمر ويجيئه
بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا
ابي الهيثم في رواية عند الطبراني وابن حبان ابي ايوب الانصاري ولا مانع
من انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي
محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذا اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وان لا باس
بالادلال على صاحب الود الموثوق به المعلوم منه الرضى والفرح بذلك التيهان بفوقية
مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا
نسب اليهم والتاجم ثنا خدم ليس المراد نفي الجمع بل الافراد ادلم يكن له خادم مذكر
ولا انثى قالت الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام
الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم
رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة او وجه انتفائها انه صلى الله عليه
وسلم محرم واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك يستعذب لنا الماء
اي يستقي لنا ماء عذبا اي بيرة يا تينا به واستعذب استقاه عذبا كذا
في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذب به من غيره لنا وفيه
جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي انه
قال شرب الماء البارد يخلص الحمد يزعبها بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة
فمهملة فموحدة اي يتدافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهله وتوليه
حوائجهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جاء الخ زاد
مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم

بينهم ح

لعله التي ح

امنيانا

امنيا اضيافا مني فيه انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه
في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعانقه ويفديه بضم ففتح
فتشديد اي يقول له فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه بكرسيه وفي اخرى يفديه
من الافداء وظاهرها بعيد بهم الباء للتعدية او المصاحبة بقنو اي عذق كما عند
مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب اردت ان تختاروا الخ اشعار بانه اتى به
بكماله ليكون اطرف وليجمعوا بين كل الانواع ولاختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم
الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر الحاضر
للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكليف للضيف
ومحله ان شق ذلك على المضيف لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه
بل ربما ظهر من ذلك تاذي الضيف بسببه ونقص عليه اكله مما قدم له فينبغي
اكرامه المامور به المقدم وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث
لانه كان يود ذلك ويحبه ولا كلفة عليه فيه اسرعت فلا تغيبت لنا من رطبه اي وكثر
ما فيه حتى يترطب فينتفع به فيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي للضيف باحسن ما عنده
وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام وانه لا يبالي سوء
المضيف ذلك اذا علم ان الضيف محتاط لذلك ويفرح به او للشك بتخيروا
هو بمعنى تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن قلنا انها لابتداء الغاية
وترجيح التبعيض بانه قصد بقاء بعضه ليتبرك به عنده اذ اللائق بالمضيف
ان يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك
به هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده من النعيم الخ رواية مسلم فلما شبعوا ورووا
قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم
يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم
فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع يضر او على المداومة عليه
لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما السؤال عن النعيم تضمنه ايضا
قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام
بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه سؤال تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة

سيما ان ظن ح

مشقة ظاهرة ح

الزي ح

اي م

الغنم الذي ينتفع به فظل لحابدلك هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان
عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيا طعاما لا ينافي ان ما قبل طعام ايضا
علا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محمل نقل عن الشافعي
انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض بان هذا لا يدل
الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا الذي في محله والحاصل ان عرف الشرع
في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلام الشرع على عرف
الناس لا الشرع ذات در اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية
مسلم اياك والحلوب انما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول
المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر
انه نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه
بضرر ونحو ذلك النهي انتهى عناقا هي انثى المعز لها اربعة اشهر او شك جديا هو ذكر
المعز ما لم يبلغ سنة هل لك خادم الحامل عليه رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه
مؤتمن اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير والاتيان بالاليق والانسب به ولا يجوز له ان
يكتم منه امرا فيه صلاحه فاتي تعليل وفيه انه ينبغي ان يتبين سبب اشارته باحد الا
مرين ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال فانه يستدل على خيرية الا
نسان بصلاته وسره قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر واستوص به
معروفا اي اقبل وصيتي في حقه وكافئه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا
ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث جعل خيرا في حديث
استوصوا بالنساء خيرا منصوبا لا مطلقا اي استيصاء معروفا واعترض بان
الحق تعديته اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا وصية مني ما انت ببالغ
الخ اي لو صنعت معه ما صنعت مما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امر
به النبي صلى الله عليه وسلم قال فبسببه ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فوعد على قوله
اعلاما بان لها نصيبا عظيما في عتقه وقد صح الحديث ان الدال على الخير كفاعله
فقال اي فاخبر المنيم بما قاله لامراته التي كانت سببا للعتق فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة
بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره فيها فهو
به شبه ببطانة الثوب لا يالوه خبالا وهو التقصير فيكون لازما ولا يتعدى لمفعولين

ان ضمن معنى كما في مغني لا الوك جهدا اي لا يقصر عن ادخال الخبال اي الفساد عليه في
احواله واقواله وافعاله وعبر هنا بهذا بفتح المعجمة فوحدة اي لا يمنعه من فساد
عقله وفي بطانة الخير بامر اشارة الى انه يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه
لا يكفي في الخير الا الامر به والحث عليه قيل وهذا الاتيان في الانبيا انما هو في بعض الخلفا
نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبطانة الشر الشيطان تاتي ذلك ويؤيده قوله
في الحديث والمعصوم من عصمه الله فانه يتناول قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير انتهى ويحتمل بقا الحديث على عمومه
وان للنبي بطانة شر من الانس ايضا الا ان الله عصمه منهم وظ سياق الحديث ان المراد
بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة وتطرق في شي فان ذكره صلى الله عليه وسلم
يشعر بعجز لزوجها اي المنيم وانها بطانة خير له فقد وفي اي العساد الا ان
الغالب انما يحصل من بطانة الشر وفي الحديث الاحسان للضيف بالفعل الا
وحد شي والانفا الوعد وانه لا باس له ان يطالب بالوعد به وتاكد النصح للعليا
سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا واخبار الزوج بما
حصل له من الخير يقول وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب انه ضيق عيش
اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه امراق بفتح الهاء وسكونها من الاراقة
فالها زايدة وفيه لغة اخرى هراق الما يهريقه بفتح الهاء والها بدل من الهمز
وفي الاولى لغتان يهرقوا ويهريق والها على هذا بدل من حركة ذهاب العين
اذ اصله اروق اواد لوتخبر ما في هذه الكلمة من التصريف بزيادة الها دما
في سبيل الله اي من شجة شجها المشرك كما ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام
فكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب
مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب
سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان هذا اول دم اريق في الاسلام واني لاول
رجل رمي بسهم في سبيل الله انه كان في اول سرية في الاسلام مع ستين من المهاجرين امر
عبيدة بن الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لوا وهو اول لوا
عقد لقتال ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال
غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام العصابة الجماعة والطر

ذلك في هذا السياق م

من م

عن عايشة الاستخدام

رواه م

والخيل كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من العشرة الى الاربعين والحبلة
بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه حتى تقرحت اشداق
افنانا اي اطراف الفم اي صار فيها قروح من حرارة ذلك الثمر كما تضع الشاة اي من البعر
ليبسه وعدم الغذا المختلط به وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم
ابو عبيدة وكانوا ثلثماية زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم
حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق
الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها نصف شهر او نصفه وقد وضع
ضلع منها فدخل تحتها البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما ذكر
الى سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين بينا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث يعزرني ه وفي نسخة بحذف
نون الوقاية وفي اخرى تعذرني اي هي علي وفي نسخة في الدين اي يؤدبوني ويعلموني
الصلوة اذ هو من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين وسماها دينا لانها
اصله وعماده وكانوا اذ كان اميرا بالبصرة شكوه الى عمر وقالوا انه لا يحسن الصلوة
اذا اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا الفتوح عليهم صلى الله
عليه وسلم خوشا بمعجمة اوله ومهملة اخره الرقاد بضم فقاف مخففة فاقبلوا من الاقبال
اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس
اصل المحبس من ربده وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل او يجمع فيه الرطب حتى يجف
الكذان بالمعجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زايدة فقالوا اي قال
بعضهم لبعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة
والبصرة لغة الحجارة الرخوة حيال بمهملة فتحتية مقابل امرئهم اي بالمقام فيه خطا
لدعي عدو تحرك لاخذه فذكروا فيه اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد بن سمير
وفي نسخة فذكر اي محمد بن بشار ربطو لم يذكر الا انه لا غرض له الا الكلام على عتبة
الدال على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب رايتني بفتح
لسابع سبعة والي واحد سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية
قوله الا اني بيني وبين سبعة انه ثامن ويويده مذهب ابن عباس ان يوم عاشورا
هو تاسع الشهر كما يقتضيه اللغة فتبا له ان الناس يسمي سابع سبعة كذا قول

اوليك

الح

حبسه ح

١٢٨

اوليك السبعة بدلا الاول وان المراد بقوله منا وسبعة اي بقية سبعة ٥
تقرحت اي طلع فيها قروح حتى صارت كاشداق الابل وفي رواية في القصة السابقة
ما التقطت بردة اي عثرت عليها من عثر وقعه وطلب وهي شملة مخططة وقيل
كسا اسود مربع وفيه دليل وفيه دليل الضيق عليهم وعليه صلى الله عليه وسلم ما كان
سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعد وغيرهم من بعدهم ليسوا
كذلك فلا يكون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق والعصبية وابدى
بعضهم هنا ما لا ينفع فاحذره لقد اخفت ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف اي كنت
وحيدا اخوفني الكفار واوذيت في الله اي في دينه وما اي والحال انه لا يخاف احد
غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليات
لا ينقص منها شي ذو كبد اي من حيوان وادمي الا شي قليل من اجل قلته جدا كان
يواريه ابط بلال رضي الله عنه قال المص وهذا كان لما خرج صلى الله عليه وسلم
من مكة هاربا غدا بالفتح والمد ما يوكل اول النهار ويسمى السحور غدا لانه بمنزلة غدا
المفطر ولا غدا بالفتح والمد يوكل اول النهار ولا عشا بالفتح والمد ايضا ما يوكل عند
العشا هو كنز الايدي مر الكلام عليه في باب العيش السابق نسبي بالتعدية
حتى ابتداية والجملة بعده تدل على ان الانقلاب بعد صار سببا لما هدم الاسود
بصحفة انا كالقصعة كامر ملك فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبيا
وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولم يشبع اي دايما وفي نسخة او
يومين متواليين كما جا عن عايشة فلا يشكل بما مر فيها في قصة ابي الهيثم وكانه
يذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه فلا ارانا الخ اي لم يوسع له في ضيق
عليه صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك خير لنا من حاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا كلا
صلى الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق
العيش الى ان توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما نخشى عاقبته وكان
عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا ٥

باب ما جا في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة متن اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول
عليه يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشر
من فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة ثلث وستين مر ان هذا هو الاصح ايضا

كما مر الامر آبعدنا اخبار
بان من بعدهم من الامرا
ليسوا مثلهم في العدالة
والديانة والاعراض عن
الدنيا وكان الامر كذلك
واشار للفرق بانهم رادا
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم

هذه

بل جا في التنزيل حتى لو كف عليه الله
حتى اذا هلك متدبر

علينا

وان ماخا لقد محمول عليه بالقا الكسر تارة وحسابه اخرى وابو بكر وعمر اي ومات كل منهما
وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف فقال ثم وانا ابن ثلاث وستين عام ثم مات بعد ذلك
فلم يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة قيل سهو وصوابه عمار وعمار هذا
صدوق وربما اخطا اسمه وكان يكرمه من الشيعة وهو ابن خمس وستين سنة نسبت هذه
الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها حسب سني الولادة والموت (ابن عليه ح)
عن انس ح التعليم السابق اول الكتاب بعينها الا ان الاسناد مختلف **باب**
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موته وهو في التخفيف بمعنى ثم اي ثم اجله اعلم ان الموت
لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية
لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير ولاحمد اتيت بمفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة
فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان
ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروى ما يدل على انه صلى الله
عليه وسلم قبض ثم راى مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عائشة (تقبض نفسه ثم ح)
كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يرى مقعده والثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه
الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني لمسندته الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه
فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذن
والله لا يختارنا فقال الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا واول ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله
بنزول سورة اذا جاء نصر الله فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل في دينك (الناس)
افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا للقاء بالتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من اداء
الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر سورة نزلت لانها نزلت يوم النحر في حجة الوداع
ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما نزلت
دعا فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا بي
فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ
باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين
واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والا

والاموات

والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم
الحوض واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت خزائن الارض (مفاتيح ح)
واني لست اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب (ان تشركوا بعدي ولكن اخشى عليكم ح)
اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم فلعلي
لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس
في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته
ولما وصل الى المدينة مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي وهو
معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين
ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكرم (ما عنده ح)
وجهه وقال يا رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا قال ابو سعيد الخدري
فعجبنا فقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد
خيره الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا
وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد
خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك قبل موته بخمس ليال
وهذا اصرح في انه اعلم الامة بمقاصده صلى الله عليه وسلم لانه المتفرد بفهم المقصود من
الاشارة ومن ثم بكى وقال بل نفديك الى اخره ونبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وهو على
المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفوا في خلافته بقوله انه امن الناس اليهم اشار
الى الخلافة بقوله لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة فان الامام يحتاج الى سكنى
المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد هذا المعنى بامره مرارا ان يصلي بالناس
فروجع وهو يقول مروه فليصل فولاه امامة الصلوة ولذا قالت الصحابة عنه
رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وصح ان الله امرضه صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة وصح ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل
ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصدر به في الروضة وفي البخاري
عن عائشة لما ثقل صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك

واشتد وجعه استاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له
وفيه عنها انها قالت وا راساه
فقال صلى الله عليه وسلم ح

اي و

فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا
ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايل او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع
المومنون او يدفع المومنون ويابى الله وقوله بل انا وارأساه اضراب اي دعي ما تجدينه
من وجع رأسك واشتغلي بي ... وفي قوله وارأساه رد لقول ...
من ابتلائكم تاوه المريض نعم ان ارادوا انه خلاف الاولى لانه يدل على ضعف اليقين
ويشعر بالسخط ويورث شماتة الاعدا ولا باس اتفاقا باخبار طبيب او صديق
عليه من فوقها فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا ويضاعف لنا
الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشد المها وقيل رعادها وصح
انه كان عليه يسقى بقطيفة شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عايشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع
قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقت
نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا
الغدد خاصة وفي نفع السم والسحر وفي البخاري ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت
بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر
تعاودني وهي بالضم واخطا من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اي ان سم تلك الشاة التي
اهديت له ثم كان يثور عليه حينا والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب
اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم
مات شهيدا من السم عن انس قال ... رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم
في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى
الصلوة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وفي رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له
ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم

الحجاب

او صديق اذ الانظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط وشاك راض ولهذا الحديث على ان ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان مع حمى فقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب ح

من محاسن

واخر الستر ح

١٤٠

الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى بيده
الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي بهم
حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث اخر نظرة
الحديث العباس بنصب اخر بنظرة ونظيرها كالتي خلقناه بقدر ويلزم
عود ضمير ونظرتها الى نظرة انه مفعول مطلق المفعول به الا على التوسع والمبالغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه قوله كشف اي اخر
نظري الى وجهه هذا الذي اذكره وهو انه كشف لي فهو بيان او اخر نظري الى وجهه
في مرضه حال كونه قد كشف لي واما زعم ان نظرها خبر اخر فهو لا يستبعد ممن له المام
بشي من النحو كشف الستارة وقع لفظا خبرا عن اخر فهو رابطة بينهما فوجب تاويله
بما يصححه كانه يقال اريد بكشفها اذن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال
بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال والخبر المبتدا اصلا كانه ورقة
مصحف بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل هو شاذ
كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته يوم هم في
الصبح باره صلى الله عليه وسلم السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا
الا ان شق وسط من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول
في السنة الحادية عشر من الهجرة لكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه انما توفي
حين اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه مات
حين زاغت الشمس ولذا لابي الاسود عن عروة وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون
على ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا يابى ان
يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول ولذا انه لم ينقص واحد منها بل يكون
ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشره الاثنين على كل تقدير واجيب
بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة
الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس في محله
لانه ينبغي ان لا يسلمه الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة
والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة في ذلك باقل من مسافة
وهما مختلفا المطالع عندهم ان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل

بيان الضحى

اوجه

لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الاول ح

٢

وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في الكلام على عادته من الرد بما لا ينفع ... ولا بغيره اخرى وبيانه ان ... لعدم اختلاف المطالع ح

ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح
فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي اختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة
والمدينة مسافة قصر وهما مختلفا المطالع وقوله وينبغي ان يخالفهم اهل مكة الى
اخر كلام لا محصل له ثم قال والاقرب ما قاله بعض العلماء ان المراد بقولهم لاثنتي عشرة
خلت منه اي لايامها كاملة والدخول والثالث انتهى وهذا في غاية البعد
بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب (فانخنث) الخ فيه حل الاسناد للزوجة والبول في الطشت كنت
ولو مع حضور الزوجة والحجر بالفتح والكسر وهو ما دون الابط الى الكشح والطست مع
اصله طس ابدلت سينه تا للخفة فترد عند الجمع والتصغير (ثم قال فمات) ظاهره
انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري
وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها
ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي لان كل طريق
منها لا يخلو عن شيء قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة
(بالموت) اي مشغول اي متلبس به وما بعده احوال متداخلة (ثم يغشى عليه) لانه كان
يغشى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله
فعل به غيره لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة
المريض اليه فاغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي من اللدود
وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل
يشير اليهم ان لا تلدوه فقالوا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان
تلدوني فقالوا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا
العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يعشى مرارا في مرضه رواه الطبراني
وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظهر سببا
الخبر قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم
ملايمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل
لها اي لذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق
على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وتحمل رواية الحاكم ذات الجنب علي ح
من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت (سكرات الموت) اي شدائد
الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغشي

والغشي

والغشي ويظهر ذلك في معنى شكوى الاتية والشك انما هو في اللفظ وللشارح هنا ما ينبغي لعله لا
وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة
الموت انتهى فقوله الخ انتهى ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى نسيان ذلك
فان قلت الشيطان لا يغلب عليه في صحوته قلت تغلبه عليه في صحته لا يقتضي
تغلبه عليه في هذا الحال والغرض وتوهم هو امر منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط
صريح وتجري قبيح وفي تلك الشدائد ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله عليه وسلم (او) قال ح
(سكرات الموت) هو ما جاء في رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات فقيل هي شكوى ابطرب لغاربه اذ قال وهو في السياق وا طرباه غدا
القى الاحبة محمدا وصحبه فما لك يلقاه صلى الله عليه وسلم لربه لكن يؤيد ما قررته اولا
الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه
وهونه علي وفي البخاري ~~صلى الله عليه وسلم~~ عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة
النبي صلى الله عليه وسلم الى صدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره
فاخذته وقضمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فما رايته استن استنانا
قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية
انه كان من جريد النخل وللعقيلي انه قال ايتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به
امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي به سكرات الموت وفي المسند عنها انه ليهون ح
ليهون علي اني رايت بياض كف عائشة في الجنة (لا اغبط) من الغبطة وهو ان تتمنى ان هي
يكون لك مثل غبطته ويدوم عليك حاله (اهون موت) اي ارفق واخف وهذا من
اضافة الصفة الى الموصوف واراد انها لما رات شدة وفاته علمت انها ليست من
العلامات الدالة على سوء الخاتمة فلا يدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى
الناس به فلم تكره الشدة لاحد ولم تغبط احدا يموت من غير شدة وبهذا اندفع قول
بعضهم الانسب ان يقول لا اغبط كل من هون الشدة ووجه اندفاعه ما علمت عليه ح
ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل على شر وبالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما حضره القبض وراسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف
البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان وصح اسأل الله الرفيق ح
مكان يرافق المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين فيه ح
وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حضيرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها

التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به
لم يضره ذلك و قوله لان اهل الجنة يدخلونها على قلب واحد وفي دلايل النبوة للبيهقي
حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلث جاء جبرئيل يعوده فقال يا احمد
مغموما احدني مكروبا ثم جاء في اليوم الثاني وفي اليوم الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره
ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه
يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبرئيل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له
في القبض فلما اقبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت
وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ
العراقي لا انضح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا بذلك يطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما
رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني ايضا ومعنى استيناق الله
للقائه ارادته لقائه برده من دنياه الى معاده مزيادة في قربه وكرامته اختلفوا بحيماي
في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقال ابو بكر الخ رواه عنه ايضا مالك في الموطا
وابن ماجه اي الله او النبي في فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو
عليه و لا يشكل هذا بنقل موسى يوسف صلى الله عليه وسلم من مصر الى ابائه بفلسطين لان
يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه واستثناء نقله منه بعد هذا الحديث الدال على
استثناء لا سيما وموسى انما فعله بوحي كما هو الظاهر وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت
معيا بتقدم بنقله الى ابائه وجاء ان عيسى يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم من مصر الى ابائه
فلسطين وانه ترك له موضع ويؤخذ منه لفرض صحته ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض
في الحجرة في المحل المحاذي لدفنه وكذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته
ينقص عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في موضع
يقبض الا في الحجرة في المحاذي لدفنه الا ان يقال انه يقبض في الحجرة ولا يخرج من بعده
وهو استرواح مشتمل على ايهام تناقض وعدم تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه
يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله نبيا
الا في الموضع الذي يحب ان يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته بها لما علمت ان لفظ
الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه وهذا صريح في الكلام
الذي ذكرته بناء على صحة رواية دفنه ومبطل لذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري وغيره ايضا ولاحمد اتاه فقبله واستخلفه

فقبل

١٢٥ ١٤٢

فقبل وقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته
ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه
ولابن ابي شيبة فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت
حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون وبه علم
ندب تقبيل وجه الصالح الجولي بفتح الجيم والجول بطن من الازد بابنوس بو حرة بالف
بو حرة ساكنة فنون مضمومة فمهملة ووضع يديه على ساعديه فيه حل نحو ذلك للميت
وانبياه الخ فيه حل ذلك للميت والندب الخ فيه حل ذلك من غير نوح والندب واصله بالنعي
الحق الخ الف الندبة ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب عن المنادي وهاؤه
للسكت ثم ادوقفا لا رادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا قال الطبري
ولانا في هذا ما ياتي من ثبات الاحتمال انه قال من غير انزعاج بخفض صوت عن
انس الخ رواه عنه الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوا من يوم دخل
علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما كان اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله
عليه وسلم منها كل شيء فيه نوع تجريد ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان الفا
دامتا في موته بعقبها الظلام وقيل هما معنويان والاول اولى لما فيه من المعجز
ان ما نافية نفضنا او انا الواو للحال ايضا في مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما
ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني
اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا الا انا انكرناها كل شيء حتى قلوبنا فقد ما كان يغشاها
من امداداته العليه وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفاء الا لفقد والرحمة
والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم ينتقص منه شيء مطلقا وقيل انكارها
لعدم استناعهما من حثي التراب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها
اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب
القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت ما ياتي وهذا قول بعيد وفاطمة انما
قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذ لها كغيرها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول
حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينة في هجرته ودفن من الليل اي ليلة الاربعاء وعن
ابي محمد الباقر الخ وفي هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان في اخر الليل
ودفن يوم الثلثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلثا
فلم يفرغوا منه الى اخر ليلة الاربعاء وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم

مزه · ان الدم · موضع · الذي يجب · يدفن · ولا فلق · وظاهر · ابدينا عن التراب · الساحي جمع ... ليلة الاربعاء

لاهل لا يثبت لهم اخر وادفن سيئهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته او
محل دفنه فقوم قالوا يدفن في البقيع وقوم في المسجد وقوم يحمل الى بيت ابراهيم ليدفن
عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة واحد الخلفا ما يأتي عنه او الاشتغال بما
هو اهم منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون
اليه عند التنازع في شيء من احوالهم ولو تركوا البيعة لربما وقع خلاف وادى الى فتنة
عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى
عن ملأ منهم وكشف الله بهم الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنظروا في امره فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر وراية المساحي جمع مكرر
مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد من اخر الليل اي ليلة الاربعاء غريب اي بل المشهور
ما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعاء نبيط بنون مضمومة فموحدة فتحتية شريط بفتح
المعجمة اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف
وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وهو كذلك لانه من جملة
المرض الجايز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض
ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس باحوالهم ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم
لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث رواه الشيخان
بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته بما سيأتي وانه
كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفي البخاري مر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة
فقالت له انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغماء كما مر لكن الظاهر فوقهم
لانها اذا عصمت من النوم فالاغماء اولى اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص
والحق به السبكي العمى قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت
واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع ان يعقوب
ما يوافقه حضرت اي حضرت فليوذن بسكون اللام وتخفيفها لكن الاذان نفيه تعقيب و
تشديدها اي فليدع وفيه انه ينبغي ان لا يقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراة
وورعا وغيرها وفي تكريره الامر بتقديمه الدلالة على الظاهرة عندي له اذني ذوق
بل اماية على انه احق الناس بخلافته وقد وافق علي وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم

اجمعين

اجمعين اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد به رقيق
القلب ولابن حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرحيم يبكي اي لكثرة تدبر القرآن
القرآن وتفقده خليله صلى الله عليه وسلم وما كان يجده من انس مواردة فلو للتمني
او للشرط والجزاء محذوف صواحب او صواحبات كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني ولكن
يوسف على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلوة والسلام اي في اظهار
خلاف ما في الباطن او في التظاهر والتعاون على ما تردنه ولكثرة الحاحكن على ما تملن
اليه هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة ووجه الشبه
ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة
على ذلك هي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعائشة رضي الله عنها
اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القرآن ومرادها
على ذلك زيادة هي ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما
الناس حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت
انه ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به ~~فقد روى البخاري عنها~~ فصلى بالناس
سبع عشرة صلوة كما نقله الدمياطي بريرة ونوبة احمر في رواية الشيخين بين
رجلين وعباس وعلي وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى اسامة
وثوبه وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان بريرة ونوبة فتسلون اسمه
وعنده وقيل عبد الله بن سعد الفضل وثوبان وجمعوا بين هذه الروايات على تعدد خروجه
بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس
لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة واما الباقون
فتناوبوا ابن الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم
يلازمه احدهم في جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية
الجمع الاول ان الثاني لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس لكن ص
ليرجع الى رواية العسقلاني فاومى فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جلس الى جنب ابي بكر
عن يساره وكان يصلي قاعدا وابو بكر قايما يقتدي بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام ومأموم معا
في رواية ما يقتضي كلا الامرين ~~وفي رواية ما يقتضي كلا الامرين~~ وفي رواية لمسلم انه

كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه
يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي من جواز مفارقة الامام وانشا الاقتدا به في اثنا
الصلوة وقوله حتى فهي معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم
حتى فرغ ابو بكر من صلاته فقبض وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان
صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها فقال عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا وكان
يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى الله فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجوا ان
يقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ظنه
انما عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي او ذهول عن حسه فاحال الموت عليه وخوف
وقوع فتنة الناس اي العرب بقرينة المقام والمعنى قال تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
حتى م منهم اميين اي تعلموا الكتب وتمتشا عليها فطرتهم لا يذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم لم م
خلاف من فطر عليها فان معلوماته لا تنفصل عنه منهم فنظر واي محنة اصابته لم
يكن فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي اما وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم
وكل منهم عن العرب فامسكت الناس اي عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم منفي م
الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها
انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك غير انه اي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم
دون ابي بكر دليل ظاهر على شهرته بما بينهم بهذا الوصف وكانهم انتبهوا في ذلك انه تعالى
اثبته لهم في كتابه العزيز في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي دهنا بنخ ودونه م
بكسر اي تحيروا مما استولى عليهم من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه لياتيه
بالخبر فعاد وقال سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال واحمداه
وانقطاع ظهراه فانزل بكى فقال ايها الناس ... قد دنيا في رواية البخاري اقبل ابو بكر على ثم م
عن عايشة م فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة فتيمم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى قال بابي انت وامي
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وقد جاء بحمل فلم يكلم الناس
قوله م على من المسجد وقوله فبرها او رحوا الي من علي من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم
انه م اذ لم يكلمهم بغير ابرحوالي ونفيه الموتتين اما حقيقته ردا على عمر في قوله انما مراد يلزم منه انه اذا جا
يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر لغيره او لا يجمع

علي

قوله غير انه
كذا هو في ثلاث نسخ
والظاهر انه خبط
من النساخ واصله
في غير ابيه حضدبر
كذا تبيه

٤١

عليه بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب او يلقى بعد هذا الموت كربا اخر ١٤٤
آلب اقبل ولزم واما كب فمعنى تلب وصرع واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي
انهم اختلفوا في موته فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي قد
رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته ولا ينافي ما مر لامكان حمله
على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال لح وروايه عنه لم
ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده
لا يذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس
عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون رواه
البخاري ونشجوا اغتصوا بالبكاء من انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان
اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ان ابا بكر رضي الله عنه لما كشف البردة
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي ثم الريح الموت
اتلي م ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكاني لم اقرا هذه الايات قط وروي
عن عايشة سجينا النبي صلى الله عليه وسلم فجا عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما
وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات
فقال كذبت ان رسول الله لا يموت حتى يفني المنافقون ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب
عن ابن عباس م فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال انا لله وانا اليه راجعون مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس
فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما
افان او قتل انقلبتم على اعقابكم م بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا
ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها
زاد ابن ابي شيبة عن عمر انا قال ما زلت في المنافقين لانهم كانوا اظهروا
الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك

للخلد وفي هذا ادل دليل على شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند حلول المصائب
والاصيبة اعظم من موته صلى الله عليه وسلم فظهرت شجاعته وعلمه وقالوا لم يمت واضطربوا فكشف
لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر
في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها
لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده
على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له
رسوله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم الخ وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي
الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراءته تلك
الايات سكن ومن عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم
يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضني فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام
كعثمان فكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب
عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبيا
فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولوان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس
اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك ان اي انه قد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم
لاستدلاله بالايات التي ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء الجزع
والنوايب على قلبه قال نعم الخ روى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا
وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا
فرغن دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة
افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا فيكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوه
من الثلاثة ومن ثم كانت اركانها عند الشافعي اما التكبير فهو اربع وجوزوا الا الاول
واما الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي هيهنا في هذا السياق
لا يفهم منها غير الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي نحو وجه الشافعي منا لذلك وقياسا
عليها في الصلوة المعهودة يحتمل قوم الخ فيه ان تكرير الصلوة على الميت لا باس بها
وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامام له قالوا ان
قال في المكان الذي يقبض فيه روحه الخ ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه قال علي

وانا

١٤٥

وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره
والاصح ما روي انه نزل فيه علي والعباس وابناه والفضل وكان اخر الناس عهدا به
قثم وورد انه بني قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها
شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه
لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد به ولم
يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده على ان
عبد الرزاق روى انها اخرجت لما فرغوا من اللبنات التسع قال زدين ورش قبره صلى الله عليه وسلم
رشه بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصا العرصة حمرا وبيضا ورفع قبره
من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه
خشي ان يتخذ مسجدا وروايه الفتح تحتمل انه امرهم بذلك تخالف رواية الضم فانها
تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قاله عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل
حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة وما روى البخاري
عن سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بقضيته من مذهب التسنيم الايمة الثلاثة وقلة
وكثير من الشافعية ادعى القاضي بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده
البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى
ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت
يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا
لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما
وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة
عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروي في صفة
القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدما الشافعية
ومتاخروهم على ان السطح افضل لما في مسلم من حكم بن فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما سقط

عليهم حائط الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا فظنوا انها قدمه
صلى الله عليه وسلم فمكثت لهم قدم ففزعوا انها قدمه صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا
يعلم ذلك حتى قال لهم والله ما هي الا قدم زاد الآجري عنه ان الناس كانوا يصلون
الى القبر فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فقال لعروة هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد
العزيز بنو ابيه اي عصبته من النسب اذا الحق في الغسل لم تغسل على الحديث البزار
والبيهقي يا علي لا يغسلني فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه
الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة
من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت
فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح لم يجد وامثلها
قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الما يستنقع في جفون النبي صلى الله
عليه وسلم فكان علي يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ما محاجر عينيه
فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب
ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم
~~عجيب ما اتفق~~ قالوا لا ندري انجرده من ثيابه ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا
القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الما فوق القميص ويدلكونه بالقميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري
بئر غرس وهو بفتح المعجمة وسكون وسين مهملة بالمدينة وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة
اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له حلة ليكفن فيها
فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل
لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم
في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكر لها قولهم في ثوبين
وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرود ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي
وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواتر
الاخبار عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن المغفل في تكفين النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب
وهم راويه ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي
والجمهور قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث ظاهر
الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها
اي الثلاثة بل كانا زائدين عليها وهو محتمل اذ لو ثبت ما يدل له فظاهر اللفظ كما قاله
ابن دقيق العيد وغيره خلافا للمالكية في قولهم انهما سنة وبان للرجال والنساء وفي
الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي
فانه لو بقي لجمع مع رطوبته [illegible] وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان والقميص
الذي توفي فيه مجمع على ضعفه سيما وقد خالف رواية الثقات والسحولية بالفتح
على الاشهر الاكثر في الروايات منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي
يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا
يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا
والكرسف بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافة له اي لهؤلاء الثلاث
○ استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولى انه ثاني اثنين
اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات
المعية في قوله تعالى ان الله معنا فاثبت الله له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن
دون غيره دليل ظاهر احقيته بالخلافة من غيره من هما اي الاثنان المذكوران في هذه
الاية المتضمنة لتلك الفضائل هما الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام
في ذلك للتعريض والتفخيم للتحقيق حسنة جميلة قيل جميلة تاكيد واعترض بان التاكيد
اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو حب انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم
حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد
هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا
نقصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة
بينهما اولى بان يجعل حسنها من حيث دفعها للفتنة ويوافقها الحديث ما راه المسلمون
حسنا فهو حسن عند الله وجمالها من حيث رضي نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم
لجمال الحق فيها اذا رضا منهم بها فقالت فاطمة رواه منها ايضا الى قوله اليوم البخاري قال
الخطابي زعم من لا يعد من اهل العلم ان المراد بقوله الكرب ان كربه كان شفقة على امته لموته

ويحتمل ان المراد من علا من الامراء الذين ذكرتموهما فالاستفهام ح

لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته ح

فالواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعماله معروضة عليه
وانما الكلام على ظاهره وانما الكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه
كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليضاعف له الاجر انتهى بعد اليوم اي بلا انتقا
ح الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعده الله له فيها مما لا عين رات صلى الله عليه وسلم زائد
من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليضاعف له الاجر
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه قد حضر الخ رواه ايضا ابن ماجه
انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله من ابيك
اي من امر كذا قيل والاحسن من جنسه منه اي الوصول اليه ما اي شيء عظيم اي الوصول اليه
ليس الله بتارك منه احدا او ذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة اي الحضور ذلك اليوم
المستلزم وهذا اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى الموت وقد
التقدير او من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى واوضح من تقدير ذكره
بعضهم مستحجا بانه من المهمات مع انه لا يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم بتامله
وفي نسخة الوفاة يوم القيمة اي الموت فيامته فرطان تثنية فرط بالتحريك وهو الذي
المهى للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها
منزلا او نزلا بالفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ لهم الماء والكلاء وما يحتاجون اليه وروى مسلم
اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد
هلكة عذبها امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره يا موفقة اي في الخير ووقع السؤال من تعدد او المعنى وفقك الله
لما يحصل بسبب السؤال عنه بفضل الله سبحانه وتعالى على حصول الفرط بولد واحد لمن لا ولد عبادة جود
له ونعم الفرط انا لن يصابوا بمثلي استئناف كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي جوده
نصيبة وفاتي اشد عليهم من سائر مصائبهم ومن ثم انشد فاطمة رضي الله عنها
ماذا على من شم تربة احمد ۞ ان لا يشم مدى الزمان غواليا ۞
صبت على مصائب لو انها ۞ صبت على الايام عدن لياليا ۞
وفي سنن ابن ماجه رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس
ان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا
كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله
اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة والله اعلم باب

اي الوصول اليه

ان احد من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في من المصيبة التي تصيبه بعدي حم

ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي ما جاء في بيان
انه لا يملك هذا معنى العنوان كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد
في صحة العنوان من تقدير مضاف فيما جاء في نفي ميراث وشذ من قال المراد هنا بالموروث
العلم كانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث من ال يعقوب والمال
لا يورث ويلزم من نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال هو خلاف
القران والاجماع جويرية بنت ام المومنين الا الظاهر الحصر اضافي لانه ترك ثياب بدنه
وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات
فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون
يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها
كل ليلة سلاحه الذي كان يختص بركوبه وارضا لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به
دونها اذ نفعها كان عاما له ولقوم من عياله وفقرا المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع بلا بلوغ
كون اللاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة
صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق فلا يلزم مما ذكر بيان
من كون ذلك ميراثا وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها انه بين بنحو صدقة
ان حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته فلم خص ذكر
بها قلت لانها دائمة يبقى الى يوم القيمة فيدوم ثواب التصدق بدوامها
بخلاف الاخرى لا نورث بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء اي
لا تترك ما لا ميراثا لاحد وهذا خطا رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الظاهر
تبلغنا باقية على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا وقيل المصير صدقة وحكي الرافعي
وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته واذا صار وقفا هل هو الواقف الصحيح
كما في زيادة الروضة بزوال ملكه وان ما تركه صدقة لا يختص به الورثة وكلام الرافعي
في الخمس الذي كان صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفي
لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصائص يملكه ولا ينتقل لورثته وهو ٢
والاول نقلا وضعيف فالى الارث لبنيه انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث
لحاجات تستدل عليها بانها ترثه فيما سلف على منهم اذ الاصل عدم الخضوصية وعد
واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر ويعرض انه بلغها فاولته ناولها
بعض الشافعية الذي ذكره لها ابو بكر ويعرض انه بلغها فان الورثة يختصون بالاملاك

بلبس من نحو درع ومغفر وحربة وبغلة اي البيضا التي كان يختص

صدقة

هنا محل قوله فالى الارث الخ المتقدمة اعني وفقا لاملاكه وتأخيره من خبط النساخ ه فتامل

ولا نورث اصله لا نورث مبني للمفعول لانه يتعدى للمفعول الثاني بنفسه وعليه فلا حذف
والتحويل عن الاسناد للغايب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لظن بهم
الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يعتقدون
بهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم
وهذا وان قال به الشافعية كما علم مما مر ضعيف جدا ومن ان المراد وورث سليمان
داود يرثني ويرث من ال يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم العلما ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي
فهو مبنا على ان النورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا
الانبيا كما يأتي اعول من عال يعني انفق وفيه رد على من قال الافصح عال الا ان اعال بمعنى
كثرت عياله ومنه قوله ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك
وهو معنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشتمل الكسوة ونحوها والا كان اعول اعم
وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا من كان قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل
اولاده صلى الله عليه وسلم واجيب اليه انتهى وفيه نظر واضح لان المراد هنا ليس على الافضلية
بل على انه ينفق من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت
على علي لا عليه صلى الله عليه وسلم واجيب اليه انتهى البحتري بالحا المهملة منسوب الى البحتر
وهو حي من المشي نشدتكم بالله لم يقع من احدهما سب للاخر وانما المرادات لا تستحق
الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يدعو الخاصم لمخاصمة في زوجته من غير شتم
ولا سب فقول شارح هذا الكتابة عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله نشدتكم
بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمنه
معنى ذكرتكم كل مال نبي كل هنا انما يفيد العموم في افراد مال النبي الواحد الا في افراد
الانبيا لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبيا لا نورث تبين ان العموم
في المضاف والمضاف اليه الا ما اطعمه في نسخة الا ما اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم
الهمزة اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه الاول عايد الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الله اي الا ما انفق عليه بان يأكل منه كعامله وزوجاته فصة شتان في
محلها ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة خبرها وهو جواب
عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة

فالتعبير بالاسناد للمتكلم ... بعض اللغويين يتعدى بالاول بنفسه وعليه فلا حذف

بعض صح

انت كذا انت كذا لم يقع من احدهما سب للاخر وانما المرادات لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يدعو الخاصم لمخاصمة في زوجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا الكتابة عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله صح

وهذه

١٤٨

وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبر ما المضاف وان قول
من ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور لانها موصولة قيل روي النصب ايضا
على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة لا تقسم رواية
مسلم لا يقسم وهو نفي لا نهي لان المنهي عنه شرط الامكان وارث النبي فهو ممكن
فتمحض هذا للاخبار بانهم لا يقسمون شيئا لانه لا يورث ورثتي اي من يصلح لو راثتي
لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا
عام في الانبيا كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري فقال يختص بنبينا لقوله تعالى
يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وراثة مال لا النبوة والا لم يقل واني خفت الموالي
من ورائي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب للجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا
معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة كما تقدم دون حقيقة الارث بل قيامه
مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من استيلا الموالي على رتبته الظاهرة بالقهر
والتغلب نفقة نسائي ابن عيينة لان في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن فجرت
لهن النفقة وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الا
نبيا ويؤيده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين عنه انه ما خلفه صلى الله
عليه وسلم بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى
انه باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياته زايدة على حياة الشهدا
وانها قد تعطى بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا يحجون ويلبون فاعمالهم البينة
تكليفية بل يتلذذون بها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم ومن ذلك سجوده صلى الله
عليه وسلم قال السبكي اجمعي بعضه وعليه فانتقال الملك مشروط بموت مستمر
وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح تعود للجسد في ساير الموتى
وانما النظر في استمرارها في البدن وفي انه يصير حيا كما هو في الدنيا او حيا بدون
روح وهي حيث شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي والعقل يجوز خلاف
ذلك فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى
في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك صفات الانبيا المذكورة
ليلة الاسرا كلها صفات للاجساد ولا امتناع من انها حياة حقيقية وان
لم تحتج الى طعام ونحوه واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل ولساير الموتى
بلا شك ومؤنة عاملي هو الخليفة بعده وقيل القايم على هذه الصدقات والناظر

قال صح

وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع المرتة عليه صلى الله عليه وسلم صح

فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وكان صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه للمسلمين
ثم وليها ابو بكر ثم عمر فصرفاها كذلك رضي الله عنهما فلما الت لعثمان رضي الله عنه اقطعها
اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **اشدكم** اسالكم
واقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت **باذنه** بارادته وقدرته **يقوم** يدوم
قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه في ابواب الفي اختصرها هذه العجالة وقد استوفيت
الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابي بكر رضي الله عنه ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم
في كتابي الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تجد به من مثلا ما وقع فيها المبتدعة ومنها يا
حذلهم الله ووضعهم **قال** اي زيد بن حبيش **باب ما جا**
في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي اول مبحث الاسرار الخلاف في ان الرؤيا والرؤية
متحدان او مختلفان **فقد راني** رواية مسلم فسيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة
وروى جماعة وصححه المص فقد راني في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد
راى الحق وسيذكره المص ان من راني نوما باي صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد راني
الرؤيا الحق اي لا الباطل **وكذا** قوله فقد راني ان اتحاد الشرط والجزاء على الغاية
في الكمال اي فقد راني رؤيا ليس بعدها شي وهو على التشبيه والتمثيل كقوله فكانما
راني ان اتحاد الشرط في اليقظة **قال** ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة
يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الاخرة
لان كل امته كذلك **وقال** المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في اليقظة
فصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الاخرة لان كل امته كذلك فمعناه ظاهر او فسيراني
في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر
اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر ويتطوع **وقال** عياض يحتمل ان رؤياه نوما
ولم يهاجر اليه بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما
قرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين
بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مرة وقيل معناه فسيراه في المراة التي كانت له
صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض امهات
المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ
وهذا من ابعد المحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال

الذي

الذي صار الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة
ليس المراد انه يرى جسمي وبدني **قال** والالة اما حقيقية او خيالية والنفس غير
المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روح صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن
ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو الة
حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى نوما لا يعني اني رايت ذاته
تعالى كما يقال في حق غيره **وقال** ابضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد
رؤية حقيقية شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة
عن الصورة او الشكل **فان الشيطان لا يتمثل بي** في رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان
يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني كوني بحذف
المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى بالراء بوزن يتراءى
اي لا يستطيع ان يتمثل به لما انه تعالى وان امكنه التصور في اي صورة اراد لم يمكنه
من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم **قال** جماعة ومحل هذا ان راي صلى الله عليه وسلم
في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم **فقال** في صورته التي قبض عليها
حتى عد شيبه الشريف ومن هولاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه
رؤياه قال للرائي صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها **قال** لم تره
ويويده الحديث المص الاتي عن عاصم بن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد
قلت **لابن** عباس رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه
فذكرت الحسين بن علي فشبهته به فقال قد رايته والا يعارضه خبر من راني
في المنام فاني ارى في كل صورة لانه ضعيف **وقال** اخرون لا يشترط ذلك
منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته بصفته المعلومة ادراك
على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا صلوات الله عليهم
لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك
للمثال وشذ من **قال** من العقدية الحقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني
فسيرى تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة لطابق
ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان راه
بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه

بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال قوله فقد راني او فقد راي الحق يحتمل ان المراد
به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤيا
تاويل ومنهم النووي فقال متعقبا كلام القاضي هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه
حقيقة سوا كانت على صفته المعروفة او غيرها واجيب عنه بعض الحفاظ بان كلام
القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهره ان مراده انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج
تلك الرؤيا الى التعبير وفي الثانية تحتاج اليه ومنهم الباقلاني وغيره فانهم زعموه
الاولين ان من راه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه
يرى نوما على حالته اللايقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل
بشي مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى
تنزيه رؤياه ورؤيا شي مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة والبق بالعصمة
كما عصم من الشيطان في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا
بل هي حق في نفسها وان روي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى اهـ
نعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة فرضت ثم ان كان
بصورته الحقيقية في وقت ما سوا كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره
لم تحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرايي ومن ثم قال بعض علما التعبير
من راه شيخا فهو غاية سلم او فهو غاية حرب ومن راه متبسما فهو متمسك بسنته
وقال بعضهم من راه على هيئته وحاله كان دليلا على صلاح الرايي وكمال جاهه
وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الرايي
وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرايي ومع شين او نقص
في بعض بدنه خلل في دين الرايي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها
وان كانت ذاتها على احسن حال واكمله وهذه هي الفايدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف
حال الرايي وقال في قول الرايين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصره
ومن رؤيا البصير لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا
وسما كما ترى الصورة في مراة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف
رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة
الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول
في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة للنبي

واحد

ومن راه شابا و

واحد
من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي بانه صلى الله
عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال لنوره في العوالم كلها فكما ان الشمس
يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله
عليه وسلم ومن الغلو والحماقة كما قال ابن العربي قول بعضهم ان الرؤيا في النوم بعيني
المتكلمين انها مشكلة مدركة بعينين في القلب كما قاله ابن العربي وانه ضرب من المحال
تنبيه حكي ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين
انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية
فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه يقظة بعد ذلك وسالوه عن تشويشهم
من اشيا فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر
ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاوليا فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة
والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما
في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطا الله
ولصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني
والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال
وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون
منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل حيث
قال القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من
قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غايب اشار لذلك
القرطبي في الرد على القايل بان الرايي له في المنام راي حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة
قال وهذه جهالة لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم
شي من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شي منها عند الذهبي بلازم
لذلك ودعوى استلزامه لذلك بعض الجهل والعناد وبيانه ان رؤيته صلى الله
عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاوليا كما مر ان الله تعالى يخرق
لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او
المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من العالم

الراس وعن بعض م

يقظة م

الشيخ م

وحينئذ

ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه فيمكن ان الولي يقع نظره
عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع نظره
عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر
شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار
احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا تعلم ان ما ذكر من اشارة القرطبي غير لازم
ايضا وصاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان
هو لاء صحابة ولامكن بقا الصحبة الي يوم القيامة ويرد بانا قدرنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك
بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي ان يكون رآه في حياته
حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا او لا على ان هذا امر خارق للعادة
والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك
عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم ما تكمد انكمدت بعد
بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم
النقل لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما هو مقرر في محله وكذلك موت فاطمة
رضي الله عنها كمدا لانه قد يكرم المفضول بما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاعدل وغيره ما وقع
للاولياء من ذلك انما هو من حال غيبته فيظنونه يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث تشتبه عليهم
رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلا فكيف بالاكابر وعجيب قوله
في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي
مسلما هذا فيه تجوز اي لم يحجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه يحجب عن الروح الشخصية
طرفة عين فذلك مستحيل انتهى فيقال له دعوى الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة العقلية
فباطل او الشرعية فمن اي دليل اي قاعدة اخذت ذلك كلا لا استحالة في ذلك بوجه كما قررناه
حصين بفتح اوله اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية قال ابو علي الح اراد الترمذي
انه من تابعي التابعين قال اي عاصم ابي اي كليب فرايته اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
انه كان يشبهه لذلك ورد في احاديث مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم وكان يكنى العضا
اشار الى بركة عمله وحلمه فلما راي تلك العظمة بين الرجلين اي ليس بالبائن ولا القصير
كما مر جسمه مبتدا اخبر وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف ما بين منه الى منه اشار
لعرضها الى نحره اشار لطولها ما كان هذا النعت اي العلم الذي وجد من صفاته في الجاد
مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا لافصاره عليه ولم يبتدأ اليه من ابدي فيه ترديدات
هذا ظاهر

لزوم

كيف وقوع القول بان الرؤيا في النوم رؤية لحقيقته عن جماعة من الائمة ومنهم ابن الصلاح

حتى

الرؤيا

ملات نحره

١٥١

لعزم كلها متكلفة بل اكثرها متهافت وهو اقدم الح اي فمن توهم اتحادهما اسمهما وبلدهما
فقد وهم انا اكبر من قتادة غرضه من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس وادرك لعوان لم يلزم منه
رؤيته الا انه يزيد ادرك ابن عباس فيصح ما قال الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس ويرد
وان لم يلزم من رؤيته الا انه سيشار بذلك فقد راي اي الرؤيا الصحيحة كما مر والحق
مفعول به اي راي الامر الثابت الذي هو انا قال الى رواية فقد راني رؤيا المؤمن اي
الصالح لرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من النبوة والمراد غالب رؤيا
الصالحين والا فقد يري الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه من ستة
واربعين جزءا من النبوة استشكل كونها جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم
فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك لما سيل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا
من غير النبي جزء من اجزائها مجازا او انها جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق
ولا ينافيه قول مالك لما سيل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك لشبهه سميت جزءا من النبوة
ولا يلزم من اثبات الجزء ولا اثبات الكل له الا ترى انا نقول الله اكبر جزء من الاذان ولا
يسمى اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم يبق بعدي من النبوة
الا المبشرات وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما كشف الستارة في مرض موته والناس
خلف ابي بكر رضي الله عنه قال انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة
يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقول من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم
له اتفاقا فالمراة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث وعند
مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة
وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعن النووي من اربعة
وعشرين وهذا اقل ما ورد في ذلك واكثره رواية ستة وسبعين وبقيت
روايات اخر قيل وحكمة كونها جزءا من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاث وعشرون
سنة منها ستة اشهر كانت زمن رؤيا النوم فصارت جزءا من ستة واربعين ورد
بان زمن الرؤيا لم يصح انه ستة اشهر ويرده الخطابي لم نسمع في ذلك اثرا وكان
قايل ذلك قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كل ما خفي علينا علمه ان

فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس علم انه

جزء من ستة واربعين

ايها الناس

وعند

قوله

انّ
هاهجية كاعداد الركعات وايام الصيام انتهي وبانه اختلف في قدر مدة الوحي بقطة
وبانه تبقي رواية السبعين جزءا او غيرها بغير معني اذا ابتلينا بالقضا عزم بلية لشدة
خطره اي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين في احكامهم واقضيتهم بالانزو
هذا الحديث لاح وجه الختم بهذا والذي تبلد الترغيب في علم السنة لا سيما عند الاتكا
في البلايا والمحن والاحتياط في اخذه متحري له اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم
عنه وكرمه واجل الناس محمد سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما اقربه عيننا
وتزكو بصبغاته نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • قال مولفه سيدنا وشيخنا •

الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر • وافق الفراغ منه ثامن •

عشرين رمضان سنة تسع واربعين لعمر الجمعة •

تجاه الكعبة المشرفة بالمسجد الحرام وكان الا •

بتدا فيه ثالث رمضان المذكور •

من السنة ختمها الله بخير امين •

والحمد لله رب العالمين •

وصلى الله على سيدنا •

محمد وعلى •

اله وصحبه •

وسلم •

والحمد •

لله رب •

العالمين •





اسم مؤلف

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة جعلها الله مفتاح الرزق لصاحبها في نهار الاثنين خامس عشر
شهر رجب المرجب الذي هو من شهور سنة اربع وثمانين وثمانماية
على يد افقر العباد الى الله تعالى محمد بن تقي الدين المصري مولدا الشافعي بلدا الشافعي مذهبا
البرهاني كنية ختم الله له ولمالكه ولوالديه وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب
العالمين •

ان تجد عيبا فسد الخللا • جل من لا عيب فيه وعلا •

